بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعـــة الإسلاميـــة بغـــزة

عمـــادة الدراســـات العليـــا

كليـــة الــشريـــعة والقانـــون

قـــسم الفقـــه المقـــارن



أحكام حوادث السفن والقرصنة البحرية في الفقه الإسلامي

إعـداد

إيهاب خضر عرفات الغازي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

سلمان بن نصر الداية

قُدِّمَ هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن مِن كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1434هـ - 2013 م



قال الله تعالى :

﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴾ [1]

[1] – [سورة إبراهيم : آية 32]

الإهداء

يسرني أن أهدي بحثي هذا

إلى من تاقت إليه القلوب ... واشتاقت لرؤيته العيون

إلى قائدي وقدوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم إيماناً وتصديقاً

****

إلى الأرض المباركة التي بارك الله فيها أرض الإسراء والمعراج ،،،

إلى الذين فقهوا أن الجهاد ذروة سنام الإسلام وجاهدوا لتعلوا راية القرآن ،،،

إلى شهداء فلسطين وعلى رأسهم شهداء حي الصبرة الشجعان الأبطال ،،،

إلى الغرباء والدعاة : القابضينَ على الجمر، العاضّين على دينِهم بالنواجذِ والأضـــراس رغم تزاحم الفتن ، وتلاطم أمواجها......

****

إلى اللذين ربياني صغيرا وتعاهداني وعلماني كبيرا.. " رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى والدي العزيز حفظه الله ورعاه ، وأمد له في عمره،،،

إلى أمي الغالية رمز الوفاء ،،، التي ربتني فأحسنت تربيتي ورعتني فأحسنت رعايتي وغرست المثل العليا في نفسي ،،، وشجعتني على المضي في طريقي ودعاؤها لي ،،،

إلى إخواني الأوفياء ، وأخواتي الطاهرات ،،،

إلى نور الحاضر...خطيبتي ،،، وزوجتي المصونة ،،،

إلى أصدقائي رفاق الدرب رمز المحبة ، وعنوان الولاء ،،،

****

إلى مشرفي وشيخي الذي أرشدني فكان نعم العالم والأب والمربي ، أبي عبـــد الـــرحمن فضيلة الشيخ الدكتور : سلمان بن نصر الداية

إلى رواد الفكر ، ومنارة الأمة ، ومنبع العطاء ، أساتذتي في كلية الشريعة والقانون

إلى كل من تضرر في حوادث السير فصبر واحتسب

************ إليهم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع ************

شكر وتقدير

أحمدك وأشكرك يا ربي على عظيم منك وإسباغ نعمتك
وعلى ما تكرمت بع من إتمام هذا البحث المتواضع
فلك الحمد والشكر كثيرا كما أنعمت كثيرا

ثم إلى الأستاذ الفاضل والمربي الناصح صاحب الفضيلة
الشيخ الأستاذ الدكتور / سلمان بن نصر الداية
على قبوله الإشراف على هذه الرسالة ، والذي غمرني
بخلقه وعلمه وأدبه فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا

والشكر موصول للجنة المناقشة على
تفضلهم بقبول مناقشة البحث
وعلى ما بذلوه من جهد في قراءة بحثي وتصويبه
ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان ، إلى كلية الشريعة
والقانون وإلى عمادة الدراسات العليا وأعضاء الهيئة التدريسية فيها جميعا
فجزاهم الله عني خير الجزاء

ولا أنسى في هذا المقام بجزيل الشكر إلى جامعتي العزيزة الغراء الجامعة الإسلامية
بغزة حفظها الله من كل مكروه.

ولله الحمد من قبل ومن بعد

ملخص الرسالة

هدف الدراسة:

1- إظهار حرص الشريعة الإسلامي على حفظ النفس الإنسانية وغيرها من الكليات.

2- إظهار مدى ملائمة الأحكام الفقهية للنوازل والمتغيرات العصرية الحديثة ، مع التأكيد على أن البصمات الفقهية موجودة في كل الميادين ، مهما تغير الظروف والوقائع والأزمان.

3- حاجة الناس عامة والقضاة خاصة إلى جمع ودراسة المسائل المتعلقة بحوادث السفن.

أداة الدراسة وعينتها:

أهم المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج العلمي ، المتمثل في الرجوع إلى المصادر العلمية الأصلية والمؤلفات المختلفة ذات العلاقة بالموضوع ، وتوثيق المعلومات منها بدقة واستخلاص أقوال وآراء العلماء وعرضها بوضوح وسهولة مع الترجيح المدعوم بالدليل، وتخريج الأحاديث من أصولها والحكم عليها ما أمكن.

نتائج الدراسة:

1- ترجع أسباب حوادث السفن إلى الأسباب السماوية كالرياح والأعاصير الشديدة وهيجان البحر واضطرابه، وإلى الأسباب البشرية فتكون من خلال أسباب مجردة عن النقص كالتعب والإرهاق ، أو أسباب بشرية ناشئة عن التقصير ، وقد تكون أسباب مفتعل ومتعمدة

2- تتنوع حوادث السفن إلى أربعة أنواع باعتبار القصد ، وهي كالآتي:

- حوادث نتيجة الإهمال والتقصير.
- حوادث نتيجة تصادم بطريق خطأ ما في القيادة أو الصيانة.
- حوادث نتيجة التصادم العمد.
- وحوادث نتيجة التصادم المشتبه فيه.

3- حوادث السفن غير المتعمدة الواقعة دون تعدٍّ ولا تفريط ، لا ضـمانَ فيها على أحد.

4- حوادث السفن غير المتعمّدة الواقعة بتعدٍّ وتفريط ، يجب فيها الضمان على المخطئ.

5- التصرفات والأفعال التي تحدث وتضر بالسفينة وكانت جهلاً أو نسيانًا أو خطأً ففيها الضمان ، ويشمله الاستهتار وعدم المبالاة بالتعليمات ، أما إن كانت تعمّدًا ، فتأخذ حكم العمد في ضمان المتلف أو القصاص في حالة هلاك يتعلق الأنفس.

6- القتل الناجم عن حوادث السفن إذا كان عمدا ، وجب عليه القصاص ، وإلا فهو من قبيل الخطأ ، وجب فيه الدية.

7- حوادث السفن المتعمّدة إذا ترتبَ عليها تلفٌ للأموال، فيجب فيها الضمان بالاتفاق.

8- القرصنة البحرية هي: احتجاز غير مشروع للسفن ، لبواعث فاسدة.

9- عقوبة القراصنة هي العقوبة ذاتها في آية الحرابة وهي على التخيير عند الإمام.

توصيات الدراسة:

1- المزيد من الأبحاث والدارسات في مجال حوادث السفن والقرصنة البحرية.

2- عقد دورات شرعية وقانونية وحقوقية لأهل الاختصاص والعاملين على مجال الملاحة البحرية.

Abstract

Study Aims:

The purpose of this study was aimed to

1- Show the interest of Islamic law (Al Shariaa) to save the human soul and other basics of Al Shariaa.

2- Show the suitability of jurisprudence for modern variants with an emphasis on that jurisprudence signs exist in all fields regardless the change of conditions, facts and times.

3- The need of people in general and judges in particular to collect and study all issues relating to ships accidents.

Research Methodology:

The researcher used scientific methods in his study, depending on original scientific resources and different relevant composition and the accuracy in documenting the information. He used sayings and views of scientists presented clearly and easily backed by evidence and documenting hadiths from their origins and judging them as much as possible.

Study Tools & Sample:

The most important sources and references on the subject.

Conclusions (The results):

1- The reasons of ships accidents can be due to natural causes such as wind, intense storms , rough seas. And human causes such as exhaustion or negligence, or they may be deliberate reasons.

2 - Ships accidents have four types (depending on intention) as follows:

• accidents as a result of neglect and dereliction.

• Accidents as a result of accidental collisions in driving or maintenance.

• Accidents as a result of collision done on purpose.

• Accidents as a result of collisions suspected to be done on purpose.

3 – In case of unintentional incidents, no one has to pay the insurance.

4 – In case of unintentional accidents that happen with ……, the one in fault shall pay the insurance.

5 - behaviors and actions that occur and damage the vessel was out of ignorance, mistake or error wherein warranty, covered by the recklessness and indifference to the instructions, but that was deliberate, willful thou shalt take the rule to ensure that destructive or retribution in the case of loss of respect selves.

6 - killings caused by ships if deliberately, it shall retribution, otherwise it is a mistake, they must be the blood money.

7 - deliberate incidents of ships if the consequent damage to the funds, should the escrow agreement.

8 - maritime piracy are: illegal detention of vessels, corrupt motives.

9 - pirates penalty is punishment itself in verse haraba a on praying when the imam

Recommendations:

1- More research and studies in the ship accident and maritime piracy field.

2- Shariaa, legal and human rights courses for specialist and people working in the field of



الحمد لله على ما ألهم وعلم ، وبدأ به من الفضل وتمــم ، حمــداً نشكره به سبحانه على إكمال ما أنعم ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحــده لا شريك له ، منظم الذرة والمجرة ، لا يعزب عن علمه مثقال ذرة ، كــل شيء عنده بقدر، وقدره أسرع من لمحٍ بالبصر ، زين الكــون بنظامــه المحكم الإتقان ، ونظمه البديع الإحسان ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث من خير الأمم إلى جميع العرب والعجم ، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرم.

أما بعد :

فإن أجل العلوم قدرا ، وأعلاها فخرا ، وأبلغها فضيلة ، و أنجحها وسيلة ، علم الشرع الحنيف ، ومعرفة أحكامه وألفاظه ومعانيه ، وفهــم عبارته ومبانيه.

ولا بد من الإشارة إلى أن الشارع الحكيم لم يدع شيئا إلا وأحصاه في كتابه العزيز ، فشرع الله تعالى منهجاً يجيب على جميع التــساؤلات ويتواكب مع تطورات العصر ، فما من نازلة ولا حادثة تتبــسط علـــى فراش الشريعة ، إلا ونجد لها جوابا شافيا ، فقال تعالى: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ** ﴾[1]، فالقرآن الكريم هو دستور الأمة الذي تحتكم إليه في منازعاتها و أقضيتها المختلفة فضلاً عــن العقائــد والعبــادات ، ويضاف لذلك السنة النبوية المطهرة باعتبارها المصدر الثاني للتــشريع

---

[1] – سورة النحل : آية (89)

الإسلامي في توضيح واستنباط الأحكام الشرعية. ويتبعها أقوال الصحابة الكرام رضي الله عنه ، والتابعين من بعدهم وغيرهم من كبـــار العلمـــاء والأئمة الأعلام مم كانوا قبل المذهبية ، وأئمة العلماء الأربعة ومن بعدهم من المجتهدين.

فقد خلق الله سبحانه وتعالى البشرية لمهمة عظيمة وجليلة ، وهي عبادته وحده سبحانه ، فقال سبحانه و تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[1] ، ولما كانت المهمة عظيمة والغاية نبيلة هيأ الله جل جلاله للبشرية من الوسائل ما يكفل لها القيام بهذه المهمة على أكمل وجه وأتمه، ومن جملة ذلك ما منحهم من النعم في قوله تعالي: ﴿**وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُـــونَ وَحِـــينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِـــشِقِّ الْـــأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[2].

والقرآن الكريم إذ يعرض هذه النعم إنما ينبه إلى ما فيها من تلبية لضرورات البشر وحاجاتهم وأشواقهم . فلم يقتصر فضل الله على عبـــاده بخلق محدد من النعم كالأنعام وغيرها فقط ، وإنما خصهم بصنف آخـــر مما خلق تبارك وتعالى فقال : ﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيـــرَ لِتَرْكَبُوهَـــا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[3] ، فبين المقصد الأكبر من الخيل والبغـــال والحمير وهو الركوب والزينة مع أنها تستعمل في غير ذلك كالجمل.

---

1 – سورة الذاريات : آية (56)

2 – سورة النحل : آية (5 – 7)

3 – سورة النحل : آية (8)

وبعد أن بين سبحانه وتعالى ما امتن به على عباده من نعمة خلق الأنعام للأكل وللجمال ، وخلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة ، عقب ذلك بقوله : ﴿**وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[1] ، ليظل المجال مفتوحا في التصور البشري ، لتقبل أنماط جديدة من أدوات الحمل والنقل والركوب والزينة ، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ليس ببعيد في هذا المعنى فيما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ »[2].

ومصداقا لقوله تعالي : ﴿**وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[3] ، فقد استطاع الإنسان في هذا العصر بفضل ما منحه الله سبحانه وتعالى من تقدم علمي صناعي أن يوجد وسائل جديدة للحمل والنقل والركوب والزينة ، كالقاطرات والسيارات والطائرات والدبابات والسفن العملاقة إلى غيرها من وسائل النقل.

وقد كثر استعمال الناس لوسائل النقل الجديدة حتى أصبحت من ضرورات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها ، وذلك لما تتميز به من سرعة عالية يستطيع الإنسان بواسطتها الانتقال من مكان إلى آخر في زمن قصير جدا بالمقارنة بوسائل النقل القديمة من المواشي ، ولما يتمتع به راكبها من راحة تامة أثناء استخدامها ، ولما تتميز به أيضا من سعة عظيمة ومقدرة كبيرة يستطيع بعضها كالسفن أن ينقل آلاف الأشخاص وآلاف الأطنان من المتاع من مكان إلي آخر دفعة واحدة.

---

[1] – سورة النحل : آية (8)

(2) صحيح مسلم – باب وجوب امتثال ما قاله شرعا (7 / 95)–حديث رقم (6277)

[3] – سورة النحل : آية (8)

وعلي الرغم من المنافع العظيمة التي يحصل عليها إنسان هـذا العصر من وسائل النقل والمواصلات الحديثة وخاصة السفن منهـا ؛ إذ بواسطتها يذهب حيث يشاء ، وينقل ما يشاء ، فإنها في ذات الوقت تعتبر مصدر من مصادر الخطر الذي يهدد حياته ، ويرهق أعصابه فـي كـل لحظة وحين ، لما ينجم عن استخدامها من حوادث بحريـة وقرصـنة ، يذهب ضحيتها الكثير من الناس كل عام.

ومن هذا المنطلق فقد أحببت الكتابة في هذا الجانب من الحوادث، لإثراء الجانب الفقهي بمواضيع متجددة من واقع الحياة ، ولأجمع الأحكام الفقهية الموجودة في بطون الكتب والتي تتناسق مع موضوع بحثي وهـو بعنوان/ **أحكام حوادث السفن والقرصنة البحرية في الفقه الإسلامي**

وعرضه سوف يكون على النحو التالي:

1. طبيعة الموضوع
2. أهمية الموضوع
3. أسباب اختيار الموضوع
4. الدراسات السابقة
5. منهجية البحث
6. خطة البحث

أولا: طبيعة الموضوع:

إن طبيعة الموضوع عبارة عن دراسة فقهية لطبيعـة الأحكـام الفقهية المعهودة والمعلومة، بما يتطابق مع المسائل المتعلقـة بحـوادث السفن، وما ينتج عنها من أحكام أخرى تختص بحفـظ الـنفس والمتـاع وغيره ، وسوف يتجلى ذكرها أثناء البحث إن شاء الله تعالى.

ثانيا: أهمية الموضوع

تتلخص أهمية الموضوع بالنقاط التالية:

1- إظهار حرص الشريعة الإسلامي على حفظ النفس الإنسانية وغيرها من الكليات .

2- إظهار مدى ملائمة الأحكام الفقهية للنوازل والمتغيرات العصرية الحديثة ، مع التأكيد على أن البصمات الفقهية موجودة في كل الميادين ، مهما تغير الظروف والوقائع والأزمان.

3- حاجة الناس عامة والقضاة خاصة إلى جمع ودراسة المسائل المتعلقة بحوادث السفن.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

1- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحوادث السفن الناجمة عن التصادم وغيره ، والتي تلحق أضرارًا كبيرة في الأموال والأنفس ، وتقديم الحلول المناسبة للخلاص من هذه المشكلة.

2- بالرغم من أن حوادث السفن موضوع قديم تكلم عنه الفقهاء في كتبهم ، إلا أنه مستحدث جديد يحتاج إلى توضيح لأجل التطورات التقنية في صناعة السفن المتنوعة والتي يتسبب إيقاع الحوادث فيها هلاكاً كبيراً.

3- تقديم ما يحتاجه الناس عامة ، والقضاة خاصة من جمع ودراسة المسائل المتعلقة بحوادث السفن.

4- إبراز التوافق بين الواقع وما تكلم عنه الفقهاء سابقاً و بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

5- كثرة الحوادث التي تتعرض لها السفن في الوقت الحاضر ، بالإضافة إلى تعدد حالات القرصنة عليها ، مما أثار الموضوع لدى الباحث

وجعله محل تساؤلات متنوعة خاصة في المسائلة عن الحكم الشرعي للنوازل المتنوعة التي يثيرها هذا الموضوع.

6- بيان الحكم الشرعي المتمثل في تطبيق العقوبة ، وفق شروط وضوابط شرعية ، تزجر المستهترين أو المتعمدين بالأضرار الناجمة عن حوادث السفن أو القرصنة عليها .

7- أتت هذه الدراسة لتسهم في حل ملابسات هذه المشكلة، وعلاجها، وإيجاد السبل المناسبة للتخفيف منها أو تفاديها.

8- إبراز مكانة وأهمية هذا الموضوع بين الدراسات العلمية والفقهية، ليكون هذا البحث علما ينتفع به.

رابعاً: الدراسات السابقة

لم أجد في هذا الموضوع بعد البحث والسؤال ، أن أحداً قد صنف فيه، أو كتب فيه رسالة علمية مستقلة بحتة ، إلا أن بعضا من مواضيع هذا البحث قد ذكرت في ثنايا العديد من كتب الفقه والرسائل العلمية ، وتمثل ذلك فيما أمكنني الإطلاع عليه من بعض الدراسات والاستفادة منها وهي:

- أحكام البحر في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد الرحمن بن أحمد فايع عسيري ، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- بحث القرصنة البحرية على الأموال بين الفقه والقانون الوضعي/ د.علي عبده محمد علي.

سوى ما ذكره الفقهاء في مصنفاتهم من أحكام منشورة عامة في أبواب الفقه ، ومن الممكن إسقاط تلك الأحكام على حيثيات هذا البحث ، لذا يحتاج هذا الموضوع إلى جمع وترتيب وإبراز لتلك الأحكام ، وإن كنت قد حصلت على بعض العناوين والتي لها صله تتكلم عن بعض

جزيئات تتعلق بموضوع البحث، إلا أن هذه العناوين هي بمثابة موضوعات ومقالات وكتيبات ، وبعضا منها ملخصات لمؤتمرات دولية أو دراسات مختصرة لبعض الباحثين الشرعيين والمختصين في علوم البحار وحوادثه ، وجميعها تم اقتباسها من صفحات الإنترنت ، وسوف نذكرها من خلال الحواشي وقائمة المصادر والمراجع كونها ليست أبحاثاً أو رسائل علمية كبيرة.

خامسا: منهجية البحث

1- قسمت موضوعات البحث في فصول اشتملت على مباحث ، والمباحث تكونت مِن مطالب ، والمطالب إلى فروع ومسائل ، مع وضعِ تمهيدٍ لبعضِها لإيضاح المراد بها إنْ احتاج الأمر.

2- ذكرت المسألة بصورة مبسطة مع ما ذهب إليه الأئمة في المذاهب الفقهية ، مستدلاً لكلِّ مذهب مِن كتبِه قدْر المستطاع .

3- بعد عرض المذاهب الفقهية في المسائل ، يتم اختيار الرأي الذي أراه راجحاً ، مبيناً سبب الترجيح .

4- أعتمد على المراجع الفقهية ، مقتصراً في ذلك على كُتب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة .

5- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها وإن تكررت الآية .

6- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة ، مع ذكر درجته وحكمه من حيث الصحة أو الضعف ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما دون تفصيل في الحواشي ، وإن لم يكن الحديث فيهما خرجته من مصادره التي أجده فيها.

7- شرحت المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة .

8- إذا نقلت نصا من كتاب ما وضعته بين قوسين ثم أذكر في الحاشية اسم المرجع المنقول منه ، وإذا نقلت الفكرة فقط دون النص أشرت في المرجع بقولي أنظر .

9- عند التوثيق في الهوامش أدون المعلومات الأساسية فقط عنْ المرجع بحيث أذكر: عنوان الكتاب ، واسم المؤلف، ورقم الجزء-إنْ وجد- والصفحة. وذكر بيانات النشر الكاملة وذلك في قائمة المراجع والمصادر في آخر الرسالة.

10- أذكر في خاتمة البحث عددًا مِن أهم النتائج مما يُستخلص مِن البحث ، وذلك في نقاطٍ محددة وفي نهاية البحث أضعُ عددًا مِن الفهارسِ العامة مع وضع مُلخصٍ للرسالةِ باللغة العربية ، تتبعه ترجمة له باللغةِ الانجليزية.

سادساً: خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة ، وهو على النحو التالي:

الفصل التمهيدي:

مشروعية ركوب البحر وضوابطه ، وفيه مبحثان وهي:

المبحث الأول: تعريف البحر ومشروعية التنقل فيه .

المبحث الثاني: السفن وضوابط ركوبها .

الفصل الأول: حوادث السفن البحرية وأحكامها وفيه ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: حقيقة حوادث السفن البحرية وأسبابها وأنواعها .

المبحث الثاني: قواعد الضمان والأمان في النقل البحري .

المبحث الثالث: أحكام الحوادث الناتجة عن النقل البحري .

الفصل الثاني: أحكام القرصنة البحرية وآثارها وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القرصنة البحرية وصورها .

المبحث الثاني: أحكام الجرائم الناتجة عن القرصنة البحرية.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج و التوصيات التي توصل إليها الباحث.

وأسأل الله الكريم المنان التوفيق والسداد في القول والعمل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين

الفصل التمهيدي

مشروعية ركوب البحر وضوابطه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف البحر وحكم التنقل فيه

المبحث الثاني: السفن وضوابط ركوبها

المبحث الأول
تعريف البحر وحكم التنقل فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البحر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: البحر في اللغة

الفرع الثاني: البحر في الاصطلاح

المطلب الثاني: مشروعية ركوب البحر والتنقل فيه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التنقل بغرض العبادة

الفرع الثاني: التنقل بغرض التجارة وغيرها

المطلب الأول
تعريف البحر

البحر في اللغة:

البحر هو الماء الكثير، سمي بذلك لعمقه واتساعه سواء أكان ملحاً أجاجاً أو عذبا فراتاً ، وغلب البحر على الماء الكثير المالح.

وقيل البحر لفظ مستعمل في كل متوسع كثير ، كالبحر في العلم والمال ، ومن ذلك ما قيل في ابن عباس رضي الله عنه " بحر الأمة وحبرها" لسعة علمه وكثرته ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في فرس أبي طلحة (إني وجدته بحرا) أي واسع الجري.

والبحار: الملاح ، والبحرية: عدة الدولة في البحر من السفن والغواصات والجنود ونحو ذلك[1].

البحر في الاصطلاح:

ذكر أهل التفسير أن البحر في القرآن على أربعة أوجه أحدها : البحر المعروف في الأرض، ومنه قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿**حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ**﴾[2]، وفي سورة الدخان:﴿**وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا**﴾[3].

---

[1] أنظر: تاج العروس، مرتضى الزبيدي (10 / 111وبعدها) ، المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون (1 / 40) ، المحيط في اللغة، ابن عباد(1 / 224)

[2] سورة الكهف :آية (60) ، تفسير البغوي (5 / 184)

[3] سورة الدخان : (24) ، الدر المصون في علم الكتاب المكنون، الحلبي (1 / 4755)

والثاني: البحر أي الماء العذب والمالح ، ومنه قوله تعالى في سورة الرحمن: ﴿**مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ**﴾[1].

والثالث: بحر تحت العرش ، ومنه قوله تعالى في الطور: ﴿**وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ**﴾[2].

والرابع: العامر من البلاد سواء برها أو بحرها ، وتمثل في قوله تعالى في سورة الروم : ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**﴾[3].

التعريف المختار:

يمكن تعريف البحر في الاصطلاح: " كل ماء كثير ، عذباً كان أو مالحا"، ويشمل بذلك البحار والمحيطات والأنهار.

---

[1] سورة الرحمن : (19)

[2] سورة الطور: (6)، معالم التنزيل، البغوي (7 / 386)

[3] سورة الروم : (41) ، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (20 / 107)

المطلب الثاني
حكم ركوب البحر والتنقل فيه

تمهيد:

من نعم الله تعالى على عباده أن سخر لهم البحر مليئاً بالنعم التي لا تعد ولا تحصى ، ومن أظهرها ركوبه لنبلغ من خلاله إلى أمورنا التي نقصد ، قال تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ**﴾[2].

ولقد كان ركوب البحر وسيلة في تنقل الإنسان إلى مقاصده منذ أول خلق الإنسان ، فهذا نبي الله نوح عليه السلام وقد أمره الله تعالى بقول: ﴿**أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا**﴾[3] ، وقال تعالى في حق يونس عليه السلام: ﴿**إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ**﴾[4] ، وقال تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾[5]، ومازال الناس في كل زمان إلى أيامنا هذه

---

[1] سورة الجاثية : آية (12)

[2] سورة البقرة : آية (164)

[3] سورة المؤمنون : آية (27)

[4] سورة الصافات : آية (140)

[5] سورة الكهف : آية (79)

يركبون البحر لقضاء مصالحهم من خلال نقل الأنفس وحمل المتاع والاصطياد ومواجهة الأعداء ونحو ذلك.

ومن المعروف أن ركوب البحر قد يحمل في طياته ما يحمل من احتمالية وقوع المخاطر من الغرق وهلاك الأنفس والأموال ، فكان لابد من الحديث عن مشروعية ركوب البحر عند العلماء سواء أكان لأجل العبادة أو غيرها ويتبين ذلك من خلال التالي:

الفرع الأول: حكم التنقل في البحر لغرض العبادة

الفرع الثاني: حكم التنقل في البحر لغرض التجارة وغيرها

الفرع الأول:

حكم التنقل في البحر لغرض العبادة

من خلال استقراء المذاهب الفقهية المتبوعة في مسألة ركوب البحر بقصد العبادة فقد فرق جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة بين حالتي البحر إذا كان مضطربا أو كان هادئا ، فأفادوا عدم جواز ركوبه لغرض العبادة الواجبة كحج الفريضة أو الجهاد في سبيل الله إذا كان مضطربا وكان مظنة الهلكة ؛ لانخرام الاستطاعة أثناء ذلك ، ومعلوم أن الوجوب في الحج مبني على الاستطاعة ، قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[1]، وعليه فلا يجوز للمسلم أن يغامر ويخاطر بركوب البحر حال اضطرابه لقوله تعالى:

---

(1) [آل عمران : 97]

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

وجه الدلالة: يظهر من قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم.. أي لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة أي الهلاك ، وقيل: التهلكة كل شيء يصير عاقبته إلى الهلاك ، وقيل: التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه[3] ، وقوله { ولا تقتلوا أنفسكم } أي: لا تهلكوها[4].

أما إذا كان البحر هادئا وكان مظنة السلامة فالأحكام الشرعية على بابها قياسا على حكم البر ، فيجب الحج والجهاد وغيرهما مما شرع الله عزوجل[5].

وذهب الشافعية إلى أن أهل المحل إذا تعذر عليهم ركوب البر لخوف فيه أو مانع ، و أمكنهم ركوب البحر فلا يجب عليهم ذلك ، وتسقط عنهم والحالة هذه فريضة الحج ، بخلاف ما لو كانوا من سكان البحر كما لو كانوا يقيمون في جزيرة ، فحكمهم على ما ذكر جمهور العلماء ، أي

---

(1) سورة البقرة : آية (195)

(2) سورة النساء : آية (29)

(3) معالم التنزيل، البغوي – (1 / 215)

(4) المرجع السابق (2 / 200)

(5) أنظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي (111 / 9) ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (8 / 3874) ، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح – (3 / 37) ، كشاف القناع، البهوتي – (2 / 391) ، فتح القدير، الشوكاني (5 / 35) ، حاشية ابن عابدين (2 / 463) ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب (3 / 475 – 480)

أن الأمر في حق أهل البحر القاطنين للجزر يتردد بين غلبة السلامة وغلبة الهلكة ، فيجب الحج والجهاد في الأولى ولا يجب في الثانية[1].

قال الماوردي : " أما أهل البر إذا تعذر عليهم ركوب البر لخوف فيه ، أو مانع وأمكنهم ركوب البحر ، فليس عليهم ركوبه ، وفرض الحج ساقط عنهم ما كانت هذه حالهم لما يعترضهم في البحر من عظيم الخوف ، ومع قوله صلى الله عليه وسلم البحر نار في نار وأما سكان البحر ومن لا طريق له في البر ، فركوب البحر يلزمهم في الحج إذا أمكنهم سلوكه ، وكان غالبه السلامة فإذا اعترضهم الخوف فهم كأهل البر إذا خافوا ، هذا مذهب الشافعي ومنصوصه"[2]

الفرع الثاني:

ركوب البحر بغرض التجارة

بعد ذكرنا لأقوال العلماء في ركوب البحر لأجل العبادة نذكر أقوالهم فيما يختص ركوبه لغرض التجارة وفعل المباحات.

حيث اتفق العلماء على جواز ركوب البحر حال هدوئه وغلبة السلامة فيه إدراكا لمصالحهم من التجارة وما يتبعها ، قال تعالى: ﴿**رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[3]، والإزجاء: سوق الشيء حالا بعد حال ، والمعنى: ربكم الذي يسير الفلك على وجه

---

[1] أنظر: الحاوي الكبير للماوردي (4 / 18) ، الشرح الكبير للرافعي (7 / 17-21)

[2] الحاوي الكبير للماوردي – (4 / 18)

3 [الإسراء : 66]

البحر لتبتغوا من فضله في طلب التجارة إنه كان بكم رحيما، ومن مظاهر رحمته إدراك منافع الدنيا ومصالحها[(1)].

وقال تعالى: ﴿**وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ**﴾[(2)]، فإن السفن وإن كانت من تركيب الناس إلا أنه تعالى هو الذي خلق الآلات التي بها يمكن تركيب هذه السفن ، فلولا خلقه لها لما أمكن ذلك. ولولا الرياح المعينة على تحريكها لما تكامل النفع بها. ولولا هذه الرياح وعدم عصفها لما بقيت ولما سلمت. ولولا تقوية قلوب من يركب هذه السفن لما تم الغرض ، فصيرها الله تعالى من هذه الوجوه مصلحة للعباد ، وطريقا لمنافعهم وتجارتهم. فالحق سبحانه وتعالى هو العالم بكيفية حال هذه المياه العظيمة والله تعالى وحده يخلص السفن عنها ، ويوصلها إلى سواحل السلامة[(3)].

قال عمر بن عبد العزيز: " وأما البحر فإننا نرى سبيله سبيل البر ، والله تعالى يقول: (اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[4] ، فأذن أن يتجر فيه من شاء ، وأرى أن لا نحول بين أحد من الناس وبينه ، فإن البر والبحر لله جميعاً سخرهما لعباده يبتغون فيهما من فضله ، فكيف نحول بين عباد الله وبين معايشهم"[5]

---

[1] انظر: تفسير مفاتيح الغيب ، الفخر الرازي (1 / 2830) ، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي [10 /290]

[2] [سورة البقرة: 164]

[3] انظر: تفسير مفاتيح الغيب ، الفخر الرازي - (1 / 707) ، حاشية الروض المربع، ابن قاسم (3 / 54)

[4] - [الجاثية : 12]

[5] - عمر بن عبد العزيز معالم الإصلاح والتجديد ، علي الصلابي (3 / 341)

وقد اتفق العلماء في مقابل ذلك على عدم جواز ركوب البحر إذا كان هائجا وكان مظنة الهلكة[1] لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[2]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[3]، وفي الحديث عن عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ومن ركب البحر بعدما يرتج فقد برئت منه الذمة)[4]
قال الشوكاني: " والحديث يدل على عدم جواز ركوب البحر في أوقات اضطرابه "[5].

ولقد أفاد بعض أهل العلم بعضا من الأسباب المانعة من ركوب البحر نظراً لمشقة ركوبه ، فهو ممنوع في أحوال خمس:

1- إذا أدى لترك الفرائض أو نقصها فقد قال مالك للذي يميد فلا يصلي الراكب حيث لا يصلي : ويل لمن ترك الصلاة[6].
2- إذا كان مخوفاً بارتجاجه من الغرق فيه فإنه لا يجوز ركوبه لأنه من الإلقاء إلى التهلكة.
3- إذا خيف فيه الأسر واستهلاك العدو في النفس والمال لا يجوز ركوبه بخلاف ما إذا كان معه أمن والحكم للمسلمين.

---

[1] انظر: حاشية الروض المربع، ابن قاسم (3 / 54)
[2] سورة النساء : آية (29)
[3] سورة البقرة : آية (95)
[4] انظر: مسند أحمد (5 / 79)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (828) - [2 /327]
[5] نيل الأوطار، الشوكاني (5 / 12)
[6] التاج والإكليل، العبدري (2 / 511)

4- إذا خيف بركوبه عورة كركوب المرأة في مركب صغير لا يقع لها فيه سترها وان كان ذلك في حجها إلا أن يتوفر مركب كبير تستتر فيه.

5- إذا أدى ركوبه إلى الدخول تحت أحكام الكفار والتذلل لهم ومشاهدة منكرهم مع الأمن على النفس والمال بالاستئمان منهم وهذه حالة المسلمين اليوم وقد أجراها البعض على مسألة التجارة لأرض الحرب وجواز ذلك مع الكراهة ، وعليه يفهم ركوب أئمة العلماء والصلحاء معهم في ذلك وكأنهم استخفوا الكراهة في مقابلة تحصيل الواجب الذي هو الحج وما في معناه.[1]

[1] انظر: تفسير روح البيان، الخلوتي (6 / 358) بتصرف

المبحث الثاني
السفن وضوابط ركوبها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى السفينة وأنواعها

الفرع الأول: معنى السفينة

الفرع الثاني: أنواع السفن

المطلب الثاني: ضوابط ركوب السفينة

الفرع الأول: معنى الضابط

الفرع الثاني: ضوابط تخص الراكب

الفرع الثالث: ضوابط تخص السفينة

المطلب الأول
معنى السفينة وأنواعها

الفرع الأول: معنى السفينة

السفينة في اللغة:

السفينة على وزن فعيلة ، بمعنى فاعلة ، مشتقة من السفن – أي القشر ، لأنها تسفن الماء ، كأنها تقشره – والجمع سفن و سفائن[1].

السفينة في القرآن الكريم:

ذكرت السفينة في القران الكريم بلفظها في ثلاثة مواضع فقط ، في قصة أصحاب الكهف من قوله تعالى: ﴿**فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا**﴾[2]، وقوله تعالى من نفس السورة ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾[3] ، وورد ذكرها في الموضع الثالث في قوله تعالى: ﴿**فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[4] ، وهي قصة نجاة سيدنا نوح عليه السلام والذين ركبوا معه ، أهله ومن آمن به[5].

---

1 انظر: تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري (13 / 4) ، المصباح المنير ، المقري (1 / 146) ، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (1 / 434) ، المخصص لابن سيده (3 / 17) وما بعدها

2 سورة الكهف : آية (71)

3 سورة الكهف : آية (79)

4 سورة العنكبوت : آية (15)

5 انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي (1 / 628)

وكذلك ورد ذكرها في مواضع أخرى من القران الكريم ، بمعنى الفلك ، منها قوله تعالى: ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾[2] .

السفينة في الاصطلاح:

عبارة عن منشأة أو هيكل و كل جسم مسير من قبل الإنسان ، يستخدم للتنقل البحري ، سواء أكانت طافية أي: عائمة ، أو غاطسة مثل الغواصات الحربية[3].

ويمكن تعريف السفينة بأنها: عبارة عن خشب أو نحوه يجمع بعضه إلى بعض ، ليركب عليه في البحر.

الفرع الثاني: أنواع السفن

تعتبر السفن الوسيلة الأساسية للنقل البحري ، و من خلال استقراء واقع السفن ، فإنها تتنوع على أشكال عدة تندرج تحتها أنواع كثيرة مختلفة المهام ، منها ما يختص بنقل الركاب ، ومنها للاستخدامات التجارية والاقتصاد وغير ذلك ، وإليك بيان أشهرها[4]:

---

[1] سورة البقرة : آية (164)

[2] سورة يس : آية (41)

[3] انظر: فايز نعيم رضوان ، القانون البحري في دول الإمارات العربية المتحدة ص(31)

[4] منتدى المعهد الفني للمنشآت البحرية ببورسعيد – http://timcpstc.ba7r.org/، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة – www.n5cc.com

أولا: سفن نقل الركاب

وتختلف أحجامه حسب مناطق تشغيلها ، والموانئ التي تتردد عليها ، ومنها ما هو صغير لا تتجاوز حمولتها عدد محدود من الأشخاص، ومنها عابرات المحيطات الضخمة المجهزة بجميع وسائل الراحة بوصفها وسيلة للسياحة والرحلات أساسا ، وذلك النوع الضخم من سفن الركاب يكاد يكون مدينة عائمة بما تحتويه من قاعات وغرف ومراكز بأنواعها ، ووسائل للوقاية من المخاطر لأنها تظل في البحر لفترات طويلة.

ثانيا: سفن التجارة و نقل البضاعة

وكما هو واضح فإن هذا النوع من السفن مخصص لنقل البضائع وإن كان يأخذ أشكالا أساسية ثلاثة على النحو التالي:

1- سفن البضائع العامة:

وهذه السفن تكون مصممة أساسا للعمل علي الخطوط المنتظمة لنقل البضائع العامة ، وعادة تكون ذات سطح مزدوج أو ثلاثة أسطح أو أكثر لتسهيل عملية الرصات ، لأن هذا النوع من البضائع العامة يكون معبأ في كرتونات أو براميل أو بآلات.. إلخ ، وتتميز هذه السفن بسرعتها، وحسن صيانتها ، لأن عنصر الوقت أساسي في سفن الخطوط المنتظمة ، لارتباطها بجداول إبحارات دقيقة تعمل علي الخطوط المنتظمة.

2- سفن نقل البضائع الصب:

وهذا النوع من السفن مصمم خصيصا لنقل البضائع الصب ، وعادة ما تكون ذات سطح منفرد لتسهيل عملية السهمدة ، وهي إما لنقل

الحبوب الصب بأنواعها مثل القمح والذرة والشعير ، وأما لنقل الخامات الأخيرة مثل خام الحديد.

3- سفن متخصصة وهي أنواع:

أ- سفن نقل السيارات

وهي مصممة خصيصا لنقل السيارات بأنواعها ، وتكون علي هيئة كراج ذو طابق واحد أو أكثر تفتح من الخلف وذلك لتسهيل شحن وتفريغ السيارات ، ولها تجهيزات خاصة لتثبيت السيارات بداخلها حتى لا تتعرض السفينة للخطر أثناء الرحلة البحرية.

ب- سفن المواعين

وهذه السفن مزودة بمواعين وتتركز استخداماتها أساسا في نقل الحبوب حيث يتم تعبئة المواعين وتجهيزها قبل وصول السفينة بحيث تكون جاهزة للشحن والتفريغ مما يوفر وقتا وجهدا.

ج- سفن الثلاجات

وهي مخصصة لنقل البضائع السريعة العطب والتي تستلزم درجة تبريد معينة خلال الرحلة البحرية مثل الفواكه والخضروات واللحوم والأسماك ومشتقات الألبان وهذه السفن مزودة بآلات تبريد وعنابر ذات حوائط ممهدة بمواد عازلة وتتفاوت درجة التبريد حسب نوع البضاعة.

د- سفن نقل الماشية الحية

وتتميز هذه السفن بأن عنابرها مزودة بتهوية كهربائية كما أنها تجهز بممرات خاصة وتقوم بنقل الحيوانات الحية.

هـ- سفن الحاويات

الحاوية تعد أحدث الوسائل خاصة في سفن الخطوط المنتظمة في نقل البضائع.. وهي كذلك تعتبر وسيلة حديثة للتفريغ ، فيمكن بواسطتها

الحصول علي كل المزايا التي يتم الحصول عليها من كل طـرق النقـل التقليدية وفي الوقت ذاته تلافي عيوب تلك الطرق التقليدية.. وأبرز مزايا هذا النوع من السفن: هو صلاحيتها للاستخدام سـواء النقـل بالسكك الحديدية أو بعربات النقل ، كما أنها تقلل التكدس سواء فـي الشحن أو التفريغ ، فضلا عن تقليل نسبة الخسائر سواء التلف أو الفقد أو السرقة. بالإضافة إلى أنه تم تصميمها بحيث لا يتم إهدار أي فراغ منها.

و- القاطرات:

وهي عبارة عن سفن ذات تصميم وذات قوة كبيـرة ، وتـصنع القاطرات من عدة أحجام مختلفة حسب نوعية وطبيعة الخدمات التي تقوم بها ، ويمكن إيجاز هذه الخدمات في قطر السفن عند الدخول والخـروج من الموانئ ، وفي بعض المضايق والقنوات ، وبعض القاطرات تكـون مجهزة لعمليات الإنقاذ في أعالي البحار عند حدوث كـوارث كـالغرق والحريق.

ز- سفن الأبحاث:

وهي عبارة عن سفن تقوم بعمل الأبحاث والتحاليل اللازمة لخدمة الهيئة التي تتبعها السفينة ، سواء كانـت مؤسـسة علميـة أو إحـدى الجامعات أو المعاهد ، وهذه السفن تكون مجهزة بكافة المواد واللـوازم المهمة للأبحاث.

ح- سفن الصيد:

وهي عبارة عن سفن مجهزة بمعدات لصيد الحيوانات البحرية من الأسماك بأنواعها المختلفة ، ولها أشكال وأنواع متعددة الشكل والأحجام.

ط- سفن تحطيم الجليد:

وتتميز هذه السفن بقوة البناء وخاصة المقدمة ، وهي تستخدم في فتح الطرقات الملاحية للموانئ التي تتجمد مياهها في فصل الشتاء مثـــل: موانئ بحر البلطيق ، وبدون هذه السفن تتعطل مثل هذه المـــوانئ فتـــرة طويلة خلال العام.

ي- سفن الرافعات الثقيلة:

وهذا النوع من السفن تصمم كما لو كانت سفن عادية ، إلا أنهـــا مزودة بآلة رفع لها القدرة على رفـــع مئـــات الأطنـــان مـــن الأوزان ، وتستخدم هذه السفن في عمليات الإنقاذ أو لدفع السفن الغارقة تحت سطح الماء.

ك- سفن العبارات:

وهي عبارة عن سفن لعمليات نقل الركاب وأمتعتهم وســـياراتهم لمسافات صغيرة نسبيا ، مثل عبارة السلام المصرية (98) ، التي غرقت في 13 فبراير 2006 في البحر الأحمر ، وهي في طريقها مـــن ضـــبا المدينة السعودية العائدة من منطقة تبوك إلى سفاجا ، وكانت السفينة تقل 1415 شخصا. وكان معظم المسافرين مواطنين مصريين كانوا يعملـــون في السعودية وبعض العائدين من أداء مناسك الحج وكانت السفينة تحمل أيضا 220 سيارة على متنها[1].

ثالثا: السفن الحربية

السفينة الحربية: هي سفينة القتال البحرية ، يمكـــن أن تُهـــاجم بعض أنواع هذه السفن طائرات العـــدو وســـفنه العائمـــة وغواصـــاته ،

[1] متصفح الانترنت – الملاحة البحرية http://ar.wikipedia.org/

وأسلحتها ثقيلة مثل المدافع والصواريخ والقذائف الصاروخية وقذائف الطوربيد، ويُستخدم بعضها كقواعد للطائرات أو الطائرات المروحية ، كما لا تزال أنواع أخرى مستخدمة ناقلات للجنود ، والأسلحة والمعدات إلى مناطق القتال.

يتراوح حجم السفن الحربية بين مراكب صغيرة بطاقم قليل وحاملات كبيرة للطائرات تحمل أكثر من 6,000 شخص ، كما تستطيع معداتها كشف لاسلكي وبث الرادار الخاص بسفن العدو وطائراته.

في الماضي وحتى القرن السابع عشر كانت السفن الحربية وسفن الشحن متشابهة تقريباً ، لكن حاليا أصبحت السفن الحربية تدريجيًّاً مراكب عالية التخصص ، وتستخدم فقط للأغراض العسكرية وهي عدة أنواع ، نذكر منها[1]:

1- حاملات الطائرات

وهي الأكبر والأكثر قوة في السفن الحربية. كما تُستخدم قواعد للطائرات قاذفة القنابل والمقاتلات ، وتحمل أيضاً الطائرات المضادة للغواصات ، والطائرات المروحية وأعداداً صغيرة من أنواع الطائرات الأخرى ، والتي تعتمد على أسلاك وتقنيات قاذف المنجنيق في الهبوط والإقلاع ، وتوجد بها أسلحة دفاعية صغيرة ، ولذلك فهي تعتمد على السفن الحربية الأخرى للحماية ، ويوجد بها رادارات قوية تكشف طائرات العدو ، وترشد الطائرات بعد إقلاعها.

---

[1] موقع الجيش العربي httpwww.arabic-military.comt4917

2- السفن الحربية البرمائية

وتستخدم لإنزال الجنود والأسلحة والمركبات على السواحل التي احتلها العدو ، وتبقى بعض هذه السفن بعيدة عن الشاطئ ، وتستخدم زوارق الإنزال الصغيرة والتراكتورات (الجرارات) البرمائية أو الطائرات المروحية لإسقاط الجنود والحمولة. ولهذه السفن مناطق مغلقة على مستوى البحر تسمى أحواض السفن. يتم غمر هذه الأحواض بالمياه، وتُفتح داخل البحر حتى تستطيع زوارق الإنزال أو الجرارات البرمائية الانتقال عبرها.

3- الطرادات

وهي ترافق حاملات الطائرات وتدافع عنها ضد الهجمات الجوية والغواصات ، وتسمى الطرادات الحديثة طرادات القذائف الموجهة ، وتحمل هذه الطّرّادات الصواريخ الأسرع من الصوت ، التي يمكن إطلاقها على طائرة تبعد من 24 إلى 137كم عن السفينة.

4- المدمرات

تُستخدم المدمرات خصيصاً للدفاع عن حاملات الطائرات ، والسفن البرمائية والسفن التجارية ، كما تؤدي أيضاً مهامَّ متعددة ومستقلة مثل: قصف شواطئ العدو وإجراء عمليات البحث والإنقاذ في البحر.

5- الفرقاطات

تستخدم الفرقاطات خصيصًا للدفاع عن السفن البرمائية والسفن التجارية ضد غواصات وطائرات العدو ، وتحمل الفرقاطات قذائف الطوربيد ، وعبوات العمق ، والأسلحة الأخرى المضادة للغواصات ، كما توجد بها أيضًا طائرة مروحية لتحديد مواقع الغواصات ومهاجمتها ،

بالإضافة إلى ذلك تحمل أغلب هذه السفن الحربية صواريخ ومدافع قذف سريعة للدفاع ضد الهجمات الجوية والسطحية.

6- الغواصات

تبحث الغواصات عن غواصات العدو وسفنه العائمة وتهاجمها ، كما يستطيع بعضها إطلاق الصواريخ على مدن العدو وقواعده العسكرية.

7- المقاتلات الصغيرة

تشمل المقاتلات الصغيرة كاسحات الألغام وقوارب الدوريات ، وتقوم كاسحات الألغام بتحديد المتفجرات الموجودة تحت الماء ونزعها ، وتحمل المقاتلات الصغيرة أيضًا القوارب الصاروخية الموجهة ، التي تستطيع مهاجمة سفن العدو العائمة من مسافة 16 – 97كم.

المطلب الثاني
ضوابط ركوب السفينة

نظرا لتعدد أنواع السفن واختلاف مهماتها ، سواء من حمل الركاب ، أو الأموال والأمتعة بمختلف أنواعها ، كان من الضروري وجود قيود و ضوابط لحفظ تلك الحقوق من الهلاك ، وتجنب المخاطر. والشريعة الإسلامية وضعت ضوابط في تشريعاتها ، تشمل جميع الأفعال والأقوال التي تصدر عن الإنسان ، بما ينظم أحوال الناس ، ودعت إلى توفر السلامة والأمان ، منعا لوقوع الضرر ورفعا للحرج ، واشترط العلماء توفر السلامة العامة خاصة في الأماكن التي هي بمثابة حق مشترك لكل الناس ، فإن فقدت دعائم الأمان والسلامة ، وألحق ضرر بالآخرين ، فعلى المتسبب الضمان كما سنبينه لاحقا ، إلا إذا كان مما لا يمكن الاحتراز عنه[1].

الفرع الأول: معنى الضابط

الضابط في اللغة:

ضبط الشيء: حفظه بالحزم ، يقال: ضبطه يضبطه ضبطا و ضباطه ، إذا حفظه بإحكام وحزم. والضابط أي الحازم. وقال ابن دريد : ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطا ، إذا أخذه أخذا شديدا ، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعا[2].

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني (7 / 280)

[2] تاج العروس، الزبيدي (19 / 439) ، مختار الصحاح، الرازي (1 / 403) ، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (1 / 533) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس - (3 / 386)

الضابط في الاصطلاح:

الضابط: "هو ما رتب الشرع عليه الحكم، لكونه مظنة حصول الحكمة، كالقتل العمد العدوان الذي رتب عليه القصاص[1] لكونه مظنة حفظ النفوس، وكإيلاج الفرج في فرج محرم رتب عليه الحد، لكونه مظنة حفظ الأنساب وأشباه هذا"[2].

وقالوا: هو حكم كلي ينطبق على جزيئاته يخص بابا معينا[3]، ونختاره حيث ينطبق على ضوابط السفينة عند ركوبها.

الفرع الثاني: ضوابط تخص راكب السفينة

هناك بعض الإجراءات والضوابط التي ينبغي مراعاتها من ركاب السفينة، والتي تهدف إلى توفير السلامة والأمان لجميع ركابها كما هو الحال عند ركوب السيارة وغيرها ، ونكتفي من تلك الضوابط بذكر بعضا منها[4] :

---

[1] القصاص : مصدر لكلمة قص ، وهو أن يوقع على الجاني مثل ما جنى ، فالنفس بالنفس والجرح بالجرح ، أي أن يقع عليه الجزاء مقابل الذنب الذي فعله بغيره ، أنظر: المعجم الوسيط (2 / 740)

[2] شرح مختصر الروضة، الصرصري (3 / 511)

[3] الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكى – (1 / 21) ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير – الرقمية – عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (1 / 40)

[4] أحكام حوادث المرور في الشريعة الاسلامية – محمد علي القحطاني ص (36) وما بعدها بتصرف كبير

1- أن يكون ربان السفينة والطاقم على دراية تامة بشروط قيادة السفينة

من الضروري على سائقي السيارات أو الطائرات أو السفن ، أن يكونوا على علم مسبق بكيفية إدارتها وقيادتها ، فالقيادة في حالة الجهالة قد توقع في الحرج ، وقد تذهب بالركاب والحمولة إلى المهلكة قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[1].

وجه الدلالة : أي لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة أي الهلاك ، وقيل: التهلكة كل شيء يصير عاقبته إلى الهلاك ، وقيل: التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه[2].

ويتعين بأن يكون الربان و الطاقم قادرون على التصرف ، دون الصغير والمجنون لانتفاء ذلك ، وكذلك السكران والنائم والمرضى ليسوا أهلا للقيادة ولا يملكون القدرة في التصرف و تجنب الأخطار التي قد تعترض المسير ، فكما نعلم أن أغلب حوادث السيارات التي نسمع عنها في عصرنا الحديث ناتجة عن أشخاص ليسوا مؤهلين للقيادة ، فما بالنا بقيادة السفن والمراكب وما قد يعترضها من المخاطر المضاعفة في البحر.

2- السيطرة على السفينة لتجنب المخاطر والأذى

ومن الضوابط التي تخص الراكب ، هو قدرة السائق وطاقم السفينة من السيطرة على سير السفينة ووجهتها في البحر ، سواء أكان السائق مالكاً للسفينة أو مستأجراً أو مستعيراً لها ، لأنه هو الذي يتحكم

---

[1] سورة البقرة : آية (195)

[2] معالم التنزيل، البغوي - (1 / 215)

فيها، فالسفينة وغيرها من أدوات الركوب إنما هي بمثابة آلة يتحكم فيها الإنسان ، فالسائق هو المسئول عن ما قد يلحق بالمركوب وما تحمله ، فهو مالك القرار في التصرف ، فعليه أن يحسن في ذلك وألا يهمل في القيادة لاجتناب وقوع الضرر.

3- تجنب السرعة المفرطة في القيادة ومراعاة قوانين الإبحار

من المعلوم أن السرعة فيها من المخاطر والأذى ما فيها ، فالإنسان يميل بطبعه في أغلب الأمور إلى العجلة ، كما بينته آيات الله المحكمة ، قال عزوجل: ﴿**وَكَانَ الإِنْسَانُ عَجُولا**﴾[1]، أي وكان الإنسان بطبعه عجولا[2].

فالحكمة أن يتأنى الإنسان في كل شيء وأن يتحلى بالطمأنينة ، خاصة إن كان الأمر يتعلق بالأرواح وحقوق الغير ، أثناء السير على الطريق أو ركوب السيارات وكذلك الإبحار.

4- استخدام الوسائل المنبهة وقواعد السير لمنع الحوادث

يجب على السائق والمتحكم في وسيلة النقل أن يعطي تنبيها في الأفق ، حتى يتخذ من حوله من التدابير اللازمة لتجنب وقوع الحوادث ، فسائق الدابة ينادي على من في طريقه من المارة ، وسائق السيارة يتخذ التنبيهه بالصوت ، وكذلك الحال للمراكب والسفن أثناء الإبحار ، وخاصةً عند ممرات الشحن بالقرب من مضيق أو اقتراب السفن من بعضها.

---

[1] سورة التين : آية (4)

[2] التفسير الميسر، التركي (5 / 5)

ودليل اعتبار هذه الضوابط من الكتاب والسنة ما يلي :

أولا: من الكتاب :

1- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[1]

وجه الدلالة : سبق وأن ذكرناه في هذا المطلب.

2- وهناك من الآيات القرآنية ما يدعو إلى اتخاذ التؤدة والطمأنينة في السير، ونبذ الكبر والسرعة والإهمال ، وهي كالتالي:

قال الله تعالى: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا**﴾2،

وقال تعالى: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾[3]

وجه الدلالة :

يتبين لنا من الآيات السابقة ، دعوة الله تعالى إلى الاعتدال والاتزان والتوسط في السير ، فأمرنا بالتواضع في المشي إذا مشيت ، ولا تستكبر، ولا تستعجل ، ولكن اتئد واجعله هوناً وليناً ، وإن قصدت الآيات الكريمة ، السير في البر أو على الراحلة ، إلا أن المعنى يمتد إلى جميع وسائل النقل بأنواعها من السيارات والقطارات والسفن[4].

فلابد من تجنب الإسراع في قيادة السفن مظنة التصادم ، خصوصا في أماكن تواجد الصخور وجبال الجليد والحيوانات الضخمة ، وحالات اضطرابات الرؤية ، لأسباب الضباب والعواصف.

---

[1] سورة البقرة : آية (195)

[2] الفرقان : آية (63)

[3] سورة لقمان : آية (19)

[4] جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري – (20 / 146) ، الدر المصون في علم الكتاب المكنون، الحلبي (1 / 3716)

3- الالتزام بتلك الضوابط وغيرها من طاعة ولي الأمر ، إن كـان مـا يضع من قوانين قد تحقق الأمن والأمان ، ويحفظ المـال والـدماء مـن التلف، قال سبحانه و تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾**[1].

ثانيا: من السنة النبوية

1- قال صلى الله عليه وسلم: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَـيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا...)[2].

وجه الدلالة:

في الحديث بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض ، وأننا مستأمنون عليها ، والتهاون فيه مخالفة للشرع ، لذا ينبغي عدم إقحام الأنفس فيما نجهل استخدامه وركوبه[3].

2- ومن السنة ما ورد عن ابن عباس أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، كان ناصـحا أصحابه لحظة رجوع الناس في وقت واحد من عرفة إلى مزدلفة ، فجعل يكبح راحلته ، حتى أن ذفراها ليكاد يصيب قادمة الرحل وهو يقول صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار فان البر ليس فـي ايضاع الإبل[4].

---

[1] سورة النساء : آية (59)

[2] صحيح مسلم – باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (5 / 108) – حديث رقم (4478)

[3] شرح النووي على مسلم – باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول (ما يقـضي فيه بين الناس يوم القيامة) (11 / 169)

[4] سنن النسائي (5 / 283) – حديث رقم (3018)

وجه الدلالة:

نقول: الراكب أوضع الإبل ، أي إذا حمله على السرعة في السير، وهو مخالف لشروط السلامة أثاء السير بالراحلة في البر ، فمن باب أولى في حالة الإبحار ، لما فيه من المخاطر المضاعفة ، من تأثير عوامل الطبيعة المتغيرة.[1]

3- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال: إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء ». أو قال « ليقبض على نصالها ».و النصال : جمع النصل وهو حديدة السهم ، أي فليمسك على نصالها بكفه خشية أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء[2]

وجه الدلالة:

ذكر النبي- صلى الله عليه وسلم- في الحديث دعوة لسائق الدابة بعدم الإسراع فيها ، والحيطة لمن يحمل السهام ، تجنبا لإلحاق الأذى ، خصوصا في أماكن الازدحام كالشوارع والأسواق ، ويتعدى ذلك ليشمل عموم وسائل النقل التي لم تكن زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، من السيارات والسفن ، فلابد من تجنب الإسراع في قيادة السفن خاصةً في أماكن تواجد الصخور وجبال الجليد والحيوانات الضخمة وغيرها.

---

[1] شرح شافية: لابن الحاجب (4 / 472)، تاج العروس، الزبيدي (22 / 345) ، لسان العرب: لابن منظور (3 / 2040)

[2] صحيح البخاري - باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (9 / 50) - حديث رقم (7075)

4- قال صلى الله عليه وسلم « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[1].

وجه الدلالة:

طاعة ولي الأمر أو المسئول من خلال إتباع التعليمات ، والالتزام بالإرشادات والقوانين التي يضعها ولي الأمر الخاصة بركوب البحر.

الفرع الثالث: ضوابط تختص بالسفينة

وثمة ضوابط تدرك ، لكونها مظنة حفظ الأموال والبضائع بعيدة عن التلف ، أذكر بعضها للفائدة:

1- أن تكون السفينة صالحة للاستعمال والركوب

يجب على راكب السفينة والمسئول عن قيادتها أن يتأكد من صلاحية السفينة للاستعمال ، وتوافر الإمكانات فيها ، من القدرة على الإبحار ، ومواجهة الأمواج إذا اشتدت ، لأن الإهمال في ذلك يعرض الأنفس والأموال إلى الخطر والمهلكة ، وهو ما نهى عنه المشرع الحكيم .

2- اجتناب مسببات الأذى ومنع حدوثها أثناء نقل البضائع على السفن

على سائق السفينة أن يحكم السيطرة على البضاعة ، وما تحمله السفينة من المواد أثناء النقل في عرض البحر، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال الاهتمام بأمرين اثنين ، وهما:

---

[1] صحيح مسلم – باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (6 / 15) – حديث رقم (4869)

أ- بما يتعلق بالمواد المحمولة

حيث ينبغي إحكام السيطرة على البضاعة من خلال شد وثاقها ، لتجنب وقوعها أو تناثرها ، وخاصة إذا كانت مواد سائلة وزيوت ، فقد تلحق الضرر بالبحر وتسمم من يتناول أسماكه ، أو الضرر بأصحاب البضائع عند تلفها.

ب- عدم تحمل السفينة أكثر من قدرتها

على محمل البضاعة في السفينة ، سواء أكان ربانها أو غيره أن لا يزيد في حمولتها عن الحد المقرر لها ، لما فيه من الخطورة ، فالزيادة في حمولتها ربما يؤدي إلى غرقها أو تعطيلها أو كسور فيها أثناء سيرها داخل البحر.

الدليل من الشرع :

أولا: من الكتاب:

1- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[1]

وجه الدلالة : أي لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة أي الهلاك كما ذكرناه سابقا[2]، وتجنب الوقوع في الهلاك بأن تكون السفينة صالحة للنقل، وذلك من خلال سلامة جسم السفينة وقدرتها على التحمل ، وتجنب كل ما قد يصيبها بالقصور أثناء الإبحار ، على غرار الذي حصل بعبارة السلامة المصرية (98) في عام 2006م ، والذي ترجح من قبل مختصين

---

[1] [سورة البقرة : 195]

[2] معالم التنزيل، البغوي - (1 / 215)

في النقل البحري أن سبب غرقها ، هـو انتهـاء عمرهـا الافتراضـي وافتقارها لشروط السلامة[1].

ثانيا: من السنة النبوية

ما ورد في الصحيح عن أبي برزة رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله ، علمني شيئا أنتفع به ، قـال: « اعْـزِلِ الأَذَى عَـنْ طَرِيـقِ الْمُسْلِمِينَ».[2]

وجه الدلالة:

من ظاهر حديث النبي صـلى الله عليـه وسـلم يتبـين فـضل ومشروعية إزالة الأذى عن طريق المسلمين ، والمعنى عام ليشمل الأذى في طريق البر أو البحر على السواء ، ويتبين لنا من مفهـوم المخالفـة للحديث ، حرمة إيقاع الأذى في طريق المسلمين ، فكان من الواجب على من يضع البضاعة على السفينة أن يحكم وثاقها مظنة وقوعها وغرقها من جهة ، أو إلحاق الأذى بالآخرين من جهة أخرى.

ثالثا: التخريج على أقوال الفقهاء

ومن الأدلة على وجوب سلامة أداة النقل ما ذكره بعـض أهـل الفقه ، في من يمسك الدابة المستخدمة للركـوب إذا كانـت رفـوس أو عضوض ، فقال الحنابلة في حاشية الروض " فيمن أمر رجلا بإمـساك الضارية – وهي المعروفة ب"الصول" – فجنت عليه ، يـضمنه إن لـم يعلمه بها، ويضمن جناية ولد الدابة إن فرط...".[3]

---

[1] www.egypty.com

[2] صحيح مسلم – باب فضل إزالة الأذى عن الطريق (8 / 34) حديث رقم (6839)

[3] حاشية الروض المربع، ابن قاسم (5 / 422)

وبالتالي ما ينطبق على الدابة في الإيذاء ، يتعدى إلى غيرها من السيارات والطائرات وكذلك السفن ، و هي أخطر من الحيوانات في سرعتها وحمولتها ، لذا يجب اتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.

الفصل الأول

حوادث السفن البحرية وأحكامها

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول: حقيقة حوادث السفن البحرية وأسبابها وأنواعها.

المبحث الثاني: قواعد الضمان والأمان في النقل البحري.

المبحث الثالث: أحكام الحوادث الناتجة عن النقل البحري.

المبحث الأول:

حقيقة حوادث السفن البحرية وأسبابها وأنواعها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة حوادث السفن البحرية

المطلب الثاني: أسباب حوادث السفن البحرية

المطلب الثالث: أنواع حوادث السفن البحرية

المطلب الأول
حقيقة حوادث السفن البحرية

تمهيد :

كما هو معهود عند الجميع بأن كلمة حادث إن ذكرت فسرعان ما يرسخ في العقول بأن المقصود حوادث السير، وبالتحديد حادث تصادم مركبتين في البر ، ولكنه في الواقع ومع تطور التقنيات والصناعات المتعددة لوسائل النقل ، فان الحوادث و التصادم يتعدى إمكانية وقوعه إلى الطائرات في الجو ، والسفن في البحر ، لذلك كان من الضروري أن نبين مفهوم حوادث السفن وحقيقة وقوعه .

الحوادث في اللغة:

الحوادث جمع حادث من الحدوث ، والحدوث: هو حصول الشيء بعد أن لم يكن ، سواء كان حسنا أو قبيحا ، و إحداث الشيء: إيجاده. ويقال لكل ما قرب عهده: محدث سواء أكان فعلاً أو قولاً[1].

الحوادث في الاصطلاح:

وهو حصول ضرر في الأشياء النافعة بتقصير أو بدونه.

- قول الباحث: (حصول ضرر) قيد يخرج الحادث النافع ، كحادث النصر ، أو رفع الحصار أو تحرير الأسرى ونحوها.
- وقوله: (في الأشياء النافعة) يخرج الحوادث في الأشياء الضارة ، من نحو حوادث العدوان والقصف والتجريف والاعتقال ونحوها.

[1] تاج العروس، الزبيدي (5 / 205) ، مقاييس اللغة، الرازي (2 / 36)

- وقوله: (بتقصير) يشمل الحوادث البشرية ، أي التي من فعل البشر.
- وقوله: (أو بدونه) يشمل الحوادث السماوية كتلك التي تنشأ من الزلازل والبراكين والفيضانات و الرياح والأعاصير ونحوها.

ومنه يمكن أن يحدد الباحث تعريفا لحوادث السفن وبالله التوفيق.

وحوادث السفن في الاصطلاح:

هي: ((حصول ضرر يلحق بالسفينة بشريا أو سماويا)).

- قول الباحث: (يلحق بالسفينة) قيد يخرج الأضرار التي يلحق بغيرها.
- وقوله: (بشريا) يشمل كل ضرر ينشأ عن الإنسان بقصد منه ، أو بغير قصد ، وبإهمال أو بغير إهمال.

المطلب الثاني
أسباب حوادث السفن البحرية

تجلى من خلال التعريف الذي ذكرنا ، أن أسباب حوادث السفن البحرية، منها ما يعود إلى الإنسان ، ومنها ما يعود إلى أسباب كونية لا دخل للإنسان فيها ، وإليكم البيان إن شاء الله.

أولا : أسباب سماوية

هناك من الأسباب التي لا دخل للإنسان فيها ، بل هي قدرة خارجة عن الإنسان منها:

أ- الرياح والأعاصير الشديدة

بالرغم من تأثير الرياح الايجابي على أنواع معينة من السفن الشراعية من خلال توجيهها وإعطائها قوة دافعية ، نرى أن شدة الرياح ووجود الأعاصير من المؤثرات السلبية على استقرار السفن في البحر ولدراسة هذه العلاقة يجب أن نميز بين نوعين من السفن وهما:

- السفن القديمة ومنها(الشراعية) التي تسير تحت تأثير قوة الرياح
- السفن الحديثة التي تسير تحت تأثير قوة (دفع المحرك)

الحالة الأولى:

يبقى جسم السفينة ساكنا ما لم تؤثر عليه قوة تحركه وقوة الرياح هي المسئولة عن إعطاء الجسم قوة الدفع والتي تجعله يتحرك بسرعة متناسبة مع هذه القوة. فإذا عدمت هذه القوة سكن الجسم .

ولا شك أن مثل هذه السفن لا تجد استقرارها وسلامتها إلا مع قوة معينة ليست بالغة الشدة و يحددها أهل الخبرة في علم البحار.

الحالة الثانية :

وتكون السفن حديثة تجري بتأثير قوة المحرك ، تـصبح سـاكنة (راكدة) عندما نعطيها قوة معاكسة مباشرة لاتجاه حركتها وتساويها تماما بالشدة ، وهذا من قوانين توازن القوى. فتوازن جسم يخضع لتأثير قوتين (يبقى الجسم ساكنا إذا أثرنا عليه بقوتين متعاكستين مباشرة ومتـساويتين بالشدة ، أما لو كانت قوة الرياح متناسبة مع حركـة الـسفينة وبجهتهـا فستزيد سرعتها وتضمن سلامتها ونجاتها.

أما في حال كون قوة الرياح أكبر بكثير من القوة المحركة للسفينة وبجهة معاكسة عندها يختل توازنها وتغرق في البحـر ليكـون مقرهـا ومثواها الأخير، ويحدث ذلك في حالتي الرياح الـشديدة أو الأعاصـير والتي تتكون من خلال تواجد رياح على سطح الماء باتجاهاتها مختلفـة، لتلتقي وتتخبط بعضها ببعض ، بالإضافة إلى وجود رياح أخـرى قويـة ذات سرعات موحدة في الطبقات العليا من الجو. فأما الرياح المتخبطـة، فتدفع بالهواء الدافئ إلى أعلى عند التقائها، والذي لا يكون من شـأنه إلا إسراع حركة التيار الهوائي الصاعد. وأما الرياح القويـة ذات الـسرعة الموحّدة – والتي تكون على ارتفاع 9000 متر تقريبا–، فتعمل على رفع الهواء الدافئ القادم من أسفل عن مركز الإعصار مع وجود فـارق فـي الضغط الجوي بين سطح المحيط وطبقات الجو العليـا (علـى ارتفـاع 9000 متر). فالضغط المرتفع في الطبقات العليا فوق مركز الإعـصار، يقوم بإزالة الحرارة من الهواء المرتفع إلى أعلى، وبالتـالي يـدعم دورة ارتفاع الهواء، ويضخم الإعصار. كما أن شـفط الهـواء ذي الـضغط

المرتفع إلى داخل مركز الإعصار ذي الضغط المنخفض- من شأنه زيادة سرعة الرياح أكثر وأكثر وبالتالي غرق السفن[1].

ب- هيجان البحر واضطرابه

فإنه قد يتسبب في غرق السفن ، وذلك فيما يعرف بحركة الأمواج الداخلية ، والتي تكون بمثابة طبقات من الأمواج تعلو إحداها الأخرى على سطح البحر ، وهذه الظاهرة للأمواج معروفة تماماً لدى البحارة والصيادين ، ولكن الشيء الأشد غرابة الذي لم يعرفه الإنسان إلا قبل مائة سنة فقط ، هو تلك الأمواج الداخلية الموجودة في أعماق البحار، والتي تتولد على امتداد السطح الفاصل بين طبقتين من المياه المختلفة من حيث الكثافة والضغط والحرارة والمد والجزر وتأثير الرياح علما أن الاختلاف في كثافة المحيط المفتوح أقل منه في المناطق الساحلية التي تصب فيها المياه العذبة من أنهار وجداول وغيرها. ويتشكل السطح الفاصل بين الكثافات المختلفة عند منطقة الهبوط الحراري الرئيسي فيفصل مياه السطح الدافئة عن مياه الأعماق الباردة. وقد يتراوح سمك طبقة المياه الدافئة من بضع عشرات إلى مئات من الأمتار.

وهذه الأمواج التي تتشكل على هذا السطح الفاصل بين الطبقتين المائيتين المختلفتين في الكثافة والملوحة والحرارة، تشبه الموجات السطحية، ولكن لا يمكن أن تشاهد بسهولة من فوق سطح الماء، وتستهلك عملية تكونها جزءاً كبيراً من الطاقة التي كان يمكن استخدامها لدفع سفينة

---

[1] http://quran.maktoob.com/vb/quran9016/ ، مقال بعنوان (الجوارِ المنشآت) بقلم فراس نور الحق www.55a.net جامعة كتاب العرب university.arabsbook.com ، www.storm.ae مركز العاصفة والمطر

ما إلى الأمام. فنجد بعض السفن التي تبحر في هذه المياه تفقد فجأة قدرتها على التقدم، داخلةً فيما يعرف بظاهرة المياه الراكدة التي كان الفضل في تفسيرها ودراستها للدكتور السويدي (فان إيكمان) في أوائل القرن العشرين كما جاء في الموسوعة البريطانية.

قال عز وجل: ﴿فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ﴾[1]، والمعنى أن الموج يغشى البحر اللجي وهذا ما أكده علماء البحار حيث قالوا بأن البحر اللجي العميق يختلف عن البحر السطحي وأن الأمواج الداخلية لا تتكون إلا في منطقة الانفصال بين البحر السطحي والبحر العميق. ولهذه الأمواج الداخلية أنواع مختلفة أهمها ما ينشأ في المضايق والقنوات، فمثلاً عند مضيق جبل طارق، يتسبب التدفق الداخلي للتيار السطحي القوي، والتدفق الخارجي للتيار السفلي، في دخول الأمواج الداخلية من المحيط الأطلسي إلى المضيق، كأنها أمواج متكسرة، مثل الأمواج المزبدة على الشاطئ ، مما يتسبب في قدر كبير من الاضطرابات الداخلية ، والتي قد تذهب بالسفينة الى الغرق[2].

ج- الأمطار الغزيرة والبرد

فإنه في حالة انخفاض درجات الحرارة الى أدنى مستوياتها تزداد برودة الجو ، مما قد يتسبب ذلك في هطول كميات كبيرة من الامطار والثلوج والتي بدورها تؤدي الى ارتفاع الأمواج في البحار لمسافات كبير

---

[1] [سورة النور : 40]

[2] متصفح الانترنت: علم البحار والرياح - ظلمات البحار العميقة وحركة الأمواج الداخلية ، الموقع: http://www.iid-alraid.de/EnOfQuran/Ijazz/DarknessSea.htm

قد تصل لأكثر من عشرين مترا في المحيط الاطلسي مما يهـدد ذلـك الكثير من المنشآت والزوارق البحرية والسفن بالغرق[1].

د- الرعد وما يحدثه من تردد شديد في الهواء

فإنه في حالة ما قبل تكون الإعصار في أي منطقة جغرافية ، لابد أن يكون هناك نذير لها ، فتزداد سرعة الرياح أولا ومن ثم يعقبها نزول درجات الحرارة بشكل كبير يصاحبه عاصفة رعدية شديدة علـى أحـد السواحل ، والتي تزداد شيئا فشيئا حتى يتكون الإعصار الـذي ذكرنـاه سابقا ، مع العلم أن العاصفة الرعدية لها تأثير شديد في الهواء ، حيـث تتسبب في خلخلة طبقات الهواء من أعلى إلى أسفل مما يؤثر ذلك سـلبيا على استقرار السفن في البحار، وقد تؤدي إلى قطع اتصال السفينة بمركز القيادة في البر من خلال التشويش على أبراج الإرسال التي تحملها السفن الحديثة في يومنا هذا ، مما قد يتسبب في غرق الـسفينة دون تحـصيل مساعدة[2].

ه- حصول بركاني مفاجئ في مكان سير السفينة

فانه كما تحدث الزلازل في مناطق ضعف القشرة الأرضية كذلك تحدث البراكين ، لذلك ارتبط في أذهان العلماء حدوثهما معاً في بعـض الأحيان ، فالقشرة الأرضية تتعرض لعوامل عديدة تؤدي إلى تشققها وهذا ما يسمح بخروج الصهارة والمواد الأخرى المضغوطة من الداخل إلـى السطح بواسطة ثقوب أو شروخ تسمح باستمرار تراكم المواد المنصهرة الباطنية على جوانبها فتشكل ما يعرف بالبركان بأشكاله المختلفة ومواده

---

[1] www.storm.ae مركز العاصفة والمطر

[2] المرجع السابق

المختلفة ، ومن الممكن أن يخرج من قاع البحر أو المحيط مما قد يتسبب في احتراق السفن وغرقها إن لامستها المواد المنصهرة ، أو قد تغرق السفن بفعل اضطراب البحر واشتداد أمواجه متأثرة بالحمم البركانية في المكان، والتي تتعدى درجات حرارتها ألاف الدرجات[1].

و- حصول زلزال كتسونامي

يطلق كلمة "تسونامي" أي موجة الميناء ، على ظاهرة فيزيائية تتمثل في أمواج عالية ذات تأثير كارثي إذا داهمت الجزر والشواطئ. وتنتج هذه الأمواج العملاقة والمتلاطمة عن الزلازل البحرية العنيفة. وتمر تسونامي أثناء نشوئها بثلاث مراحل هي التولد فالانتشار ثم الإغراق.

وتختلف أمواج تسونامي عن الأمواج البحرية العادية في السرعة والحجم والخسائر التي تنتج عنها، فسرعتها تتراوح بين 500 و700 كلم وأحيانا 850 كلم/ساعة، ويصل ارتفاعها 40م. كما تتراوح المدة الفاصلة بين موجتين عملاقتين من بضع دقائق إلى عدة ساعات.

وعرفت شواطئ المحيط الهادي خلال القرن الماضي وبداية هذا القرن 796 "تسوناميا" حلت 17% منها بالشواطئ اليابانية. وعند تتبع جميع التسوناميات يبدو أن ما حل بسومطرة عام 2004 كان الأشد فتكاً على مر التاريخ.

وفي26 ديسمبر /كانون الأول 2004، وقع زلزال تحت البحر كان مركزه على مسافة من الساحل الغربي لجزيرة "سومطرة" الإندونيسية

---

[1] متصفح الإنترنت: httpahlaalsalawat.montadarabi.com

وتسبب في حدوث موجات مد مدمرة على طول سواحل اليابسة المطلة على المحيط الهندي ، مما أسفر عن مقتل ما يقرب من 230.000 شخص في أحد عشر بلدا، وإغراق المناطق الساحلية بسبب ارتفاع الموجات لمدى كبير جدا وصل إلى 30 مترا. و تعتبر هذا الحادثة واحدة من أعنف الكوارث الطبيعية في التاريخ[1].

كيف تحدث هذه الظاهرة؟

عندما يحدث الانزياح أو الانهيار في جزء من قاع المحيط فإن ذلك يؤدي لنشوء فراغ سرعان ما يمتلئ بالماء ، ثم إن انتقال الماء بسرعة لملء الفراغ الناشئ ، يؤدي حسب هندسة ميكانيك السوائل إلى تولد موجات مائية طويلة وذات ارتفاع عال ، وهذه الموجات سوف تنتقل باتجاه المياه الضحلة أي باتجاه الشاطئ، وهذا من قدر الله تعالى.

ولذلك فإن الموجة تضرب الشاطئ وهي محملة بكامل طاقتها، ولذلك نرى الخسائر الناجمة عن مثل هذه الظاهرة دائماً مرتفعة. حيث تجرف الأمواج كل شيء في طريقها من السفن والأشجار وكل الأثقال التي في طريقها.

فلنتأمل قدرة الله تعالى، ونتذكر قوله عز وجل: ﴿**ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ**﴾[2]. إنها قدرة الله القائل أيضاً: ﴿**أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ**﴾[3]. وما هذه الكارثة إلا

---

[1] متصفح الإنترنت: httpwww.aljazeera.net

[2] سورة الزمر: آية (16)

[3] سورة الملك: آية (16)

خسف ضئيل في قشرة الأرض تحت البحر، فتأمل لو أن الله تعالى خسف بنا لوحاً أرضياً بأكمله فهل يبقى من المخلوقات شيء[1]..؟

ز- حصول الدوامات المائية

فإنها تتكون كلما كثر الاضطراب المائي وتلاطم كتل الماء يبعضها وازدادت و تباينت واختلفت سرعات تحرك الكتل المائية المجاورة ، ويزداد الاضطراب المائي وحدوث الدوامات المائية في مياه البحار والأنهار بواسطة ارتفاع سرعة جريان المياه ، وشدة وعورة قاع المجرى المائي ، والتغيرات المفاجئة في اتجاه المجارى النهرية. ويمكن أن تتكون الدوامات المائية في البحار بعد توفر الشروط الملائمة لتواجدها وهي:

1- عن طريق كسر موجات البحر السطحية .

2- عن طريق التيارات الهوائية .

3- عمليات التبريد ، والملوحة الزائدة الناتجة من الثلوج ، وعمليات التبخر التي تحدث علي سطح الماء.

ويظهر تأثير هذه القوة على الأجسام المتحركة في الأنظمة الدائرة (الدوارة) كحركة الأجسام على سطح الأرض، فتعتبر الأرض محاور مرجعية دائرة ، وتعمل هذه القوة على انحراف الجسم المتحرك عن مساره ، وبالأخص السفن وأمثالها مما قد تتسبب في غرقها ، ففي نصف الكرة الشمالي تعاني الأجسام المتحركة - وبفعل هذه القوة - من الانحراف عن مسارها تجاه اليمين، وتجاه اليسار في نصف الكرة

---

[1] الموسوعة الجغرافية

http://www.4geography.com/vb/showthread.php?t=2746

الجنوبي. وتعتبر حركة الرياح فوق سطح الأرض من أشهر التطبيقـــات الناتجة عن تأثير هذه القوة[1].

ح- حصول ارتطام (تصادم) سفينتين بسبب من الأسباب آنفة الذكر

ففي حالة حدوث ذلك فإن السفينة ممكن أن تغرق بإحدى الطرق التالية:

1- دخول المياه داخل السفينة بعد اصطدامها بسفينة أخـــرى أو بجبـــل جليدي مثلا، وبعد الاصطدام المياه التي تدخل السفينة تؤدى إلـــى زيـــادة وزنها عن قوة دفع المياه و بالتالي تغرق كما حصل مع سفينة التايتنيـــك الشهيرة عالميا.

2- دخول المياه داخل السفينة بسبب فتحة في خزان تالف قـــديم ملـــيء بالصدى فينهار ويسمح بدخول المياه.

3- المياه الناتجة عن عملية الإطفاء عادة لا يكون الحريق هوا الـــسبب المباشر لعملية الغرق...بالعكس ممكن السفينة تتحرق عن آخرها و تبقى عائمة.

4- فقد المحرك الرئيسي ، فأحيانا ممكن أن يكون هذا سبب من أسباب غرق السفينة بطريقة غير مباشرة ،لأن السفينة من غير المحرك تكـــون عرضة لخطورة اضطرابات الأمواج

5- انهيار جسم السفينة و ذلك نتيجة سؤ تحميل البضاعة أو نتيجة تهالك جسم السفينة أو نتيجة دخول المياه و زيادة الأحمال على جسم المركب

---

[1] الموسوعة الجغرافية

http://www.4geography.com/vb/showthread.php?t=2746
http://forum.moe.gov.om

6- انتقال البضاعة من جانب لآخر نتيجة لتقطع الأكبال التـي تربطهـا ومن ثم يمكن أن يخل اتزان السفينة لدرجة فيؤدي لقلبها بالاشتراك مـع الأمواج.

7- انتقال جميع الركاب من جانب لآخر في نفس الوقـت فـي السـفن الخاصة بالركاب ، فيؤدى ذلك إلى انقلاب السفينة[1].

فالسفينة المصرية المسماة " السلام بوكاشيو 98 " قد غرقت على مسافة 80 كيلومترا من الساحل المصري أثناء توجهها من مينـاء ضـبا السعودي إلى ميناء سفاجة المصري على البحر الأحمر ، حيث كانت تقل على متنها زهاء 1400 شخص ، وتعددت الآراء حول أسباب الغـرق ، فالبعض اتجه إلى أن الرياح كانت عالية عندما أبحرت السفينة التي تبلـغ من العمر 35 عاما ، والتي كانت تحمل على متنها أكثر من 220 سيارة وآلية بالإضافة إلى الركاب. كما قيل من بعض المسئولين بأنه لم يتوافر بها عوامات إنقاذ كافية وبالتالي زاد ذلك من حجم المشكلة.

ورجح الخبراء في الملاحة المصرية والدولية أن يكـون سـبب جنوح السفينة تحرك بعض السيارات التي كانت على متنها خصوصا إذا كان البحر هائجا ، مما تسبب في غرقها. كما أفـادت أغلـب التقـارير الصادرة بشأن تلك القضية تفيد بأن السفينة كانت في حالة شـديدة مـن الضعف والقدم و الهلكة ، فلم تقوى على أن تتحمل أي طارئ بحري[2].

---

[1] منتدى الهندسة البحرية www.almohandes.org

[2] متصفح الإنترنت: http://www.egypty.com/accidents/ship_7aj.asp

ثانيا : أسباب بشرية

تعتبر الأسباب البشرية هي الأكثر شيوعا في حوادث السفن ، حيث بلغت عدد الحوادث البحرية الخطيرة التي وقعت على المستوى الدولي خلال إحصائية المنظمة الدولية للبحار لعام 2000م ما يقارب عدد 498 حادث ، وتساهم الحوادث التي تقع بسبب الخطأ البشري ما يقرب حوالي 96% من نسبة الحوادث البحرية بشكل عام.

وإليك أهم الأسباب البشرية المؤدية لحوادث السفن حيث نستعرضها في النقاط الآتية :

أ- أسباب بشرية مجردة عن النقص:

هناك من الأسباب التي تظهر فجأة وتلحق بطاقم القيادة في السفينة، وأسباب أخرى فنية قد تطرأ خلال الرحلة البحرية وتكون غير متوقعة ، بالإضافة إلى غير ذلك من الأسباب:

1. عامل الإجهاد:ويؤثر بنسبة ١٦% من حوادث السفن، وينشأ الإجهاد عن الأسباب الآتية :

- العمل المتواصل بدون راحة
- عدم كفاية النوم
- القلق والتوتر الذي يحدثه العمل وشدة التركيز

وتتعدد أعراض الإجهاد ونذكر منها الآتي :

- النسيان
- حركة أقل
- صعوبة في الإبقاء على العين مفتوحة
- سرحان أو الإغماء
- توجع في العضلات
- الرغبة في الجلوس أو الاسترخاء
- صعوبة في تشغيل الأجهزة

2. عامل العلاقات بين أفراد السفن ، أو بين ربان السفينة والمرشـــد ، أو بين السفينة والجهـــة القائمة على خدمـــة مرور السفن ، ويؤثر بنسبة ٧٠%
3. طبيعة السفينة من حيث حالة اتزانها وحالـــة معـــدتها وأجهزتهـــا وقدرتها أثناء المناورات.
4. رجل البحر أو الملاح نفسه مثل: مقدار معلوماته وكفاءته ومـــدى تدريبه وخبرته ومقدرته الفنية وحالته النفسية والـــصحية ، والتـــي يتحمل في إعدادها و مسؤوليتها المشرفين والقائمين علـــى طـــاقم السفينة من القيادة وأمثالهم
5. حركة المرور مثل ازدحام الطرق الملاحية.
6. سوء الحالة النفسية للأفراد الطاقم خاصة ممن هم بعيدون عن البر فترات طويلة ويفتقرون للراحة.
7. عدم تركيز البحار لأي سبب من الأسباب.
8. إعطاء قائد السفينة بيانات خاطئة لسير الرحلة البحريـــة ، فيكـــون القرار في سير السفينة خاطئ من قبل القائد فيتسبب في حادث ما.
9. حدوث عطل فني في السفينة ، كعطل في المحرك جـــراء دخـــول حيوان بحري فيه فيتسبب في إيقاف السفينة فجأة ، فيؤدي ذلك إلى اصطدامها بجسم بحري غير متوقع الوقوف في طريقة فجأة.
10. أعطال فنية متعددة كنفاذ الوقود في السفن التي تسير على الطاقة، أو تعطل الاتصال والتواصل بين السفينة ومركز القيادة فيؤدي إلى تعرض السفينة لحادث بحري .
11. تعطل في الأنوار فجأة في السفينة فيحدث تصادما نتيجة لانعـــدام الرؤية للأجسام الصلبة في المياه كالجليد أو الصخور ونحوها.
12. أخطاء المراقبة والمتابعة من خلال الكوارث والعواصف الجويـــة فتتسبب في عدم الرؤية الواضحة من خـــلال الـــرادارات فيتـــوهم المراقب والمتابع بأن الطريق صحيحة وتكون خلاف ذلك.

13. حدوث حريق مفاجئ أو اشتعال نار داخل السفينة فيتسبب في خلل في قيادة السفينة فيؤدي إلى حادث آخر غير الحريق.

ب- أسباب بشرية ناشئة عن التقصير:

1. إعطاب السفينة وحدوث خلل فيها ، وإهمال تدارها من قبل وحدات الصيانة والإشراف.
2. انتهاء العمر الافتراضي للسفينة مع الإصرار على الإبحار في السفينة دون أخذ احتياطات السلامة والأمان.
3. تقصير قائد السفينة في المهمات الإدارية أو المهمات المادية والخدماتية للسفينة.
4. الإهمال في صيانة السفن من قبل المهندسين والفنيين ، بحيث إذا وقع الإهمال في الصيانة قبل إبحار السفينة ثم أبحرت فتعرضت السفينة لحادث نتيجة لذلك الإهمال.
5. عدم تجهيز السفن عند تصميمها بالمعدات اللازمة لمواجهة البيئة (رياح ، تيارات مائية ، جليد..)
6. التعامل مع السفينة والتجوال فيها دون مراعاة تعليمات السلامة فيها.
7. عدم كفاءة قائد السفينة أو طاقمها ، فقد يكون هناك تقصير في قيادة السفينة ، وضعف في مستوى التدريب اللازم ، أو التخلف عن التدريبات والانقطاع عنها فتحدث نقص لدى الطاقم.
8. عدم الإلمام باستخدام التكنولوجيا والتي تعتمد عليها السفن خاصة في وقتنا الحاضر سواء من أجهزة إرسال أو لاسلكي أو الرادارات وغيرها مع توفير البدائل للاستعانة بها وقت الحاجة.
9. عدم توفر شروط السلامة والأمان في بعض السفن مثل ناقلات النفط المبحرة وهي محملة بكميات كبيرة من النفط ، مما يتسبب في إحراقها إثر خلل كهربائي ، أو صعقة أو رعد ، أو شرارة من خلال اصطدامها بغيرها أو بجسم بحري آخر.

10. اتخاذ قائد السفينة مكان بعيد للسير بالسفينة وإتباع المغامرة مما يذهب بالسفينة إلى أماكن تتسبب في حوادث لها ، أو التعرض إلى نفاذ في الوقود .
11. عدم تطبيق التعليمات واللوائح المعروفة في الإبحار.
12. خطأ تنظيمي ، وتشمل الأخطاء التي تحدث للسفن في البحر بسبب قصور السياسات ، أو نقص الكفاءة الإدارية. ويندرج تحت ذلك: التقصير في توفير التدريب الكامل والكافي للأطقم ، أو نقص التوعية الفنية ، أو الخطأ في التموين ، سواء بالوقود أو بالزيوت أو بالقوة البشرية اللازمة.
13. خطأ خارج المنظومة ؛ وتشمل الأخطاء التي تخرج عن الإشراف المباشر للجهة مالكة السفينة ؛ مثل أخطاء الجهة المسئولة عن تشغيل الموانئ ، أو التوجه والإرشاد البحري.
14. خطأ لم يتحدد بصورة مؤكدة؛ وهو الخطأ الذي تتوافر الشكوك حول مسؤوليته عن الحادث ، لكن لجان التحقيق لم تتوصل لما يؤكد ذلك ، ويكون في الغالب سببه الإهمال والتقصير.
15. الإتلاف الذاتي للسفينة نظرا لقدمها وتعرضها لعدة رحلات وعواصف وتحديات دون الاهتمام بها من قبل لجان الإشراف.

ج- أسباب بشرية متعمدة :

تتعرض السفينة لحوادث بسبب تعد عليها ، ومن أمثلة ذلك :

1. تعرضها لصدمة من قبل سفينة أخرى عمدا.
2. ضربها من قبل بالقنابل من قبل طائرة في الجو أو مدفع قريب من البر.
3. تعمد إشعال النار فيها ، أو قذفها بالمنجنيق أو بالمثقل عمدا.
4. تعرضها للاختطاف من قبل القراصنة والذي سيتضح لنا خلال الفصل الثاني من بحثنا.

5. تعمد التخريب وإحداث التلف في جسم السفينة من قبل راكبيها ، أو من قبل شخص من غير راكبيها وذلك قبل إبحارها.

هذه أهم الأسباب البشرية التي تؤدي إلى وقوع حوادث السفن في البحر ، بالإضافة إلى غيرها من الأسباب التي قد تتعدد بين الإهمال والتقصير ، أو الخطأ ، أو العمد[1].

---

[1] ساحات الطيران العربي ، القوات البحرية ، حوادث السفن الحربية في المهمات البحرية العسكرية – http://4flying.com/archive/index.php/t-8948.html ، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري – مجمع المنظمة البحرية الدولية – مقر مذكرة التفاهم للمنظمة البحرية الدولية الموقع http://www.amtcc.com/imosite/March2005.pdf ، موقع الجيش اللبناني على الانترنت– العدد 229 – تموز، 2004 http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=4792 ، الدراسات البحرية في الدول العربية – الموقع على الانترنت : http://ar.wikipedia.org/wiki/

المطلب الثالث

أنواع حوادث السفن البحرية

بعد التعرف على مفهوم حوادث السفن وماهية التصادم البحـــري للسفن ومن خلال النظر إلى الأسباب التي أدت لوقوع تلـــك الحـــوادث ، لابد لنا في هذا المطلب أن نعرج على نوعية الحوادث التي تقع بين السفن مع ذكر أقوال الفقهاء فيها.

وتتعدد تلك الحوادث بين المتعمد والغير متعمد ، نبينها مع ذكـــر أقوال للعلماء كالآتي :

حوادث السفن باعتبار القصد

يتبين لنا من خلال استقراء أقوال الفقهاء في تصادم الـــسفن ، أن جميع حوادث السفن وغيرها تتنوع باعتبار قصد الفاعل ، فتكـــون بـــين العمد ، أو الخطأ ، أو الإهمال.

والمتفحص في المسائل الفرعية لحوادث السفن يجـــد أن أنـــواع حوادث السفن يحتمل بين أربعة أنواع ، وهي :

1. حوادث نتيجة الإهمال والتقصير
2. حوادث نتيجة تصادم بطريق خطأ ما في القيادة أو الصيانة
3. حوادث نتيجة التصادم العمد
4. وحوادث نتيجة التصادم المشتبه فيه .

ونذكر مما جاء في أقوال الفقهاء في المسألة :

أ- **وجاء في بلغة السالك:** " إن تصادم المكلفان أو تجاذبا حبلاً أو غيـــره فسقطا راكبين أو ماشيين أو مختلفين قصدًا فماتا فلا قصاص لفوات محله ، وإن مات أحدهما فحكم القود يجري بينهما ، حملاً على القصد عند جهل الحال لا على الخطأ عكس السفينتين إذا تصادمتا ، وجهل الحال فيحملان

على عدم القصد من رؤسائهما فلا قود ولا ضمان ، لأن جريهما بـــالريح ليس من عمل أربابهما كالعجز الحقيقي بحيث لا يستطيع كـــل مـــنهم أن يصرف دابته أو سفينته عن الآخر فلا ضمان بل هو هدر، لكن الـــراجح أن العجز الحقيقي في المتصادمين فيه ضمان الدية في النفس والقيمة في الأموال. بخلاف السفينتين فهدر، وحملا عليه عند جهل الحال، وأما لـــو قدر أهل السفينتين على الصرف ومنعهم خوف الغرق أو النهب أو الأسر حتى أهلكت إحدى السفينتين الأخرى فضمان الأموال في أموالهم والديـــة على عواقلهم ، لأنهم لا يجوز لهم أن يسلموا بهلاك غيرهم"[1].

ومن المحتمل أن يكون هناك أنواع ومسميات أخرى من الحوادث قد تتعرض لها السفن في البحر ، لكن ما يعنينا في هذا البحث هو الأنواع التي ذكرت من العمد والخطأ والإهمال والاشتباه ، وسوف يأتي بيان تلك الأنواع بالتفصيل في المسائل الفقهية وما يدعهما بأقوال للفقهاء مما يندرج تحت تلك الحوادث ، وذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

ب- جاء في المغني: " وإن تصادم نفسان يمشيان فماتا فعلى عاقلة كـــل واحد منهما دية الآخر، روي هذا عن علي رضي الله عنه والخلاف هاهنا في الضمان كالخلاف فيما إذا اصطدم الفارسان إلا أنه لا تقاص هاهنا في الضمان لأنه على غير من له الحق ، لكون الضمان على عاقلة كل واحد منهما وإن اتفق أن يكون الضمان على من له الحق مثل أن تكون العاقلة هي الوارثة أو يكون الضمان علـــى المتـــصادمين تقاصـــا ، ولا يجـــب القصاص سواء كان اصطدامهما عمدا أو خطـــأ لأن الـــصدمة لا تقتـــل غالبا..."[2]

---

[1] بلغة السالك، الصاوي [4 /170]

[2] المغني، ابن قدامة [10 /353]

ثم جاء بعد ذلك قوله: " وإذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة فغرقتا فعلى المنحدرة قيمة السفينة المصاعدة أو أرش ما نقصت إن أخرجت إلا أن يكون قيم المنحدرة غلبته الريح فلم يقدر على ضبطها ، وجملته أن السفينتين إذا اصطدمتا لم تخلوا من حالين : أحدهما أن تكونا متساويتين كاللتين في بحر أو ماء واقف ، أو كانت إحداهما منحدرة والأخرى مصاعده ، فنبدأ بما إذا كانت إحداهما منحدرة والأخرى مصاعده ، لأنها مسألة الكتاب ولا يخلو من حالين:

أحدهما : أن يكون القيم بها مفرطا ، بأن يكون قادرا على ضبطها أو ردها عن الأخرى فلم يفعل ، أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى فلم يفعل ، أو لم يكمل آلتها من الحبال والرجال وغيرهما ، فعلى المنحدر ضمان المصاعدة لأنها تنحط عليها من علو فيكون ذلك سببا لغرقها ، فتنزل المنحدرة بمنزلة السائر ، و المصاعدة بمنزلة الواقف ، وإن غرقتا جميعا فلا شيء على المصعد ، وعلى المنحدر قيمة المصعد أو أرش ما نقصت إن لم تتلف كلها إلا أن يكون التفريط من المصعد بأن يمكنه العدول بسفينته والمنحدر غير قادر ولا مفرط فيكون الضمان على المصعد لأنه المفرط وإن لم يكن من واحد منهما تفريط لكن هاجت ريح أو كان الماء شديد الجرية فلم يمكنه ضبطها فلا ضمان عليه لأنه لا يدخل في وسعه ضبطها ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. أما الحال الثاني : أن يكونا متساويتين فإن كان القيمان مفرطين ، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر بما فيها من نفس ومال..."[1]

---

[1] المغني، ابن قدامة [10 /353]

المبحث الثاني

قواعد الضمان والأمان في النقل البحري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الضرر والضمان في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: قواعد فقهية تتعلق بالضمان

المطلب الثالث: الضمان والأمان في النقل البحري

المطلب الأول
الضرر والضمان في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

جاءت الشريعة الإسلامية شاملة تكاملية، في شتى جوانب الحياة، فلم تترك ثغرة تودي بالإنسان إلى الحرج، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [1] ، وقال تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [2] ، ودعت الشريعة إلى التسامح والتآلف والأخوة بعيدا عن الضغائن والأحقاد، فقال تعالى: ﴿**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**﴾ [3]، لذا كان من أساس قواعد الشريعة الإسلامية أن لا ضرر ولا ضرار، فلا يصيبَ شخص آخر بسوء أو ضرر ، أما إن وقع الضرر فوجب على المتسبب ضمانه حفاظا على حقوق البشر من الإهمال والضياع.

لذا: سنبين في هذا المطلب المقصود بالضرر، وتوضيح مفرداته، ثم يعقبه حقيقة الضمان وجوانبه كما جاء في نصوص الشريعة الإسلامية وكتب الفقه، من خلال الفروع الآتية:

---

[1] سورة الحج : آية (78)

[2] المائدة :آية (6)

[3] الشورى : آية (40)

الفرع الأول : حقيقة الضرر

أولا : الضرر في اللغة

الضر: (ضد النفع) ، والضرر فعل واحد ، والضرار فعل اثنين ، و به فسر الحديث : (لا ضرر ولا ضرار)[1] ، أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه ، ولا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. وفي الحديث: (ابتلينا بالضراء فصبرنا ، وابتلينا بالسراء فلم نصبر)[2]، والضراء: الحالة التي تضر ، وهي نقيض السراء ، قال تعالى: { فأخذناهم بالبأساء والضراء }[3] ، قيل :الضراء: (النقص في الأموال والأنفس، كالضرة و الضرارة) ، بفتحهما[4]، وهو نقص يدخل على الأعيان[5]، فيلحق فيه الأذى[6].

ثانيا: الضرر في الاصطلاح

ذكر العلماء الأجلاء الضرر في غالب كتبهم ، وهنا أود ذكر تعريفاً قريباً من معناه اللغوي ، فنبين أن الضرر هو: كل أذى يلحق بالإنسان فيتسبب له خسارة في أمواله ، سواء من خلال نقصها ، أو نقص

---

[1] سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب (17) من بنى في حقه ما يضر في جاره حديث رقم (2340) ، (784/2) ، وقال النووي حديث حسن ، شرح الأربعين النووية لصالح آل الشيخ – (1 / 252)

[2] مصنف عبد الرازق – باب القول إذا دخلت قرية وفتنة المال ح(20997)، (457/11)

[3] – [سورة الأنعام : 42]

[4] أنظر: تاج العروس، الزبيدي (12 / 384)

[5] أنظر: المصباح المنير للفيومي (مادة ضرر) (65/7)

[6] أنظر: لسان العرب لابن منظور ، مادة ضرر (556/4) ، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (558/1)

منافعها ، أو زوال بعض أوصافها ، أو نقص في قيمتها لتكون أقل مما كانت عليه قبل وقوع الضرر[1] ، وهذا ما يسمى بالضرر المادي .

ويكون الضرر غير مادي ويعرف بالضرر الجسمي وهو: ما يصيب الإنسان في إزهاق نفسه ، أو هو ما يلحق به من جراح يترتب عليها عجز عن العمل أو ضعف في الكسب ، ويكون ذلك ضرر يستوجب الأرش[2] .

ويرى الباحث بأن الضرر هو: كل ما يقع ويصيب الإنسان من أذى، ويتسبب له بالحرج ، سواء أكان معنويا أو ماديا أو جسديا. وقد يقسم إلى نوعين من حيث نتائجه : فإما ضرر ينتهي بالإنسان إلى الموت والهلاك. وإما ضرر يلحق بالإنسان الأذى بكافة أشكاله.

الفرع الثاني: حقيقة الضمان

أولا: الضمان في اللغة

يطلق الضمان في اللغة على عدة ألفاظ تعني التحمل والمسئولية ، فنقول ضمنته المال: أي ألزمته إياه ، ويأتي بمعنى التغريم فنقول: ضمنت الشيء ، أي غرمته فالتزمته ، والضامن: الكفيل أو الملتزم ، فتقول: ضمنته الشيء ضمانا ، فهو ضامن وضمين إذا كفله ، وفي الحديث: (من

---

[1] أنظر: الضمان في الفقه الإسلامي – على الضعيف (ص46)

[2] معنى الأرش: دية الجراح ، وهو التعويض المالي عن الضرر الواقع بالشخص وغيره ، ويكون ضررا لا يوجب القصاص ولا الدية ، مثل كسر عظم في الإنسان ونحوه. أنظر: مختار الصحاح للرازي (13/1)

مات في سبيل الله فهو ضامن على الله أن يدخله الجنة)[1] ، أي ذو ضمان، ويقال ضمن الشيء أي حفظه ، واستوعبه في ذمته[2].

والحاصل أن الضمان يطلق ويراد به الالتزام والغرامة والمسئولية وهذا ما يعنينا هنا .

قال ابن الأثير في النهاية: " من مات في سبيل الله فهو ضامن على الله أن يدخله الجنة، أي: ذو ضمان ، لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾**[3] ، هكذا أخرجه الهروي و الزمخشري من كلام علي ، والحديث مرفوع في الصحاح عن أبي هريرة بمعناه ، فمن طرقه: تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِى سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادًا فِى سَبِيلِى وَإِيمَانًا بِى وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِى فَهُوَ عَلَىَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ "[4]

ثانيا: الضمان في الاصطلاح

عرف العلماء القدامى والمعاصرون الضمان بتعريفات عدة ، نكتفي هنا بذكر تعريفا مجملا ، فنقول بأن الضمان هو: واجب رد الشيء

---

[1] الفائق في غريب الحديث و الأثر ، الزمخشري (2 / 347)

[2] أنظر: تاج العروس، الزبيدي (35 / 333) ، لسان العرب لابن منظور (4 / 2610) ، تهذيب اللغة – (12 / 50) ، القاموس المحيط – (1 / 1564) ، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (1 / 544) ، مختار الصحاح للرازي (161/1)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (372/3) ، الضمان في الفقه الإسلامي (ص4)

[3] النساء : آية (100)

[4] صحيح مسلم – باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (6 / 33) حديث رقم (4967)

المتلف أو بدله بالمثل أو القيمة ، والضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر وقع بالغير. وهو المال الذي يُحكم به على من تسبب بتلفيات للغير. أو هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به لمن وقع عليه الضرر من مال أو غيره[1].

الفرع الثالث: مشروعية الضمان

جاءت الشريعة الإسلامية السمحة لترتقي بالنفس البشرية إلى أسمى معاني الأخلاق والأخوة ، ودعت لنبذ كل معاني الأنانية والحقد والأذى ، لذلك شرع الضمان ، وجاءت نصوص القرآن والسّنّة وغيرها من الأثر ما يدلل علي مشروعية الضمان ، وتحريم العدوان والإفساد ، وفيما يلي نستعرض بعضا منها :

أولا: القرآن الكريم

1- قوله تعالى: ﴿ **وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾[2].

وجه الدلالة: تضمين الذي أضر بالكرم وأحدث تلف بالمزروعات ، بالرغم من اختلاف وجهات النظر بين داود وسليمان عليهما السلام ، حيث إن موطن الخلاف في الكيفية ليس بأهم من المبدأ العام الذي تحدثت

[1] أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الإسلامي، جدة (13 / 1186)

[2] الأنبياء:آية (78 – 79)

عنه الآية الكريمة ، وهو أن من يحدث ضررا بالآخر أو بماله ضمن له ذلك الضرر[1].

2- وقال تعالى: **﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾**[2]، وقال عزوجل: **﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾**[3].

وجه الدلالة: حيث أمر المولى عزوجل المعتدى عليه ألا يرد الاعتداء إلا بمثل ما وقع عليه من ظلم[4] ، ويغرم المعتدي قيمة ما أتلفه بالمثل ، ويكون هذا معنى الضمان .

---

[1] والنفش: هو الرعي بالليل. ونذكر القصة للفائدة ، حيث روى ابن جرير في تفسيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الحرث المذكور كان كرما قد أنبت عناقيده، فأفسدته الغنم ، فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم ، أي بتمليكه الغنم تعويضا عما أتلفه له ، ونقل القرطبي في تفسيره أن سيدنا داود عليه السلام ، رأى قيمة الغنم تقارب قيمة الغلة التي أفسدت ، ولكن سيدنا سليمان عليه السلام ذهب إلى رأي آخر، فقال: بأن يدفع الكرم إلى صاحب الغنم ، فيقوم عليه حتى يعود كما كان الزرع الذي أكلته الأغنام وأتلفته ، وتدفع الغنم إلى – صاحب الكرم ، فيصيب منها وينتفع بألبانها وسمونها وأصوافها ، فإذا عاد الزرع إلى حاله التي أصابته الغنم في السنة المقبلة – ، رد كل واحد منهما المال إلى صاحبه. فقال داود لسليمان عليهما السلام: وفقت يا بني لا يقطع الله فهمك. وقضى داود بما قضى به سليمان ، الجامع لأحكام القرآن – (11 / 307- 308)

[2] النحل : آية (126)

[3] البقرة :آية (194)

[4] أنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (201/10) ، زاد الميسر، الجوزي (202/1)

3- قول الله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * مَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً﴾[1]. وقال سبحانه: وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ﴾[2]، وقال عزوجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[3].

ووجه الدلالة: نستدل من الآيات الكريمة حرمة التعدي على أموال الغير، وتحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق ، واعتبار ذلك ظلماً. وأن الضمان شرع لرفع هذا الظلم إن وقع ، ولحماية حق المالك[4].

4- وقال الله تعالي: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[5]، وقال تعالي: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[6]. وقال تعالي: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم

---

[1] سورة النساء الآيات (29: 30)

[2] البقرة: آية (188)

[3] النساء : آية (10)

[4] أنظر: بحث " الضمان في الفقه الإسلامي " - أ.د/ عبد الملك منصور المصعبي ص(7)، الشبكة العنكبوتية ، الرابط التالي: mansourdialogue.org/Arabic/New_Lecs_Nov_2009/4.doc نقلا عن، د. محمد فاروق بدرى العكام ص (24) ، ضمان المتلفات فى الفقه الإسلامى، د. سليمان محمد أحمد ص (380)

[5] المدثر: آية (38).

[6] البقرة، من الآية (286)

بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[1]. وقال سبحانه: **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا ﴾**[2]. وقال عز وجل **﴿مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾**[3]. وقال تعالى: **﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ﴾**[4].

وجه الدلالة : في هذه الآيات الكريمة نرى الدلالات الإجمالية التالية:

1- مشروعية الضمان ، وأنه نوع من الجزاء على تعدى المرء واكتسابه.

2- حرمة أكل أموال الناس بالباطل.

3- أن كل ما يضر الحرث والنسل هو من قبيل العدوان و الفساد في الأرض ، وبالتحديد إفساد الحياة الاجتماعية بعد أن أصلحها الله تعالى بشرائعه التي أوجبها. وكل ذلك مما يوجب سخط الله تعالى وعقابه بالنَّار في الآخرة[5].

ثانيا: من السنة النبوية

ورد في السنة أحاديث نبوية تدل علي مشروعية الضمان ، وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموجبها الضمان في الأموال ، ونفى الضرر ، وضمان وضع اليد وغيره ، ونذكر منها الآتي:

---

[1] الأنعام آية (164)

[2] فصلت آية (46)

[3] النساء من الآية 123.

[4] الأعراف56، 85.

[5] أنظر: بحث " الضمان في الفقه الإسلامي " – أ.د/ عبد الملك منصور المصعبي ص(7) ، الشبكة العنكبوتية ، الرابط التالي:
mansourdialogue.org/Arabic/New_Lecs_Nov_2009/4.doc

1- عَنْ عَمَّارِ بْنَ يَاسِرٍ ، رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا.."[1]

2- وعن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ "[2]، ووردت رواية أخرى في المستدرك عنه صلى الله عليه وسلم قال:" لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه وهو حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه "[3].

3- وعَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِى مَسْجِدِنَا أَوْ فِى سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَىْءٍ ». أَوْ« لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا » ، و النصال : جمع النصل وهو حديدة السهم[4] .

4- وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِى قَالَ «

---

[1] صحيح مسلم - (5 / 108) باب تغليظ حرمة الدماء والأعراض - حديث رقم (4478) ، صحيح البخاري - (5 / 177) حديث رقم (4406)

[2] الأربعون النووية - (1 / 107) وقال الإمام النووي حديث حسن ، معرفة السنن والآثار للبيهقي – باب لا ضرر ولا ضرار - (8 / 305) حديث رقم (11718)

[3] المستدرك على الصحيحين – باب لا ضرر ولا ضرار (2 / 58) حديث رقم (2305)

[4] صحيح مسلم - باب أمر من مر بسلاح في مسجد... (8 / 33) حديث رقم (6831)

فَلاَ تُعْطِه مَالَكَ ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِى قَالَ « قَاتِلْهُ ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِى قَالَ « فَأَنْتَ شَهِيدٌ ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ « هُوَ فِى النَّارِ »[1].

5- وعن حرام بن سعد بن محيصة ، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها[2].

6- وما روي عن نعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم فأوطت بيد أو رجل فهو ضامن »[3].

وجه الدلالة:

تبين أحاديث رسول الله عليه الصلاة والسلام ، حرمة إلحاق الضرر والأذى بالغير ، والنهي مع النكرة يشمل عموم الضرر كله ، أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه ، ولا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه ، لذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاب المواشي بحبسها ليلا حفاظا على مزروعات الغير من التلف ، فمن أهمل

---

[1] صحيح مسلم - باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِى حَقِّهِ وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِى النَّارِ وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. (1 / 87) حديث رقم (377)

[2] السنن الكبرى للبيهقي كتاب الأشربة ، باب الضمان على البهائم حديث رقم (17455) ، (8 / 341) ، سنن ابن ماجة كتاب الأحكام ، باب(13) الحكم فيما أفسدت المواشي ، حديث رقم (2332) ، (781/2) ، وهو حديث صحيح الإسناد : موسوعة التخريج (1 / 19903)

[3] السنن الكبرى للبيهقي كتاب الأشربة باب الدابة تنفح برجلها حديث رقم (17471) ، (8 / 344) وقال البيهقي أنه حديث ضعيف ، وكذلك ضعفه ابن حجر في تقريب التهذيب ص(20).

وتسبب في وقوع التلف أو الأذى نتيجة تقصير منـــه أو تعــدي فعليــه الضمان[1] .

ثالثا: آثار الصحابة

1- وأخرج البخاري عن عليّ رضي الله عنه في رجلين شهدا على رجل بالسرقة ، فقطعه عليّ. ثم أتياه بآخر فقالا: هذا الذي سرق ، وأخطأنا في الأول. فلم يجُز شهادتهما على الآخر، وأغرمهما دية الأول – أي دية يده – وقال: لو علمت أنكما تعمدتمُا لقطعتكما[2]. وهو دليل علـــى أنّ خطأ الشهود في شهادتهم يعتبر تـــسبباً فـــي الـــضرر ويوجـــب الضمان.

2- وقد نقل الشيرازي ، عَن الْحسن الْبَصْرِيّ قَالَ ، أنّ امرأة ذُكرت عند سيدنا عمر بسوء ، فأرسل إليها ففزعت ، وضربها الطلق وهي فـــي طريقها إليه ، فألقت ولداً فصاح صيحتين ثم مات. فاستـــشار عمـــر الصحابة فقال بعضهم: ليس عليك شيء ، إنما أنت والٍ ومؤدّب. لكن سيدنا علياً كرّم الله وجهه قال: إن ديته عليك لأنـــك أنـــت أفزعتهـــا فألقت. فأمر عمر علياً أن يقسم عقله على قريش ، أي أن يقسم ديـــة الجنين على عاقلة عمر وهي قريش[3].

وهذا الأثر دليل لنا على أن التسبب من الحاكم كالتسبب من الأفراد ، ويوجب الضمان.

---

[1] انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(315/11) وما بعدها،الفعل الضار والـــضار فيه ، مصطفى أحمد الزرقا ص(89)

[2] صحيح البخاري – بَابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ – (9 / 8)

[3] المجموع شرح المهذب، النووي (19 / 11)

خلاصة القول :

أن الأدلة على مشروعية التضمين والضمان متوافرة ، ومنها أُخذت القواعد الجامعة لحكم الضمان وأحكامه ، وهذا ما سوف نبينه في المطلب الثاني بإذن الله تعالى .

المطلب الثاني
قواعد فقهية تتعلق بالضمان

في ضوء ما سبق من مشروعية الضمان والمبادئ والأقضية والفتاوى التي تحدثت عن أهمية الضمان والحفاظ على الحقوق من الإهمال والتلف ، استخلص الفقهاء المتأخرون قواعد فقهية في هذا الباب وُجب على أساسها الضمان على من أضر الآخر بفعله ، لذا: نرى بأنه من المناسب ذكر بعض تلك القواعد بشيء من التفصيل ، مع توضيح كيفية تطبيقها على حوادث السفن الواقعة في البحر.

القاعدة الأولى:

المرور في طريق العامة مباح بشرط السلامة :

تعتبر هذه القاعدة من القواعد العامة التي نظمت قواعد وأحكام السير بكافة أنواعه، حيث بينت أن السير في طريق العامة حق لكل إنسان، مع تقييد استعمال هذا الحق بعدم إلحاق الضرر بالغير فيما يمكن التحرز عنه ، أما بالنسبة للأمور التي لا يمكن التحرز عنها ، كما لو نفحت الدابة برجلها ، أي ضربت بحافرها أو ذنبها ، فلا ضمان.[1]

أقوال العلماء في المسألة :

ما جاء في باب جناية البهيمة: " أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة ، لأنه تصرف في حقه وفي حق غيره من وجه ، لكونه مشتركا بين كل الناس، إذ الإباحة مقيدة بالسلامة ، والاحتراز عن

---

[1] أنظر: الموسوعة الكويتية الفقهية (18 / 338) ، تبيين الحقائق، الزيلعي (6 / 149)

الإيطاء والكدم والصدم والخبط ممكن ، لأنه ليس من ضـــرورة الـــسير وقيدناه بشرط السلامة..."[1]

إذن فإن الطريق من المرافق العامة المشتركة بين الناس جميعًـــا، ولكل شخص الحق في المرور به والوقوف فيه ، وله سائر الانتفاع ولـــو بدابته أو سيارته أو بسفينته في البحر ، ولكن بشرط أن لا يحـــدث فيـــه ضررًا للناس وهو قادر على التحرز منه. فإن خالف فهو مضار آثـــم ، ودليل القول ما ورد عَنِ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وســـلم– قَـــالَ « إِيَّـــاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِى الطُّرُقَاتِ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُـــدٌّ مِـــنْ مَجَالِـــسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وســـلم– « فَـــإِذَا أَبَيْـــتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ». قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ « غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ »[2].

تطبيق على القاعدة:

يفهم أنه في حال أبحرت السفينة ، فعلى سائقها أو ربانها أن يتخذ من الضمانات ما يجعله يتجنب أي حادث بحري عمـــدا أو خطـــأ ، وأن يسير في البحر كما يشاء بشرط السلامة لركاب سفينته ولباقي السفن التي من حوله ، خاصة ما يمكن التحرز عنه ، بخلاف ما لا يمكن الاحتـــراز عنه ، كأن يكون حادثا بفعل الرياح والعواصف وفيه القهر والغلبة وعدم

---

[1] أنظر: البحر الرائق،ابن نجيم (8 / 406)

[2] صحيح مسلم – (6 / 165) – باب النهي عن الجلوس في الطرقات حـــديث رقـــم (5685)

السيطرة على السفينة ، فلا ضمان في غالب قول الفقهاء ، وسوف يتضح ذلك في المطلب اللاحق من هذا الفصل إن شاء الله[1].

القاعدة الثانية[2]: المباشر ضامن وإن لم يكن متعديا[3]

أي من باشر الإضرار بالغير فهو ضامن للضرر والتلف الذي أصابه بالمضرور بفعله ، وإن لم يكن المباشر متعديا ، بمعني وإن لم يكن فعله محظورا ، والمباشر هنا : "هو الذي حصل الضرر بفعله بلا واسطة، أي دون تدخل فعل شخص آخر مختار"[4]

ومثاله: النائم الذي انقلب على آخر فقتله ، فإنه قد باشر القتل ، مع أن نومه لم يكن محظورا ، ولذلك يضمن دية المقتول. كما لو أراد ضرب معصوم فأصاب آخر نظيره ، فيضمن حينئذٍ وإن لم يتعمد ، لأن الخطأ يرفع عنه إثم مباشرة الإتلاف ، ولا يرفع عنه ضمان المتلف بعد

---

[1] أنظر: الفصل الأول – حكم التصادم القهري بين السفن

[2] مجلة الأحكام العدلية (1 / 27)

[3] التعدي : نقول تعدى الحق :أي جاوزه ، واعتدى فلان عن الحق ؛ أي جاز عنه إلى الظلم، والتعدي: مجاوزة الشيء إلى غيره ، فالإساءة والتعدي قد يلتقيان في المعنى – الموسوعة الكويتية الفقهية – (3 / 142) ، لسان العرب لابن منظور – (6 / 4497)، والتعدي بالمفهوم الفقهي هنا: هو أن يحدث تعد من فاعل السبب. والتعدي: هو تجاوز الحق ، أو ما يسمح به الشرع ، كأن يحفر شخص بئراً في الطريق العام من غير إذن الحاكم ، أو في غير ملكه عدواناً ، أو لا يتخذ الاحتياطات الواقية من وقوع الضرر ولو بإذن ، فإذا سقط فيه إنسان أو حيوان ، فالحافر ضامن. ومثله أن يؤجج رجل ناراً في يوم ريح عاصف ، فيتعدى إلى إتلاف مال الغير، أو يحمل حملاً ثقيلا في الطريق ، فيقع على شيء فيتلفه ، فيضمن في كل تلك الحالات لأنه أثر فعله الذي هو تعدي – الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (6 / 594)

[4] مجلة البحوث الإسلامية (56 / 281)

أن كان متعدياً ، ولأن المباشرة علة صالحة وسبب مستقل للإتلاف ، فلا يصلح عدم التعمد أن يكون عذراً مسقطاً للحكم ، وهو الضمان عن المباشر المتعدي ، وأمثلة ذلك: ما لو زلق إنسان فوقع على مال آخر فأتلفه ، أو أتلف إنسان مال غيره ، يظنه مال نفسه ، فإنه يضمن في الصورتين.[1]

ما يخرج من القاعدة:

هناك حالات اتفق فيها علماء الفقه تبين بعدم وجوب الضمان على الفاعل إن كان سبب التلف قهريا ، أو أن يكون التلف الواقع ليس بفعل الراكب ولا باختياره ، لذلك لم تتحقق منه المباشرة ، بأن يكون التعدي غير مقصود من الفاعل ، حيث قيد الإمام الزرقا ذلك التعدي بقوله: "ويكفي لكونه متعديا أن يتصل فعله في غير ملكه بما لا مسوغ له فيه.."[2]

ليخرج من القاعدة ما لو كان فعله في ملكه ولكن اتصل به مسوغ له ، كما لو حفر في ملكه أو سقى أرضه سقيا معتادا فتلف بحفره أو سقيه هذا الشيء ، فإنه لا يضمن ، والعلة هنا: كونه في ملكه ولم يتجاوز ، وهذا الشرط هو الذي فرق بين التعدي واللاتعدي.[3]

وأقوال الفقهاء في ذلك كثيرة ، نذكر منها الآتي :

- ذكر ابن مفلح من الحنابلة: "إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط لم يضمن"[4].
- وقال الكاساني من الحنفية: "ولو نفرت الدابة من الرجل أو انفلتت منه، فما أصابت في فورها ذلك فلا ضمان عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام:

---

[1] انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا (1 / 453) وما بعدها

[2] انظر: المرجع السابق

[3] انظر: المرجع السابق

[4] الفروع و تصحيح الفروع ، المرداوي (9 / 422)

"العجماء جبار" ، أي البهيمة جرحها جبار ، لأنه لا صنع **له** في نفارها أو انفلاتها ، ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها ، فالمتولد منه لا يكون مضمونا"[1].

أي: لو باشرت الدابة أو تسببت بالضرر دون تقصير من راكبها فلا يضمن.

- قال الشربيني الخطيب رحمه الله: "لو سقطت الدابة ميتة ، فتلف بها شيء لم يضمنه ، وكذا لو سقط هو ميتا على شيء وأتلفه ، لا ضمان عليه. قال الزركشي: وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض شديد ونحوه".[2]

وهنا لم يضمن الراكب ، لأن موت الدابة أو حتى لو أدى السقوط لموته، فليس فيه صنع لفعله، ولا اختيار ، فلم تتحقق منه مباشرة الإتلاف.

- وهناك من الشافعية من تحدث في هذه المسألة على قولين كما جاء في روضة الطالبين للإمام النووي رحمه الله حيث قال: " ولو غلبتهما الدابتان، فجرى الاصطدام والراكبان مغلوبان ، فالمذهب: أن المغلوب كغير المغلوب كما سبق ، وفي قول أنكره جماعه أن هلاكهما وهلاك الدابتين هدر، إذ لا صنع لهما ، ولا اختيار ، فصار كالهلاك بآفة سماوية، ويجري الخلاف فيما لو غلبت الدابة راكبها أو سائقها "[3]

وجاء في الإنصاف للمرداوي: "إن اصطدمت سفينتان فغرقتا ، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها ، هكذا أطلق كثير من الأصحاب قال المصنف وغيره : محله إذا فرط. قال الحارثي: إن فرط ضمن كل واحد سفينة الآخر وما فيها ، وإن لم يفرط فلا ضمان على

---

[1] بدائع الصنائع، للكاساني (7 / 273)

[2] مغني المحتاج، الشربيني (4 / 204 – 205)

[3] روضة الطالبين للنووي – (7 / 185)

واحد منهما ... وإن كانت إحداهما منحدِرة ، فعلى صاحبها ضمان المصعَدة ، إلا أن يكون غلبه ريح ، فلم يقدر على ضبطها... وقال في المغني: إن فرط المصعد ، فإن أمكنه العدول بسفينته ، والمنحدر غير قادر ولا مفرط ، فالضمان على المصعد ؛ لأنه المفرط".[1]

تطبيق على القاعدة:

بناء على أقوال الفقهاء في المسألة ، فإن أصاب قائد السفينة بحادث بحري سفينة أخرى ، أدى إلى تلفها ، فإنه يضمن تلك المتلفات وإن كان مخطأ أو متعديا[2] ، لأن حقوق الغير مضمونة في الشريعة الإسلامية سواء كان الفعل عمدا أو خطأ ، ولكن في حالة التعدي خطأً ينتفي عن الفاعل وصف الإثم فقط ويبقى الضمان كما جاء في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عل " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[3].

لذا فإن المباشرة في إلحاق الضرر من خلال افتعال الحوادث ونحوها قد اعتبرها العلماء وحدها سببا للضمان ، ولم يشترطوا التعدي لتضمين المباشر ، بل اعتبروا أنه لو اجتنب المباشر وقوع حادث ما ، فادى اجتنابه ذلك إلى هلاك شخص أو إتلاف مال ، فإنه يضمنه ، ولا

---

[1] الإنصاف للمرداوي – كتاب الغضب ص(1073– 1074)

[2] انظر: حاشية ابن عابدين – (6 / 603)

[3] صحيح ابن حبان (16 / 202) باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة حديث رقم (7219) ، وقال الألباني فظاهر إسناده الصحة لأن رجاله كلهم ثقات – إرواء الغليل ــ الألباني – (1 / 123)

مبرر بعدم الضمان بارتكاب أخف الضررين ، بل يلزمه الضمان ، فالاضطرار لا يلغي حق الغير[1].

بخلاف بعض الحالات من أقوال العلماء التي أسردناها مسبقا ، فلا يضمن فيها القائد لعلة عدم الاختيار ، أو ما يطلق عليه بالتصادم القهري ، أي الذي يحدث بدافع الغلبة من دون قدرة الملاح على الاختيار أو منعه ، خاصة إن لم يفرط في ضبط سفينته ، فقد لا يقوى على التحكم فيها ، أو يكون للرياح دور كبير في تسييرها وغلبتها ، وحينها لا تتحقق منه المباشرة.

وتعدد أقوال العلماء في هذه المسألة يدلل على مدى تعمق الفقهاء في التثبت من تحقق المباشرة ، وإن هذه المسألة مهمة جدا ، يجب أخذها بعين الاعتبار في الفصل بين أحكام حوادث السفن التي تقع ويكون فيها اشتباه ، حتى يستطيع أهل الخبرات دفع ذلك الاشتباه ، وكشف طبيعة وقوع الحادث البحري والإتلاف إن كان بمباشرة أو بتسبب...؟؟

القاعدة الثالثة: المسبب[2] ضامن إن كان متعديا[3] :

أصل هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية (المادة 93) بلفظ (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد)[4] ، ومضمونها أنه في حالة أن وقع

---

[1] انظر: روضة الطالبين للنووي – (4 / 94) ، تبيين الحقائق، الزيلعي (6 / 149)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام – (1 / 82) ، مجمع الضمانات، البغدادي (1 / 163) وما بعدها.

[2] المتسبب : "هو الذي يحدث أمرا يؤدي إلى تلف شيء آخر حسب العادة ، إلا أن التلف لا يقع فعلا منه ، وإنما بواسطة أخرى هو فعل فاعل مختار ، شرح القواعد الفقهية ـــ للزرقا – (1 / 278) ، مجلة البحوث الإسلامية – (56 / 281)

[3] مجلة الأحكام العدلية – (1 / 27)

[4] انظر: المرجع السابق

للسفينة حادث ولم يكن الفاعل مباشر فيه ، أي لم يقع الحادث بطريقة المباشرة إنما وقع بطريقة غير مباشرة ، فهذا مما يطلق عليه بالمتسبب في الحادث.

والمتسبب للضرر لا يضمن ما أفضى إليه عمله من الضرر ، إلا إذا كان متعدياً ، و يعني بالتعمد أن يقصد بالفعل الأثر المترتب عليه ، ولا يشترط أن يقصد أيضاً ما يترتب على ذلك الأثر ، مثل: لو رمى بالبندقية فخافت الدابة فندت وأتلفت شيئاً ، فإنه يشترط لصيرورته ضامناً، أن يكون قصد الإخافة فقط ، ولا يشترط لصيرورته ضامناً أكثر من ذلك، بأن يكون قصد الإخافة لأجل الإتلاف ، كما أنه يكفي لتضمينه بسوقها ، أن يكون قصد بالسوق أثره المترتب عليه وهو سيرها ، ولا يشترط أن يكون قصد سيرها لتتلف ، أما لو دفع السكين إلى صبي فوقعت من يده فجرحته ، أو حفر في غير ما له حق الحفر فيه ، فتدهور في حفرته حيوان فهلك ، أو سقى أرضه سقياً غير معتاد فأضر بجاره ، ضمن في الصور كلها لتعديه وتعمده ، وكذلك لو قعد إنسان في الطريق للبيع بغير إذن ولي الأمر فتلف بقعوده شيء يضمنه. أما لو كان قعوده بإذن ولي الأمر فإنه لا يضمن. فلو لم يتعد أصلاً ، كما لو حفر في محل له حق الحفر فيه ، أو سقى سقياً معتاداً فتلف بعمله شيء ، أو تعدى ولكن لم يتعمد ، كما لو رمى بالبندقية ولم يقصد إخافة الدابة ولكن حصل خوفها ، أو ساق دابة مخصوصة فانساقت أخرى بجانبها وأتلفت ، لا يضمن في الكل لعدم التعدي و التعمد[1].

---

[1] انظر: حكم التصادم القهري ص 102

وتتمثل مسؤولية المتسبب المتعدي في ضمان ما أتلفه من خلال ما ورد لأقوال الفقهاء فيمن نخس الدابة لآخر ، ونذكر في هذه المسألة أقوال الفقهاء الآتية :

1- ما جاء في فتح الباري فيمن نخس الدابة : " لا تضمن النفحة إلا أن ينخس ، أي يطعن "[1].

2- وجاء في الهداية : " ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فأصابت في فورها فهو على الناخس وكذا إذا كان لها سائق فنخسها غيره لأنه مضاف إليه والناخس إذا كان عبدا فالضمان في رقبته وإن كان صبيا ففي ماله لأنهما مؤاخذان بأفعالهما "[2]

فمن ضرب دابة أو نخسها دون علم راكبها ، فتسبب ذلك في اضطرابها وأدى ذلك إلى إتلاف مال أو قتل نفس ، فإن الضمان على الناخس لا الراكب ، ولو سقط الراكب ميتا فضمانه على عاقلة الناخس ، لعلة التعدي من قبل الناخس في كلا الحالتين ، وهو قول جمهور العلماء[3].

تطبيق على القاعدة:

يتبين من القاعدة بأن قائد السفينة أو المتسبب بحادث الإتلاف في تصادم السفن يضمن فقط إذا كان متعمدا متعديا ، أما دون ذلك فلا ضمان عليه ، لأسباب عدة في ذلك منها : أن يكون التصادم واقع بدون إرادة

---

[1] فتح الباري لابن حجر - (12 / 256)

[2] الهداية شرح البداية، المرغياني (4 / 203)

[3] انظر: فتح الباري لابن حجر - (12 / 256) ، شرح السنة للبغوي - (8 / 236)، المغني (10/ 353) ، الذخيرة ، القرافي (12 / 265) ، نهاية المحتاج ، الرملي (8 / 39) ، بدائع الصنائع، الكاساني (281/7) ، الهداية شرح البداية ، المرغياني (4 / 202)، مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 204) ، المبسوط للسرخسي - (27 / 2)

الراكب ، ولم يقوَ على التحكم فيه ، وسنبين ذلك بالتفصيل في حكم أنواع التصادم البحري لاحقا إن شاء الله تعالى.

القاعدة الرابعة:

إذا اجتمع المباشر والمسبب ، أضيف الحكم إلى المباشر

ورد نص هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية (مادة 90)[1]، ويفهم من القاعدة ما جاء في شرح مجلة الأحكام :" إذا اجتمع المباشر والمتسبب ، أضيف الحكم إلى المباشر... ويفهم منها أنه إذا اجتمع المباشر ، أي عامل الشيء وفاعله بالذات مع المتسبب ، وهو الفاعل للسبب المفضي لوقوع ذلك الشيء، ولم يكن السبب ما يؤدي إلى النتيجة السيئة إذا هو لم يتبع بفعل فاعل آخر ، يضاف الحكم الذي يترتب على الفعل إلى الفاعل المباشر دون المتسبب ، وبعبارة مختصرة : يقدم المباشر في الضمان على المتسبب... مثال: لو حفر رجل بئرا في الطريق العام ، فألقى أحد حيوان شخص في ذلك البئر ، ضمن الذي ألقى الحيوان ولا شيء على حافر البئر ؛ لأن حفر البئر بحد ذاته لا يستوجب تلف الحيوان ، ولو لم ينضم إليه فعل المباشر ، وهو إلقاء الحيوان في البئر ، لما تلف الحيوان بحفر البئر فقط "[2]

إذن نقول: بأن المباشر: هو الذي يحصل منه الإتلاف مباشرة ، و المتسبب: هو الفاعل للسبب المفضي إلى وقوع الإتلاف.

---

[1] انظر: مجلة الأحكام العدلية – (1 / 27)

[2] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام – (1 / 91)

تطبيق على القاعدة:

يستفاد من القاعدة في حوادث السفن: بأن يقدم المباشر على المتسبب في الضمان حالة وجود لبس بين اثنين ممن يتحملون مسؤولية سير السفينة في البحر.

كأن يتلاقى ضعف في إمكانيات السفينة وتجهيزاتها مع تعمد قائد السفينة في اصطدامها بسفينة أخرى ، فأدى إلى إزهاق الأرواح أو إتلاف في الأموال والمتاع ، فيكون الضمان على المباشر وهو المتعمد في التصادم .

المطلب الثالث

الضمان والأمان في النقل البحري

يعتبر التأمين البحري عصب التجارة البحرية ، وسبب الحفاظ عليها وازدهارها ونموها ، لأن دفع الخطر البحري يعتبر أهم عناصر التأمين البحري.

بدأت فكرة التأمين في صورتها الأولى من خلال الأفراد ، وكان بالنسبة لهم نوع من المقامرة يقوم على فكرة نقل الخطر الذي قد يصيب السفينة أو غيرها من عاتق المؤمن له إلى عاتق المؤمن ، فإذا تحقق الخطر لحقت المؤمن الخسارة ، أما إذا لم يقع الخطر أصاب المؤمن مغنما كثيرا ، لكن في العصر الحديث نجد أن تلك الفكرة قد تغيرت بقيام شركات التأمين الضخمة ، التي باتت تبرم عددا كبيرا من العقود ، على أساس فكرة توزيع المخاطر، لذا ظل التأمين من الجهة القانونية وبالنسبة للمؤمن عقدا احتماليا ، و إن لم يعد ذلك من الوجهة الاقتصادية ، حيث يستطيع المؤمن أن يقدر التلفيات إن حدثت مخاطر ، وأن يضيف عليها مبلغاً من الربح ، ومن ثم الاتفاق مع المؤمن له ، ليكون ذلك التأمين على مبدأ التعاون والتضامن بين المؤمن لهم ، وتوزيع الأضرار على من يتعرضون للمخاطر[1]. لذلك سنذكر في هذا المبحث: تعريف التأمين ، وبعض أنواعه ، وإيضاح الفكرة التي نشأة عليها التأمين منذ القدم ، والطريق البديل للتأمين الصحيح ، مع بيان أهمية وجود التأمين البحري

---

[1] انظر: مجمع المنظمة البحرية الدولية – المستشار/ محمود بهى الدين ص (2– 4) – عدد: ديسمبر (2010م)

كأساس للضمان والأمان البحري ، وبيان خصائصه ومجالاته ، والعناصر الأساسية التي يجب الأخذ بها لتوفير الحماية للسفينة.

الفرع الأول : تعريف التأمين

أولا: التأمين في اللغة

مصدر أمَّن يؤمِّن ، مأخوذة من اطمئن : الذي هو ضد الخوف ، ومن الأمانة : التي هي ضد الخيانة . يقال أمَّنهُ تأميناً وائتمنه واستأمنه [1]. واستأمن الحربي أي: استجار وطلب الأمان ، وبيت آمن ذو أمن ، قال تعالى: آية ﴿**رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا**﴾[2]. ويستخدم التأمين للدلالة على عقد خاص تقوم به الشركات التي تقوم بدور المؤمن ، حيث تدفع بموجبه مبلغاً في حال وقوع حادث معين لشخص يدفع لها قسطاً من المال[3].

ثانيا: التأمين في الاصطلاح

هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد – الذي اشترط التأمين لصالحه – مبلغا من المال ، أو إيرادا مرتبا ، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن [4].

---

[1] أنظر: تاج العروس، الزبيدي (34 / 184) ، مقاييس اللغة ، الرازي (1 / 133)

[2] سورة إبراهيم :آية (35)

[3] أنظر: المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، مادة (أمن) (28/1).

[4] أنظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي (5 / 111) بتصرف ، مجلة البحوث الإسلامية – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – عقود التأمين – أ/ جمال حكيم (18 / 19)

الفرع الثاني: تاريخ التأمين ونشأته

التأمين من الاكتشاف إلى الإسلام: [1]

لقد مرت فكرة التأمين منذ عهد قديم بأطوار عدة وأحوال مختلفة ، فقد صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في عام 916 قبل الميلاد ، حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ من إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة فيها.

ويرى فريق آخر من العلماء أن الإمبراطورية الرومانية كانت أول من ابتدع فكرة التأمين ، حيث ألزمت تجار الأسلحة بإرسال أسلحتهم بحرا لتزويد قوات الإمبراطورية بها ، على أن تقوم الدولة بضمان خسارة التاجر إذا فقدت أسلحته بسبب الأخطار البحرية أو بفعل العدو.

ويكاد المؤرخون يجمعون على أن التأمين البحري هو أسبق أنواع التأمين ظهورا ، حيث كان أول تطبيق عملي له بشكل تجاري كان في القرن الثاني عشر الميلادي ، حيث جرى على عهد تجار مناطق البحر الأبيض المتوسط ممارسة هذا النوع من التأمين . ويذكر المؤرخ فيللاني الذي عاش في القرن الرابع عشر من الميلاد ، أن التأمين على المنقولات بحرا بقصد التعويض عن الخسارة التي تنتج من ضياعها في البحار.

وفي القرن التاسع عشر بعد أن عمت الثورة الصناعية البلدان الأوربية ، وتبع ذلك تطور الآلة وانتشارها ، ظهرت فكرة التأمين ضد الحوادث نظرا لما كانت تسببه الآلات المتحركة من حوادث القتل وتعطيل

---

[1] انظر: مجلة البحوث الإسلامية – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – التأمين بين الحل والتحريم – للدكتور/ عيسى عبده (19 / 20- 22)

المنافع البدنية ، فتأسس في إنجلترا سنة 1848م أول مكتب للتأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها المسافرون بالسكة الحديدية ، وكانت بطاقات التأمين تباع مع بطاقات السفر ، ثم تطورت الفكرة حتى شملت التأمين ضد الحوادث الشخصية وكافة الأمراض ، والتأمين ضد حوادث السيارات والطائرات والسفن.

أما بالنسبة لتاريخ دخول التأمين على البلدان الإسلامية ، فإن الكثير من علماء المسلمين يرى بأن دخوله على البلاد الإسلامية كان قريبا جدا ، بدليل أن فقهاء المسلمين حتى القرن الثالث عشر الهجري لم يبحثوا هذا الموضوع ، مع أنهم بحثوا كل ما هو محيط بهم في شئون حياتهم العامة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية.

يعتبر ابن عابدين أول من تكلم عن التامين وحكمه في الشريعة الإسلامية وأطلق عليه اسم (سوكرة) وانتهى القول بتحريمه.

لذا: نرى بأنه لا بد من التفريق بين نوعين من التأمين من حيث الشكل[1] ، فهناك تأمين يعرف بالتعاوني أو ما يسمى: بالتأمين التبادلي ، وآخر تجاري أو ما يسمى: بالتأمين بقسط ثابت ، وهما مختلفان تماما في نظامهما ، وإليك ذلك :

أولا : التأمين التجاري

أو ما يسمى بالتأمين بقسط ثابت ، فهو الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها ، فالمؤمن له يلتزم بدفع قسط دوري محدد إلى

---

[1] انظر: مجلة البحوث الإسلامية – (19 / 22– 24) ، التأمين بين الحل والتحريم – للدكتور/ عيسى عبده ص (27) وما بعدها

المؤمن- شركة التأمين- في مقابلة تعهد المؤمن بتعويضه عند تحقق الخطر المؤمن منه ، ويتميز هذا النوع عن سابقه باستقلال المؤمن عن المؤمن له ، حيث إن المؤمن هو: الذي يستفيد من الربح إذا زادت الأقساط الدورية عن مبالغ التعويض المستحق دفعها للمؤمن لهم . كما أن المؤمن هو وحده المتضرر بالخسارة في حال نقص الأقساط الدورية عن مبالغ التعويض المستحق دفعها.

فالتأمين التجاري يكون المؤمن له غير المؤمن الذي ليس له هدف إلا الربح ، بخلاف التأمين التعاوني.

والتأمين التجاري ، يشتمل على التأمين البحري والنهري والبري والجوي ، ونقصد بالتأمين البحري أي التأمين من المخاطر التي تحدث للسفن أو لحمولتها ، وهذا النوع يعتبر أقدم أنواع التأمين. وتتوافر تلك التأمينات بين الناس لأجل تأمين الأضرار والأشخاص ، فتأمين الأضرار يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه بسببها ، وهو ينقسم إلى قسمين:

أحدهما : تأمين من المسئولية ، وذلك بضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من أضرار يسأل عن التعويض عنها كحوادث السيارات والسفن والطائرات وغيرها .

الثاني : التأمين على الأموال ، وذلك بتعويض المؤمن له عن الخسارة التي قد تلحقه في ماله من سرقة أو حريق أو موت حيوان أو فيضانات أو غرق[1].

---

[1] - انظر: مجلة البحوث الإسلامية - (19 / 22- 24) ، التأمين بين الحل والتحريم - للدكتور/ عيسى عبده ص (27) وما بعدها

- حكم التعامل بالتأمين التجاري:

وقد انقسم الفقهاء في حكم التأمين التجاري إلى مذهبين:

- المذهب الأول: يقول أصحابه بتحريم التأمين بأنواعه المختلفة، معتمدين على ما أورده ابن عابدين من الأدلة والحجج الفقهية، وغيرها[1].

- والمذهب الثاني: يقول أصحابه بإباحة التأمين بأنواعه المختلفة، ويستدلون على ذلك بأدلة مختلفة[2].

وضح المجمع الفقهي أدلة تحريم التأمين التجاري تلخيصا جيدا، ثم تعرض لدراسة الشبهات التي أوردها بعض الفقهاء المعاصرين - القائلين بإباحة التأمين بأنواعه المختلفة- على هذا التحريم، وفندها وبين ضعفها، وإنني سوف أعرض ذلك بتلخيص وتصرف قليل في حدود الضرورة، على الوجه التالي:

*** أدلة القائلين بحرمة التأمين التجاري وتحليلها ومناقشتها[3]:**

1 – فيه أخذ مال الغير بغير مقابل في عقد معاوضة، ذلك أن المؤمن له يأخذ أكثر مما يدفع غالبا، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى:

---

1 – يذهب إلى هذا الرأي جماعة منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية السابق في رسالته : أحكام السكورتاه ، ط. النيل بمصر 1906 م ويراجع د. الزعبي : ص 207

2 – من أصحاب هذا الرأي الأستاذ مصطفى الزرقا : عقد التأمين وموقف الشريعة منه ص (29) ، والشيخ علي الخفيف : التأمين ، بحث منشور في مجلة الأزهر ، ص (480) وآخرون

3 – التأمين التجاري والتأمين التقليدي ، أ.د.أحمد الحجي الكردي ص(4) وما بعدها بتصرف

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[1].

2 – إنه من عقود المقامرة والميسر، ذلك أن المؤمَّن له يدفع أقساطا معينة ولا يعرف إن كان سيصيبه حادث يستحق به تعويضا كبيرا، أو لا يصيبه شيء فلا يستحق شيئا، وهو نوع من الميسر الذي نهى عنه الله تعالى في كتابه الكريم، بقوله سبحانه: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[2].

3 – التأمين التجاري من عقود المعاوضات الاحتمالية المشتملة على الغرر[3] الفاحش، ذلك أن المؤمن له لا يستطيع عند إبرام عقد التأمين أن يعرف مقدار ما سوف يدفعه من أقساط، ولا يعرف مقدار ما سوف يأخذه بعد ذلك من التعويض، وربما لا يأخذ شيئا أصلا، وهو من الغرر الفاحش الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقد روى مسلم من طريق الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)[4] .

---

[1] – [النساء : 29]

[2] – سورة المائدة : آية (90)

[3] – الغرر: بفتح الغين المعجمة والراء الأولى أي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا كبيع الآبق والطير في الهواء والسمك في الماء والغائب المجهول ، ومجمله أن يكون المعقود عليه مجهولا أو معجوزا عنه مما انطوى بعينه من غر الثوب أي طيه أو من الغرة بالكسر أي الغفلة ، تحفة الأحوذي – (4 / 355)

[4] – صحيح مسلم ، باب بُطْلاَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْبَيْعِ الَّذِى فِيهِ غَرَرٌ ، (5 / 3) حديث رقم (3881)

4 – إنه من الرهان المحرَّمة، ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الرهان، واستثنى منها ثلاثة أمور استحساناً، نص عليها في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا سَبَقَ إِلا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ)[1] ، وليس التأمين واحدة من هذه الثلاث.

5 – إنه من عقود الربا، سواء في ذلك ربا الفضل المحرم بالقرآن الكريم في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[2] ، أوربا النساء المحرم بالسنة الشريفة: لما روي: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)[3] . ذلك أن المؤمن له يدفع الأقساط التي عليه، ثم يقبض أكثر منها أو أقل منها، وذلك من ربا الفضل، أو يأخذ مثلها بعد مدة من الزمان وهو من ربا النساء.

6 – فيه إلزام ما لم يُلزِم به الشارع، ذلك أن الخطر الذي يطالب المؤمن له بالتعويض عنه لم يكن مما فعله المؤمِّن، ولم يتسبب فيه، فلا يكون ملزما بالتعويض عنه شرعا لذلك.

---

[1] – سنن الترمذي ــ بَاب مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ وَالسَّبَقِ – (3 / 318) حديث رقم (1700) وقال الترمذي: حديث حسن

[2] – [البقرة : 275]

[3] – صحيح مسلم ــ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (5 / 44) حديث رقم (4148)

*** أدلة القائلين بإباحة التأمين التجاري وتحليلها ومناقشتها[1]:**

1 – إن عقد التأمين التجاري من العقود المستجدة التي لم يشهد الشارع لها بالتحريم أو الإباحة، فيكون على ذلك مباحا، بناء على قاعدة المصالح المرسلة، وقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، وذلك لما يحققه هذا العقد للمؤمن لهم على أنفسهم أو أموالهم من مصالح كثيرة عند حصول النكبات والمصائب. وهي مصالح يحرص الشارع عليها.

إلا أنه يُرد على ذلك بأن المصلحة المدَّعاة مصلحةٌ ملغاة، وليست مرسلة، ذلك أن الشارع الإسلامي حرم المقامرة والغرر... وعقد التأمين يشتمل على ذلك كله كما تقدم، فتكون المصلحة فيه ملغاة وليست مرسلة، مثلها مثل المصلحة في الخمر والميسر، حيث قال الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)[2] ، فلا يكون مباحا لذلك.

2 – إن عقد التأمين من العقود التي جرى العرف عليها وارتضاها، حتى أصبح منتشرا بينهم انتشارا كبيرا عم الأمة كلها، والعرف من الأدلة المعتبرة في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: (خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِين)[3] .

ويرد على ذلك بأن العرف لا يعتد به إذا خالف نصا تشريعيا باتفاق الفقهاء، وعقد التأمين مخالف لنصوص كثيرة من السنة حرمت بيع الغرر والمقامرة... كما تقدم، فلا يكون عرفا معتبرا، بل عرفا ملغى لذلك، فلا يكون حجة.

---

[1]– التأمين التجاري والتأمين التقليدي ، أ.د.أحمد الحجي الكردي ص(4) وما بعدها بتصرف

[2] – [البقرة : 219]

[3] – [الأعراف : 199]

3 – قياس عقد التأمين على عقد ولاء المـوالاة، الـذي يقـول الحنفيـة بصحته.

ويرد على ذلك، بأن هنالك فارقا مؤثرا بين عقد التأمين وعقـد المـوالاة على قول الحنفية، ذلك أن عقد ولاء الموالاة غايته المؤاخاة وجمع الصف وتقوية العلاقة بين المؤمنين، أما عقد التأمين التجاري فالغاية منه الربح، وهما مختلفان جدا، ولا يصح القياس مع ذلك.

4 – إن عقد التأمين من عقود المضاربة، أو هو صورة من صورها، ذلك أن المؤمن له يدفع لشركة التامين أقساطا مالية، وتقوم شـركة التـأمين باستثمار هذه الأموال، ثم تدفع للمؤمِّن له منها مقـدار أضـراره عنـد حصولها، وهو صورة من صور المضاربة، أو هو متـضمن لمعناهـا، والمضاربة مشروعة باتفاق الفقهاء.

ويرد على ذلك بأن عقد المضاربة لا يخرج فيه المـال عـن ملـك رب المال، أما في التأمين، فإن الأقساط تخرج عن ملك المؤمن لـه بمجـرد دفعها إليه، وليس له استرجاعُها بعد ذلك إذا لم يصبه ضرر، ثم إن الربح في المضاربة يكون شركة بين المضارب ورب المال، أما ربـح أمـوال التأمين، فيكون لشركة التأمين وحدها، وليس للمـؤمَّن لـه منـه سـوى التعويض عن ضرره إن حصل، وهما مختلفان جدا، فلا يكـون القيـاس صحيحاً.

5 – قياس عقد التأمين على الوعد الذي يقول المالكية بأنه ملزم.

ويرد على ذلك بأن بين المقيس والمقيس عليه فارقا كبيرا، ذلك أن الغاية من الإلزام بالوعد من باب الوفاء والصدق، وهما مما حض الشارع عليه وأوصى به بنصوص كثيرة، منها قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْـدَ

كَانَ مَسْئُولا)[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثَلاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)[2] . أما عقد التأمين فهو عقد معاوضة يراد منها الربح ولا علاقة لها بالأخلاق. فكان القياس غيرَ صحيح.

الترجيح:

لهذا فإنني أنتهي إلى أن التأمين التجاري محرم شرعا، لما تقدم من أدلة التحريم الذي اتجهت إليها الكثير من الأدلة ونستأنس بذلك بقرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة والذي أقر بالأكثرية في دورته الأولى بتاريخ 10 شعبان 1398هجري الموافق 1978ميلادي ، بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه ، سواء ما كان على النفس ، أو البضائع التجارية وغيرها ، ودليل المجمع الفقهي هو اشتمال التأمين التجاري على الغرر والمخاطرة في المعاوضات المالية ، والغرم بلا جناية، والغنم بلا مقابل[3]، ولما فيه من الجهالة التي حرمتها الشريعة الإسلامية[4].

---

[1] [الإسراء : 34]

[2] صحيح البخاري ، باب علامة المنافق (1 / 16) حديث رقم (33)

[3] يعتبر عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافىء، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمَّن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمَّن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ؟ يَــ؟أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ؟.، موسوعة البحوث والمقالات العلمية – التأمين أنواعه وأحكامه، عبد الوهاب مهيوب مرشد الشرعبي ص (3)

[4] أنظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية – دكتور/ عبد اللطيف محمود آل محمود ص (315)، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (5/ 112)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1 – 174 – (1 / 10)

ويضاف إلى ما ذكر أن جميع أنواع التأمين التجـاري غـرر ، والغرر محرم بأحاديث كثيرة صحيحة ، من ذلك حديث عَنْ أَبِى هُرَيْـرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْـعِ الْغَرَرِ[1].

والتأمين التجاري بجميع صوره يعتمد على الغرر ، بـل علـى الغرر الفاحش ، فجميع شركات التأمين ، وكل من يبيع التأمين يمنع منعا باتا التأمين ضد أي خطر غير احتمالي ، أي أن الخطر لا بد أن يكـون محتمل الوقوع وعدم الوقوع حتى يكون قابلا للتأمين ، وكذلك يمنع العلم بوقت الوقوع ومقداره ، وبهذا تجتمع في التأمين أنواع الغـرر الثلاثـة الفاحشة.

- البديل الشرعي لعقد التأمين التجاري:

يعتبر التعاون في الحد من الأخطار ومواجهة الظروف والتكافـل الجماعي مما يدعو إليه الإسلام ويقرره في تشريعاته المختلفة ، كالزكـاة التي هي مظلة التأمين الكبرى لجميع المواطنين في المجتمع الإسـلامي، وكواجب الإنفاق على القرابة والضيف ، وكواجب بيت المال في تـأمين حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي. ومن خلال استحداث الكثيـر من المسائل العصرية نرى بأن الإسلام يتناولها ويعطيها القدر المناسـب، فهو الذي يتصف بالشمولية والصلاح لكل زمان ومكان ، إما من خـلال التأييد بالنصوص أو من خلال اجتهادات الفقهاء والمجامع الشرعية ، التي لم تدخر جهداً في سبيل رفع الحرج عن الأمة الإسـلامية وتـوفير كـل

---

[1] - صحيح مسلم ــ باب بطلان بيع الحصى - رقم الحديث (3881) الجـزء (5) صفحة (3)

وسائل التعاون بما يوافق الشريعة الإسلامية ، فمن وسائل التعاون التـــي أفتت المجامع الفقهية المعاصرة بجوازها ما يسمى بالتأمين التعاوني[1].

ثانيا: التأمين التعاوني

اشتراك مجموعة من الناس بمبالغ بغير قصد الربح علـــى جهـــة التبرع تخصص لتعويض من يصيبهم الـــضرر مـــنهم ، وإذا عجـــزت الأقساط عن التعويض دفع الأعضاء أقساطاً إضافية لتغطية العجز ، وإن زادت فللأعضاء حق استرداد الزيادة[2] .

وهو تأمين تعاوني لأن غايته التعاون في دفع الأخطـــار ولـــيس الـــربح والكسب المادي.

كما يسمى بالتأمين التبادلي لأن الأعضاء المشتركين مؤمنون ومؤمَّن لهم في آن واحد ، فليس بينهم وسيط ، أو مساهمون يتقاضون أرباحاً علـــى أسهمهم.

ويسمى أيضاً التأمين بالاكتتاب : لأن ما يدفعه العضو هو اشتراك متغير وليس قسطاً ثابتاً[3]

ومن التعريف السابق يتبين أن التأمين التعاوني نوع من التـــأمين يقوم به عدة أشخاص ، يتعرضون لنوع من المخاطر ، وذلك عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك. تخصص هـــذه المبـــالغ لأداء

---

[1] انظر: المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام 1385هـ وقرار هيئة كبار العلماء رقم 51 في 1397/4/4هـ وقرار المجمـــع الفقهـــي الإســـلامي فـــي 1398/8/10هـ وغيرها .

[2] أنظر: بحث اللجنة / مجلة البحوث / العدد 19 ص 51 مع إضافة قيد (بغير قصد الربح) ، (على جهة التبرع).

[3] الإسلام والتأمين /د. محمد شوقي الفنجري ص36.

التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر ، فإن لـم تكـف الأقـساط المجموعة طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجـز ، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة ، وكـل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمنا ومؤمنا لـه ، وتـدار هـذه الجمعية بواسطة بعض أعضائها ، ويتضح من تصوير هذا النـوع مـن التأمين أنه أشبه بجمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الـربح ، وإنمـا الغرض منها درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقـدهم علـى توزيعها بينهم على الوضع المذكور.

وهو يدخل في كل النشاطات التأمينية فـي مختلـف الأخطـار المحتملة من الحريق ، والحوادث ، وفي النقل البري والبحري والجوي ، وفي كل أنواع الأموال ، ما عدا التأمين على الحياة.

وقد تطور التوسع فيه بحيث أصبح يجمع أعداداً غفيرة تتعرض لأخطـار متعددة دون أن يعرف بعضهم بعضاً[1].

- صورة التأمين التعاوني:

قيام جماعة يتفق أفرادها على تعويض الأضرار التي قـد تنـزل بأحدهم نتيجة خطر معين ، وذلك من مجموع الاشتراكات التي يتعهد كل فرد منهم بدفعها. فإن لم تف المبالغ التي دفعوها سددوا الفرق المطلوب ، وإن زاد شيء بعد التعويضات أُعيد إليهم ، أو جُعل رصيداً للمـستقبل ، ويمكن أن يوسَّع هذا التصور المبسط ليطور هذا الصندوق ليكون هيئة أو مؤسسة يتفرغ لها بعض العاملين ، لتحصيل المبالغ وحفظها وصـرف التعويضات ، ويكون لها مجلس إدارة يقرر خطط العمل وكل ذلك بمقابل أجر معين أو تبرع منهم . بشرط أن يكون مبناه التبرع ، ولا يقصد منه

---

[1] – انظر: بحث اللجنة الدائمة / مجلة البحوث عدد 19ص22.

تحصيل الأرباح ، ويكون غاية جميع أطرافه التعاون ، وذلك على غرار من فكرة التأمين التجاري[1].

- تطبيقات على التأمين التعاوني :

طرح عدد من المهتمين بالاقتصاد الإسلامي عدة نماذج وتصورات للتأمين الإسلامي ، وتبنت جهات مالية إنشاء شركات تقوم بالتأمين من منظور إسلامي ، سُمّي أكثرها بالتعاوني وذلك في عدد من البلاد الإسلاميّة ، والتي استفاد أكثرها من فكرة التأمين التعاوني لدى الغرب ، إلا أن واقع هذه المؤسّسات ليس بالضرورة مطابقاً لمقصود المجامع العلميّة التي أفتت بإباحة التأمين التعاوني ، وإنما هو تطبيق لنظريته لدى الهيئة الشرعيّة المؤسّسة له ، فقد يكون منها ما هو فكرة مطورة للتأمين التعاوني ، ومنه ما يكون تأميناً تجاريًّاً بضوابط معينة ، أو حتى بصورته المعروفة[2].

ولذا صدر البيان المعروف من اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء بالمملكة العربية السعوديَّة حيال بعض المؤسسات والشركات المتسمية بالتأمين التعاوني بأنها لا تمثل التأمين التعاوني التي أباحته هيئة كبار العلماء ، وإنما هو تأمين تجاري وتغيير اسمه لا يعني تغيير حقيقته ، حيث نسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغرير بالناس والدعاية لشركاتهم ، وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة ؛

[1] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي (5 / 101) ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1 - 174 - (1 / 10) web ، مجلة البحوث الإسلامية - (19 / 23) ، التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع - (8 / 23) ، مجلة البيان - (184 / 12)

[2] انظر: مجلة البيان - (العدد:184 / 12)

لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتــأمين التعــاوني الذي أجازته ، حيث وصفته بأنه يتكون من تبرعات مــن المحــسنين ، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب ، ولا يعود منه شيء للمشتركين – لا رءوس أموال ولا أرباح ولا أي عائد استثماري – لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى بمساعدة المحتاج ، ولم يقصد عائــدا دنيويــا ، وذلك داخل في قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾**[1]، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »[2]. وهذا واضح لا إشكال فيه [3].

والحقيقة أن المؤسسات القائمة بالتأمين والساعية لتصحيح وضعها ومطابقته للبديل الإسلامي تواجه أموراً صعبة ، من أبرزها إعادة التأمين، وهو أن تدفع شركة التأمين جزءاً من أقساط التأمين التي تحصل عليهــا من جمهور المستأمنين لشركة إعادة تأمين ، تضمن لها في مقابل ذلــك جزءاً من الخسائر .

فإذا وقع الخطر المؤمن ضده ، لجأ المستأمن إلى شركة التــأمين التي تدفع له ، ثم تطالب شركة إعادة التأمين بدفع جزء مــن التعــويض حسب الاتفاق المبرم بينهما .

---

[1] سورة المائدة : آية (2)

[2] صحيح مسلم ــ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن – (8 / 71) – حديث رقم (7028)

[3] انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد 50 ص (359 – 360)

فتكون شركة التأمين المباشر كوسيط بين المستأمن وشركة إعادة التأمين ، وتعترف شركات التأمين الإسلامية بأنه لا قيام لها ولا ازدهار لصناعتها إلا بترتيبات إعادة التأمين ، وشركات إعادة التأمين الضخمة جميعها تجارية ، بخلاف بعضها التي تتبنى المنهج الإسلامي فيه[1].

لذا يتضح لنا بوجود جانب مشروع من التأمين الذي يحفظ الحقوق ، بل ويعمل على تقليل الخسارة بين الأفراد قدر الإمكان ، من خلال تأمين تعاوني مشترك من الجميع في أي مشروع من المشاريع الحياتية وبعيدا عن الغرر.

ومن المؤكد أن يشمل ذلك تجارة النقل البحري ، فحركة السفن داخل البحار والمياه قد يعترضها الكثير من الحوادث ، سواء أكانت بفعل الطبيعة ، أو بفعل فاعل قصدا أو سهوا، وبالتالي بات من الضروري وجود جمعية تعاونية ، أو مؤسسة تكافلية تعاونية وباشتراك من الجميع ، أي ذات طابع مشترك ، تهدف إلى تعويض الخسارة لأي تلف يصيب السفينة ، على أن يرعى ذلك جهة رسمية ، بهدف حفظ أموال المشتركين وحسن تنظيمها.

الفرع الثالث: التأمين البحري

لم تغفل الشرائع الدولية أيضا عن وضع أسس وقوانين في مجال التأمين البحري ، حتى تنتظم حركة الملاحة البحرية ، من دون أي عوائق، من خلال إبرام عقود بين الأطراف سواء أكانوا مؤمنين أو مؤمنين لهم ، وذلك حفاظا على المؤمن عليه من التلف ، وتعويضه في

---

[1] انظر: مجلة البيان – (العدد: 184 / 12)

حالة وقوعه ، لذا نجد أن متخصصين في القانون البحـــري الـــدولي قـــد عرفوا التأمين البحري وبينوا أهم مرتكزاته ، ووضعوا العناصـــر التـــي تعمل على حفظ وسلامة السفينة وما تحمله ، كما سيأتي :

تعريف التأمين البحري:

" هو عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه ومقابل أداء قسط من المستأمن بتعويض الأخير، أو شخص له مصلحة في محل التأمين (سفينة ، بضاعة ، أجرة) عن الأضرار التي تحدث نتيجة تحقق أخطار بحرية محددة خلال مدة أو رحلة معينة"[1].

وبالتالي أطراف التأمين يمكن تقسيمها إلى ثلاثة:

- المؤمن: وهو من يتحمل الخطر بمقتضى عقد التأمين ، ومن الممكن أن يتمثل في شركات التأمين
- المؤمن له: وهو مالك السفينة ، أو مالك البضاعة.
- المؤمن عليه أو محل التأمين: وهو الأغراض والأعيان التي يـــؤمن عليها ويتم التعويض في حين تلفها ، كذلك الـــسفينة ومـــا شـــابه ، وتشمل الأرواح في حين تعرضها للهلاك وحالات الضمان والـــديات فيها كما سيأتي معنا خلال البحث في أنواع تصادم السفن.

مدى مسؤولية الربان بسفينته:

يعتبر ربان السفينة وطاقمها مسئولين عن كل ما يحـــدث خـــلال إبحارها ، على اعتبار أن السفينة آلة مصنوعة في يد سائقيها في الغالب، ونقول في الغالب لأننا ندرك بعض الشيء بأن الـــسفينة قـــد يعترضـــها

[1] مجمع المنظمة البحرية الدولية – المستشار/ محمود بهى الدين ص (5)

مخاطر تكون خارجة عن سيطرة سائقها ، ولا يقدر أن يتحكم في ثباتها ولكن على خلاف التحكم بالدابة وأمثالها.

والسبب وراء ذلك: هو أن الدابة في الغالب تتحرك بنفسها ولا نستطيع أن ندرك ما يجول في خاطرها أثناء سيرها إن كانت ستميل يسرة أو يمنة ، أو أنها ستثور أم ستسرع فجأة ، بخلاف السفينة في ظروف الإبحار الطبيعية فإنها لا تتحرك إلا بأمر من سائقها.

فلو وقع حادث ما بسفينة وكان سببه ربان السفينة فبلا شك يكون الضمان عليه ، باعتبار أن السفينة هي بمثابة محركات يتحكم فيها السائق، وخرائط يجب إتباعها ، و تجهيزات وبروتوكولات ولوائح وقوانين لابد من أخذها بالحسبان قبل الإبحار ، سواء أكان التقصير عمدا أم خطأ ، ويخرج مما لا يمكن الاحتراز عنه ، وهذا ما سنبينه في المسائل اللاحقة.

الفرع الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من الضمان والأمان في النقل البحري

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...** ﴾[1] ، وقال تعالى في موضع آخر من سورة قريش: ﴿ **الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ** ﴾[2] ، وقال سبحانه : ﴿ **أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾[3].

---

[1] النساء : آية (58)

[2] قريش : آية (4)

[3] سورة القصص : آية (57)

وجه الدلالة من الآيات :

توحي الآيات الكريمة بوجوب تطبيق أمر الله تعالى في توفير عنصر الأمن والأمان في جانب الأرزاق والتجارة ، وعدم تعدي حدود الله ، سواء باعتراض القوافل المارة في الطريق ، أو أداء ما نستأمن عليه من حقوق للعباد ، ويشمل عموم ذلك ما يختص بموضوعنا من توفير الأمن والأمان في التجارة والنقل البحري ، وحفظ الأموال والأرواح من التلف والهلاك أثناء الإبحار في السفن.

قال أهل التفسير في قوله تعالى :(وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) ، أي كانت العرب يغير بعضها على بعض ، ويسبي بعضها بعضا ، فأمنوا من ذلك لمكان الحرم ، وهو ما بينته الآية في قوله تعالى:(أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ)[1]. وقال ابن عباس : آمنهم من خوف بدعوة إبراهيم عليه السلام حيث قال : {رَبِّ اجعل هذا بَلَداً آمِناً}.[2]

العناصر الرئيسية لسلامة وأمان السفينة:

هناك عناصر حددها أهل الاختصاص، وتعتبر من أهم مرتكزات الأمان في النقل البحري ، ولابد من توافرها لاستمرار سلامة السفينة من أي حادث منذ إقلاعها وحتى رسوها إلى نهاية الرحلة[3]، ومن تلك العناصر:

1- الطريق ، فلا بد من تكرار الرحلة في نفس الطريق المعتادة لتجنب الصدام والحوادث في حالة سلوك طريق جديدة مجهولة.

---

[1] انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري – (24 / 624)

[2] البقرة : آية (126) ، الهداية الى بلوغ النهاية ، القيسي [12 /8456]

[3] انظر: الحوادث البحرية – مجمع المنظمة البحرية الدولية – المستشار/ محمود بهى الدين ص (21 – 22) – عدد: مارس (2005)

2- نوع السفينة والحجم وعمرها ، لابد أن يطابق شروط السلامة التي حددتها القوانين والشرائع من أهل التخصص.

3- تصميم السفينة ملائم لكافة التغيرات والأماكن ، و لأي طارئ.

4- التكامل البشري للأنظمة المستخدمة في تشغيل السفينة.

5- تصميم الميناء ، والممر الملاحي لاستقبال السفن دون أي مشاكل أو حوادث.

6- توافر القدرات المختلفة من وسائل الاتصالات الحديثة للتنسيق بين سير السفن ومراقبة مرورها واتجاهاتها.

7- توافر المساعدات الملاحية استعدادا لأي طارئ محتمل.

8- الإرشاد والتفاعل البشري

9- التعليم والتدريب ، وتوافر البواعث والقدرات البشرية .

بالإضافة إلى وجود جملة من التدابير التي ينبغي أن تتبعها الصناعات البحرية لمنع الحوادث بسبب القصور في الأجهزة وهي :

1- تصميم جيد على مستوى دولي ، حيث يرجع السبب في تعرض سفن الصيد لكثير من الحوادث البحرية إلى ضعف في متانة جسم السفينة بما لا يمكنها من مواجهة ظروف الطقس السيئ.

2- صيانة مناسبة ، وتحسين تعليمات التشغيل.

3- تدريب مناسب لكافة عناصر القوى الميكانيكية في السفينة ، وذلك قبل إبحار السفينة.

4- تقدير دورة حياة السفينة من جانب مشغليها.

المبحث الثالث

أحكام الحوادث الناتجة عن النقل البحري

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : حكم تصادم السفينة قهرا

المطلب الثاني: حكم تصادم السفينة بطريق الخطأ

المطلب الثالث: حكم تصادم السفينة بطريق العمد

المطلب الرابع: حكم تصادم السفن المشتبه فيها

المبحث الثالث

أحكام الحوادث الناتجة عن النقل البحري

تمهيد:

في حال أن كانت سفينة في البحر وأصابها غرق أو عطب ، أو أنها اصطدمت بأخرى بفعل حادث عفوي ، أو بفعل تأثير إحدى السفينتين على الأخرى ، فإن ذلك الحادث يتردد بين احتمالات أربعة:

1- أن يكون ملاحو السفينتين غير مخطئين ويكون التصادم بدون تقصير أي وقع قهرا.

2- أن يقع التصادم نتيجة لتقصر ملاحي السفينتين وذلك عن طريق الخطأ من أحدهما أو من كليهما.

3- أن يقع التصادم بين السفينتين بطريق العمد ، أو وقوع العمد من إحدى السفينتين دون الأخرى.

4- أن يكون سبب التصادم مشتبها فيه ، ويتم الحكم عليه من خلال الرجوع لأهل الاختصاص.

وسوف نبين حكم كل حالة منها ، مع توضيح أهم المسائل لكل حالة.

المطلب الأول
وقوع التصادم قهرا

يمكن أن نعرف التصادم القهري بأنه التصادم الناشئ بطريق شبه الخطأ، ويتمثل: (بالتصادم المشتبه فيه) ، أي التصادم الحاصل بين شبهة العمد وشبهة الخطأ أو الإهمال.

وسوف يتضح المعنى من خلال المسائل التالية :

المسألة الأولى: أسباب وقوع التصادم القهري

هناك الكثير من الحوادث التي قد تقع فيها السفن ، ولا يكون للإنسان أي دخل فيها ، بأن لم يحدث أي إهمال أو تقصير أدى إلى وقوع ذلك الحادث ، فلم يكن متعدياً ولا مفرطاً ، إنما وقع الحادث لأسباب خارجة عن إرادته ، فيما يعرف بالحادث القهري ، الذي لا يمكن التحرز عنه.

وقبل أن نشرع في ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا النوع من الحوادث والتصادم ، لابد أن نذكر أهم أسباب وقوع الحوادث القهرية، وهي كالتالي[1] :

1. أن تقع عن طريق قوة قاهرة ، كفعل عوامل الطبيعة التي لا قدرة للإنسان على مقاومتها واجتنابها ، مثل الرياح أو الأمطار أو العواصف، سواء أكانت عواصف ترابية تحملها الرياح إلى البحار، أو عواصف ثلجية في المناطق القطبية ونحوها ، أو من خلال تواجد الضباب الكثيف ، أو من خلال عوامل أخرى غير الطبيعة ، كدخول

---

[1] - ملتقى المهندسين العرب - http://www.arab-eng.org/vb/t73135.html ، المجلة الالكترونية للعلوم - http://www.dhadh.com/page.php?id=7162

إحدى الحيوانات البحرية في محرك السفينة مما يؤدي إلى إعطابها ، أو توقفها المفاجأ فيتسبب ذلك في تصادمها بسفينة أخرى، أو وقــوع حادث من خلال اصطدامها بجبل جليدي أو صخرة وغيرها.

2. أن يقع الحادث بسبب عارض ، أي دون تفريط ولا قصد من ملاحي السفينتين ، أو الربان المسئول عن قيادة السفينة ، وذلك بظهور خلل فني أو تقني في أحد أجهزة السفينة ، كالشراع ، أو المجــداف ، أو المحرك ، مما يتسبب انعدام تحكم قائد السفينة في قيادتها ، علـــى أن يقع هذا الخلل بشكل مفاجئ ، وبعد أخذ كافة التــدابير وإجــراءات التدريب والصيانة المعهودة من قبل القائمين على صــيانة الــسفينة وتجريبها قبل الإبحار.

3. وقوع الحادث بسبب الشخص أي دون تعدي ولا تفريط ، وذلك مــن خلال تعرض قائد السفينة ، أو أي شخص من طاقمها إلـــى دوار أو غثيان ، أو مرض مفاجئ ، وأدى ذلك إلى حدوث إرباك في طـــاقم القيادة ، فتسبب بحادث معين ، أو وقوع تصادم للسفينة بجسم آخر.

المسألة الثانية: حكم تصادم السفينتين قهراً ، دون تعد ولا تفريط

إن الأمور المتسببة في وقوع هذا النوع من الحوادث أو التصادم، قد دفع فقهاؤنا – رحمهم الله – لذكر ما كان يقع في عصرهم من حوادث وتصادم ، سواء بين الأشخاص ، أو الدواب ، أو السفن وغيرهــا مــن وسائل النقل البدائية المحدودة التي كانت في عصرهم ، لذا: سوف نــذكر بعضا من أقوال العلماء في هذه المسألة ، ثم نذكر آرائهم في الحكم عليها.

أولا : آراء العلماء في الحوادث والتصادم الوقعة قهراً دون تعد ولا تفريط

1. وجاء في بدائع الصنائع: "ولو نفرت الدابة من الرجل أو انفلتت منه فما أصابت في فورها ذلك فلا ضمان عليه لقوله عليــه الــصلاة والــسلام

العجماء جبار[1]، أي البهيمة ، جرحها جبار ولأنه لا صنع له في نفارها وانفلاتها ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها فالمتولد منه لا يكون مضمونا "[2].

2. وفي مجمع الضمانات: " سئل الإمام الكرماني سكران جنح به فرسه فاصطدم إنسانا فمات ، أجاب إن كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف سيره إليه فلا يضمن ، قال وكذا غير السكران إذا لم يقدر على المنع "[3].
3. وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: " وإذا كان لا ضمان على النوتي[4] إذا غرقت سفينته بفعل سائغ فأولى ما إذا غرقت بغير فعل كهيجان البحر واختلاف الريح مع عجزه عن صرفها لشيء ترجى سلامتها معه "[5].
4. جاء في روضة الطالبين: " ولو غلبتهما الدابتان ، فجرى الاصطدام والراكبان مغلوبان ، فالمذهب أن المغلوب كغير المغلوب ... ، وفي قول أنكره جماعه أن هلاكهما وهلاك الدابتين هدر ، إذ لا صنع لهما ، ولا اختيار ، فصار كالهلاك بآفة سماوية ، ويجري الخلاف فيما لو غلبت الدابة راكبها أو سائقها.... وإن لم يوجد منهما تقصير ، وحصل الهلاك بغلبة الرياح وهيجان الأمواج ، ففي وجوب الضمان قولان ، أحدهما: نعم

---

[1] صحيح البخاري – باب العجماء جبار (9 / 12) – حديث رقم (6913)

[2] بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 273)

[3] مجمع الضمانات ، البغدادي (1 / 424)

[4] النُّوتِيُّ المَلاَّحُ الذي يُدَبِّرُ السفينة في البحر ، لسان العرب لابن منظور – (6 / 4570)

[5] حاشية الدسوقي (4 / 27)

كالفارسين إذا غلبتهما دابتاهما ، وأصحهما: لا ، لعدم تقصيرهما ، كما لو حصل الهلاك بصاعقة بخلاف غلبة الدابة ، فإن ضبطها ممكن باللجام "[1]

5. وجاء في الفروع: " إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط لم يضمن "[2].

ثانيا: حكم هلاك للأنفس والأموال إذا وقع التصادم قهراً

بناء على ما سبق من أقوال أهل العلم ، فإن وقع حادث بين السفن قهرا ، من دون تعدي ولا تفريط من قائد السفينة ، أو أي أحد من ركابها أو طاقمها ، وترتب على ذلك الحادث تصادم بين سفينتين من غير إرادة قائديها ، ولم يتمكن أحد منهما من أن يعدل عن الأخرى ، وهلك كل ما في السفينتين من الأنفس أو الأموال أو بعضه ، فقد اختلف العلماء في الضمان إلى قولين:

القول الأول:

لا ضمان على أحد ، وتعتبر هذه الحادثة وما وقع فيها من هلاك بمثابة هدر، سواء أكان الهالك نفسا أو مالا ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[3]، والمالكية[4] ، والحنابلة[5] ، والقول الأصح عند الشافعية[6] .

---

[1] انظر: المرجع السابق – (7 /185 ، 189)

[2] الفروع و تصحيح الفروع ، المرداوي (9 / 422)

3 انظر: حاشية ابن عابدين (6 / 66) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 273) ، الهداية شرح البداية، المرغياني (4 / 198)

4 انظر: التاج والإكليل ، العبدري (6 / 243) ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، الحطاب (8 / 309) ، حاشية الدسوقي (4 / 247 – 248)

5 انظر: المغني لابن قدامه (10 / 355) ، كشاف القناع ، البهوتي (4 / 129-131)

6 انظر: نهاية المحتاج ، الرملي (7 / 366) ، روضة الطالبين للنووي (7 / 185)، مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 92)

القول الثاني:

أن الضمان واجب ولو في حالة وقوع الحادث دون وجود تفريط أو تقصير ، وهو ما ذهب إليه المذهب الشافعي[1] في قوله الثاني.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

أ- ما ورد أن قائد السفينة لا يدخل في وسعه ضبط المركبة أو السفينة ، حالة الحوادث القهرية ، فذلك خارج عن إرادته وطاقته[2] ، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾[3] .

ب- قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[4]، فتحمل الضمان يكون بما يطاق وفيما يقدر الإنسان على فعله ، بخلاف ما كان فوق طاقته فهو غير مكلف به.

ت- أنه لا فعل لأحد في ذلك ، فلا ضمان ، أي وقع الحادث قهرا دون إرادته[5].

ث- ما جاء في قاعدة الضمان بأن " كل ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه"[6].

---

[1] انظر: روضة الطالبين للنووي (7 / 185) ، الأم للشافعي (7 / 212) ، المهذب (2 / 194)

[2] انظر: المغني لابن قدامه (10 / 355)

[3] البقرة : آية (286)

[4] البقرة : آية (286)

[5] انظر: حاشية ابن عابدين (6 / 66) ، – الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام وآخرون (6 / 50) وما بعدها.

[6] انظر: المبسوط للسرخسي – (15 / 149) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 272)

ج- واستدل أصحاب المذهب الأول بالقاعدة الفقهية التي تقول:" الأصـــل براءة الذمة"[1].

ح- أن ما يحصل للسفينة من تلف ، أو هلاك لما فيهـــا مـــن الأرواح أو الأموال من دون تفريط او تقصير ، إنما يكون ذلك بغلبة الرياح وما لا يمكن الاحتراز عنه ، كما لو نزلت صاعقة فأحرقت السفينة ، فلا يكون في ذلك ضمان[2].

خ- أن في حالة حوادث السفن القهرية أو تصادماتها يكون قائد السفينة أو الطاقم عاجزا عن التصرف ، حيث يجعله ذلك كأنه لم يكن موجـــوداً ، أي لا فائدة لوجوده على السفينة ، فلا يمكن التحرز عن سبب الحادث ، واعتباره غير موجود يسقط عنه ضمان ما تلف ، لأنه لـــيس بمـــسبب للحادث ، فلا يضاف إليه ما نتج عن ذلك السبب القهري[3].

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية في القول الثاني على وجوب الضمان ، وإن وقع الحادث دون تفريط أو تقصير ، بالأدلة التالية :

أ- أن كل من ابتدأ الفعل منه، وتسبب في حادث للسفينة أو تصادم ، فإنه يضمن ذلك الفعل إذا صار جناية وإن كان بمعونة غيره ، كمـــا لـــو

[1] - انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(59) ، شرح القواعـــد الفقهيـــة لأحمـــد الزرقاء ص (49)

[2] - انظر: المغني لابن قدامه (10 / 355) ، كشاف القناع ، البهوتي (4 / 132) ، المهذب ، الشيرازي (2 / 194)

[3] - انظر: الهداية شرح البداية ، المرغياني (4 / 199) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 272)

رمي سهما إلى صيد أو غرض ما، فحمل الريح السهم إلـــى إنـــسان فقتله[1].

يعترض عليه:

يعترض على هذا الدليل بأن هناك فرقا بين قائد الـــسفينة وبـــين رامي السهم ، فقائد السفينة أو من هو قائم على قيادتها لم يبتدئ الفعل في التصادم ، ولم يكن هناك قصد في جعل السفينة في اتجـــاه التـــصادم أو افتعال الحادث ، إنما فعله فقط هو قيادة السفينة ، وما وقع من حادث إنما هو من قبيل القهر ، بخلاف رامي السهم الذي يكون فعلـــه قـــصد ونيـــة الإصابة من البداية.

ب-أن قائد السفينة أو من ينوب عنه تكون سفينته تحت سيطرة يده وهو الذي يسيرها ، وأن كل ما يتولد عن الحادث عليه ضـــمانه وإن لـــم يفرط أو يقصر ، وهو كحكم الفارس إذا غلب عليه فرسه[2].

يعترض عليه:

إن قائد السفينة أو سائقها لا يتمكن من التحكم بالسفينة في مواضع القهر، خاصة إن كان سبب الحادث لا يمكن التحرز عنه ، كما لو نزلت صاعقة فأحرقت السفينة ، خلافا للفارس الذي يمكنه ضبط فرســـه مـــن خلال إحكام القبضة على اللجام[3].

ج- أن الضمان واجب ، لأن طاقم الصيانة أو قائد السفينة يكونـــوا قـــد فرطوا في معرفة عيوب السفينة قبل الإبحار ، ولم يأخذوا الحيطة والحذر

---

[1] انظر: تكملة المجموع للمطيعي (19 / 32)

[2] انظر: المهذب ، الشيرازي (2 / 194) ، روضة الطالبين للنووي - (7 / 185)

[3] انظر: المغني لابن قدامه (10 / 355) ، مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 92) ، المهذب ، الشيرازي (2 / 194)

مسبقا لاكتشافها ، فتسبب ذلك في ضعف السفينة أمام الأسباب الفجائية فوقع الحادث[1].

يعترض عليه:

لا يعتبر ما سبق دليلاً حتمياً للأخذ به ، لأن عدم اكتشاف العيوب ليس بالضرورة أن يكون بمحل التفريط من قبل المختصين ، فمن الطبيعي أن طاقم الصيانة لابد أن يتمم على السفينة وأجزائها قبيل الإبحار، ولو اكتشف أمراً أو ضرراً فمن المؤكد سوف يقومونه ، أما ما يطرأ من أسباب فجائية أو قهرية ، فهذا مما لا يمكن الاحتراز عنه أبدا رغم أخذ كل الاحتياطات اللازمة.

القول الراجح:

من خلال الأدلة السابقة، يظهر لنا أن القول الأول هو الراجح، للأسباب الآتية :

1- قوة أدلتهم من مقتضى نصوص القرآن في عدم مؤاخذة الإنسان بما لا يدخل تحت طاقته ولوجاهة تعليلاتهم.
2- ولأن الإنسان لا يؤاخذ بما هو فوق طاقته وسعته ، وقيادة السفينة في البحر قد يعترضها الكثير من المفاجآت والمسببات التي لا يمكن التنبؤ بوقوعها ، ولا الاحتراز عنها والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 89)

المطلب الثاني
حكم تصادم السفينتين عن طريق الخطأ

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول: المقصود بالتصادم الخطأ وأسباب وقوعه.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في ضمان الأموال التالفة بسبب التصادم الخطأ للسفن مطلقاً.

الفرع الثالث: التصادم البحري الخطأ الناتج عن تفريط سواء من ربان السفن المتحركة أو الراسية.

الفرع الرابع: تصادم السفن الخطأ الواقع دون تعدي ولا تفريط.

المطلب الثاني
حكم تصادم السفينتين عن طريق الخطأ

الفرع الأول : المقصود بالتصادم الخطأ وأسباب وقوعه

أولا : المقصود بالتصادم الخطأ للسفن

يعتبر تصادم الخطأ للسفن بمثابة: ارتطام سفينة عائمة بغير قصد بمركبة أخرى متحركة أو راسية ، أو بجسم آخر ثابت ومتصل بقاع البحر أو عائم كجبل ثلجي ، أو بقايا حطام لحادث سابق ونحو ذلك.

قولنا (ارتطام) يخرج كل ما يصيب السفينة من حوادث بغير التصادم ، مثل افتعال الحرق والغرق المتعمد ، أو استخدام القذائف الصاروخية ضد السفن الحربية في حالة الحرب.

وقولنا (سفينة عائمة) يخرج كل ما هو غير عائم من المركبات البحرية ، والتي تتمثل في المنشآت البحرية العسكرية مثل الغواصات ، حيث إنها تعتمد في الرؤية بالغالب على الرادارات والأقمار الصناعية ، والتي تحتاج إلى تفاصيل أدق في البحث والتحري حول كيفية التصادم ومن المسئول عنه.

ويتصل بكلمة (الخطأ) بعض الألفاظ ، كالنسيان والسهو والغفلة والذهول ، وهي ألفاظ متقاربة في المعنى عند الفقهاء والأصوليين ، ولها أثر مشابه في مسألة حوادث السفن . كذهول أو سهو قائد السفينة ، أو نسيانه لبعض فنيات القيادة ، فكل هذا مما يسبب التصادم الخطأ بمركبة أخرى أو غير ذلك.

ثانيا: أسباب وقوع التصادم بين السفن بطريقة الخطأ

1- أن يقع التصادم نتيجة لتفريط ملاحي السفينتين ، بأن قصرا في ضبط السفينتين مع إمكانية قدرتهما على ذلك ولم يفعلا.

2- أو إن كانا ملاحي السفينتين يعتمدان كليا على جريان سفينتهما من خلال شدة الرياح وأدى ذلك لخطا فأحدث التصادم.

3- عدم علم كل من الملاحين قرب سفينة أحدهما جهة السفينة الأخرى ، وتفاجآ ببعض فوقع التصادم نتيجة لخلل ما ، أو تقصير في بعض الإجراءات.

4- عدم الأخذ بالأسباب ساعة الإبحار، بأن أبحر كلا الملاحين بسفينتهما دون أخذ أدنى درجات الحيطة ، والتي تشمل العدة والعتاد اللازمة للإبحار من حبال ومراسي ، والتي قد يحتاج إليها في الحفاظ على السفن ، أو القيام بالإبحار في رياح شديدة وعواصف بحرية لا يمكن أن تبحر فيها السفن في الغالب.

5- وقوع إرباك في غرفة القيادة بسبب مرض طارئ ومفاجئ لقائد السفينة أو أي شخص من طاقم القيادة ، أو بسبب تعاطي حبوب منومة أو مواد مسكرة ، مما يؤدي إلى عدم قدرة قائد السفينة على التحكم في سفينته ، فكان ذلك كله سببا في وقوع حادث ما أو تصادم بين السفن.

6- الاستهتار من قبل طاقم السفينة من خلال القيام ببعض الممارسات والتصرفات التي قد تلحق الضرر بالسفينة ، مثل التدخين والذي قد يسبب حريق.

7- تعرض السفينة للغرق بسبب زيادة حمولة السفينة إلى ما فوق طاقتها.

8- تعرض السفينة لقصف بقذائف صاروخية أو نارية سواء من البر أو البحر ، أو من خلال طائرة في الجو ، وذلك بطريــق الخطــأ ، ممــا يسبب حادث للسفينة أو حرقها ومن فيها ، أو غرقها.

ومن المؤكد أن هناك الكثير من الحوادث البحرية التي تتعــرض لها السفن ، وتكون نتاج خطأ ارتكبه أحد القائمين على قيادة السفينة ، وقد يكون ذلك الخطأ إما بالتعدي و التفريط ، أو من خلال عوامل أخرى تخلو من التعدي والتفريط ، ولكنها تعترض سير السفينة في البحر وتحدث خطأ فيها ، قد يؤدي إلى غرق السفينة أو حرقها أو تلفها ، ويمكن بيان ذلك من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في ضمان الأموال التالفة:

قبل أن نلج في تفصيل آراء العلماء في الضمان للأموال التالفــة بناء على التفريط وعدمه ، نريد أن نبين الرأي العام الفقهي في ضـــمان الأموال حال التصادم البحري الخطأ بين السفن والمؤدي إلى تلف أموال على كلتا السفينتين ، وما هي إمكانية ضمان ذلك من عدمه ؟..، ويتجلى ذلك في القولين التاليين:

القول الأول:

وجوب ضمان المتلفات الناتجة عن حوادث السفن الخطــأ بــأي صورة من صور التصادم الخطأ ، وذلك على اعتبار أن المتلفــات فــي الخطأ حكمها حكم المتلفات في العمد ، لأنها أموال الناس وحقوقهم ولابد من الحفاظ عليها ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم من الفقهاء[1].

[1] انظر: حاشية ابن عابدين (6 / 604) ، المغني ، لابن قدامه (10 / 355) ، حاشية الدسوقي (4 / 248)

قال ابن المنذر:" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ: أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره ولا أعلمهم يختلفون فيه ، فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل بغير خلاف علمناه بينهم"[1]

ودليلهم قوله سبحانه: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾[2].

القول الثاني :

لا يجب الضمان في حالة الخطأ ، ويشمل ذلك التصادم البحري الخطأ للسفن ، وإليه ذهب بعض أهل العلم ومنهم إلكيا ألهراسي من الشافعية[3].

الأدلة :

1- قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[4].

وجه الدلالة:

أن مقتضى الآية رفع المؤاخذة عن الناسي، والمؤاخذة منقسمة إلى مؤاخذة في حكم الآخرة وهو الإثم والعقاب، وإلى مؤاخذة في حكم الدنيا وهو إثبات التبعات والغرامات. والظاهر نفي حكم جميع ذلك[5].

---

[1] العدة شرح العمدة ، المقدسي (2 / 117)

[2] [النساء : آية (92)

[3] انظر: المهذب ، الشيرازي (2 / 194)

[4] [البقرة : آية (286)

[5] – الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (3 / 431)

وأجيب : أن المعنى أعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما. وهذا الإثم مرفوع بلا خلاف ؛ وأما الغرامات ، والديات فلا تسقط باتفاق[1].

2- قوله عليه الصلاة والسلام :" إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[2].

وجه الدلالة:

أن ذلك يقتضي رفع الخطأ مطلقاً ورفع حكمه، وذلك في مطلق الأفعال كما تبين من ظاهر الحديث ، فجاء الخطأ بعمومه ، والعبرة بعموم اللفظ. وأجيب: أن الله تعالى أوجب في قتل النفس الخطأ الدية والكفارة ، وعليه فإن رفع الخطأ والنسيان مطلقا يخالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

الترجيح:

من خلال استعراضنا لأقوال العلماء يتبين لنا أن القول الأول القائل بالمؤاخذة على التصادم الخطأ بالسفن على سبيل الإطلاق وأنه يلزم الضمان هو الراجح ، وذلك لما يلي من الأسباب:

1- أن فيه حفظاً للأموال من الضياع ، وتجنبا للإهمال وحثٌ على الحرص، لأن قائد السفينة إذا علم أنه ضامن زاد في العناية والحرص في قيادة سفينته أثناء نقل الأشياء المؤتمن عليها.

---

[1] انظر: الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (3 / 431- 432) ، الموسوعة الكويتية الفقهية (19 / 134-135)

[2] سنن ابن ماجة – باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة – (3 / 444) – حديث رقم (7219) – إسناده صحيح على شرط البخاري

[3] انظر: المغني ابن قدامه (9 / 339)

2- أن القول بعدم الضمان يسبب تلاعباً كبيراً بالأموال .
قال الزركشي: "المراد من قوله صلى الله عليه وسلم :"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان[1] : أما في الحكم فإن حقوق الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء"[2].

ونذكر في هذا الموطن بما ذكرنا سابقا عن التصادم البحري القهري ، أي الحاصل عن طريق قوة قهرية من غير إرادة ولا تفريط من الملاحين ولا رباني السفن. وما نراه هنا أن التصادم البحري بطريق الخطأ متشابه في بعض أجزائه بالتصادم القهري ، وذلك من خلال قضية التفريط باعتبارها وجه الشبه بينهما.

حيث أوضح علماء الفقه ممن كتب في مجال الفقه العسكري وبالتحديد في مجال السفن الحربية ، أن التصادم الخطأ له أسباب من الضروري إيضاحها حتى يسهل تحديد المسؤولية تجاه ملاحي السفن ، وحفاظا على الأرواح والحقوق جراء التصادم بين السفن.

وعليه فإننا نرى أن علماء الاختصاص قد اعتبروا أن التصادم الخطأ من قبل السفن قد ينتج عن تفريط أو غير تفريط من قبل المسئولين، وتبين ذلك من خلال المسائل التفصيلية التي ذكرت من قبلهم في مجالات تصادم السفن الحربية[3]. والتي سوف نوضح بعضا مما يختص

---

[1] سنن ابن ماجة – باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة – (3 / 444) – حديث رقم (7219) – إسناده صحيح على شرط البخاري

[2] المنثور في القواعد للزركشي (2 / 122)

[3] انظر: حوادث السفن الحربية في المهمات العسكرية – عائض بن مقبول القرني www.yemencsf.org

بموضوعنا ، من خلال المسائل التي سترد في الفروع التالية في هذا المطلب لاحقا.

الفرع الثالث : التصادم البحري الخطأ الناتج عن تفريط سواء من ربان السفن المتحركة أو الراسية:

ويقصد بالتفريط المذكور هو أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة الغير ، فيصيب الركاب في السفينة ويتسبب في هلاكهم أو يصيب الأمتعة ويتلفها ، أي بدون قصد ، وقد يكون التفريط من أحد رباني السفن أو من الاثنين ، لذا سنبين هنا صوراً للتصادم البحري الناتج عن التفريط من عدة جوانب مختلفة وذلك في المسائل الفقهية التالية[1] :

المسألة الأولى : التصادم الناتج عن تفريط أحد القائدين على السفينة

وتشتمل على قسمين:

القسم الأول: التفريط من ربان السفينة المتحركة، وفيه صور :

1- أن تصطدم سفينة متحركة بسفينة راسية، أو إن أصابها عطل فجائي

فقائد السفينة المتحركة مخطئ هنا لتفريطه في انحرافه بسفينته إلى الأخرى الراسية ، أو عدم انتباهه للسفينة التي أمامه وترك مسافة قانونية محددة حسب قوانين البحار المعهودة لديهم ، بحيث إن أصاب المتقدمة طارئ تستطيع المتأخرة أن تتجاوزها دون إحداث تصادم.

[1] انظر: حوادث السفن الحربية في المهمات العسكرية – عائض بن مقبول القرني www.yemencsf.org

2- أن تصطدم سفينة سائرة ضد تيار قوي بأخرى تسير مع هذا التيار القوي.

فمن الخطأ السير ضد التيار القوي المؤثر على سير السفينة ، ويرجع في ذلك إلى الإهمال الذي ذكرناه ، والى الأسباب السماوية التي يجب الأخذ بها لتجنب أي حادث تصادم[1].

3- أن تصطدم سفينة سائرة بسرعة عالية بسفينة في منطقة مزدحمة بالسفن.

فهذا الموضع المزدحم بالسفن ليس مجالاً للسرعة العالية من هذه السفينة الصادمة ، وعلى ذلك يكون قائد هذه السفينة مسئولاً عن هذا التصادم الخطأ.

4- اصطدام سفينة سيرها بطيء أو ينقصها الطاقم الكفء.

فعدم صيانة السفينة واستكمال طاقمها لهو من الأمور المؤدية إلى وقوع حوادث تصادم بحري سببها التفريط .

القسم الثاني : التفريط من ربان السفينة الراسية

قد يكون الخطأ صادراً عن تفريط صاحب السفينة الراسية ، مما يجعله مسئولاً عن هذا الحادث ولو لم يتحرك ليباشره ، وسوف أذكر في هذا الجانب بعضاً من الصور المتوقع حدوثها في هذه الحالة ، وعلى من يكون التفريط ، وإليك بيانه :

1- أن تكون السفينة التي تصطف بجانب الميناء في وضعية غير صحيحة ، مما أدى إلى عدم تفادي التصادم بها.

---

[1] انظر: الفصل التمهيدي – الاسباب السماوية، ص37

2- أن تكون السفينة التي تصطف على المرسى و الميناء لا تملك أنــوار خاصة حتى تراها السفينة الأخرى ، ولا تكون تملك جنزير أو معدات معينة ضرورية لتثبيتها حتى لا يرميها الموج باتجاه السفن القادمة إلى المرسى.

المسألة الثانية: التصادم الناتج عن تفريط مشترك مــن الربــان علــى السفينتين معا

فالتصادم هنا مشترك لوجود التفريط من الطرفين ، وعلى هــذا تختلف المسئولية والضمان، وتتقرر نسبة الضمان والمسئولية بناء علــى نسبة التفريط من كلا الملاحين.

وصور هذه الحالة تكون باجتماع أي من الصور الــسابقة مــن السفن السائرة والراسية ، أو باشتراك ربان المركبتين السائرتين في الخطأ بتفريط كل منهما.

المسألة الثالثة: أقوال الفقهاء في الحوادث الواقعة بطريق الخطــأ فــي حالة التعدي والتفريط

بعد أن ذكرنا حالات وصور التصادم الواقع بطريق الخطأ ، وقبل أن نشرع لاحقا في بيان حكمه من منظور الشريعة الإسلامية ، لابــد أن نذكر في هذه المسألة أقوال أهل العلم من الفقهاء الأجلاء ، حيث تبين من خلال النظر في كتبهم أنهم قد تحدثوا في هذه المسألة بما يخــتص فــي زمانهم من أدوات النقل البدائية من الخيل والبغال والإبل والسفن ، وإليك أقوالهم في ذلك :

1- جاء في روضة الطالبين: " ... أن يحصل الاصطدام لا بفعلهما ، فإن وجد منهما تقصيرا بأن توانيا في الضبط، فلم يعدلاهما عن صــوب

الاصطدام مع إمكانه، أو سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن، أو لم يكملا عدتهما من الرجال والآلات، وجب الضمان "[1].

2- وجاء في المغني أيضا : " قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره لا أعلمهم يختلفون فيه ... فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل بغير خلاف نعلمه "[2].

3- و جاء في بدائع الصنائع: أنه يضمن ... " كذلك إذا كان يمشي في الطريق حاملا سيفا أو حجرا أو لبنة أو خشبة فسقط من يده فقتله لوجود معنى الخطأ فيه وحصوله على سبيل المباشرة لوصول الآلة لبشرة المقتول "[3].

4- و في مواهب الجليل: " مسألة السفينة والفرس على ثلاثة أوجه إن علم أن ذلك من الريح في السفينة وفي الفرس من غير راكبه فهذا الإضمان عليهم. أو يعلم أن ذلك من سبب النواتية في السفينة ومن سبب الراكب في الفرس فلا إشكال أنهم ضامنون..."[4].

من جملة أقوال أهل العلم السابقة نقول: من أحدث أو تسبب في السفينة شيئاً ما وأدى ذلك إلى وقوع حادثٍ ، فمن المرجح أن يضمن ما ينتج عن فعلته من تلف سواء في المال أو النفس.

المسألة الرابعة : حكم وقوع حادث أو تصادم بين السفن خطأ

وبناء على الأقوال السابقة للعلماء الأجلاء ، يظهر لنا فيما لو وقع حادث أو تصادم بين السفن ، وترتب على ذلك هلاك للأنفس أو الأموال ،

---

[1] روضة الطالبين للنووي (7 / 189)

[2] المغني ، ابن قدامه (9 / 339)

[3] بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 271)

[4] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، الحطاب (8 / 309)

وكان ذلك نتيجة خطأ ارتكبه أحد ركاب أو طاقم السفينة ، فثمة قول محكم للعلماء وأهل الفقه ، نذكره في هذه المسألة:

في حالة ما إذا وقع تصادم بين سفينتين عن طريـق الخطـأ أو بسبب التفريط بين قائديها ، وترتب على هذا الحادث هلاك فـي الأرواح أو تلف في الأموال ، ففي التصادم الضمان ، فقد اتفـق الفقهـاء علـى وجوب الضمان عليهما ، أو وجوب الضمان علـى المخطـئ والمفـرط منهما، وبين الفقهاء إن كان الخطأ ناجم عن أحد القائدين دون الآخـر ، فإنه لا خلاف في أن الضمان يقع على المخطأ وحده لتسببه في الإتلاف[1].

وعلل العلماء بأن السبب في التلف الواقع هو نتيجة فعل قائـدي السفينتين وتقصيرهما[2]، وأن الخطأ في الحـوادث كالعمـد ، فهمـا فـي الأحوال سواء[3].

إذن:

نرى بأن جمهور الفقهاء متفقون على أنه لا ضمان علـى قائـد السفينة ولا على طاقمه بشرط ما لم يقصروا في قيادتها بخلاف العكس ،

---

[1] انظر: الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام وآخرون [6 /88] ، التاج والإكليل ، العبدري [6 /243] ، مغني المحتاج، الشربيني [4 /92] ، روضة الطالبين للنووي [7 /189] ، كشاف القناع ، البهوتي [4 /130-131] ، الإنصاف ، الماوردي (6 / 179) ، الفروع لابن مفلح (9 / 423) ، المغني ، ابن قدامة (10 / 355) ، المهـذب ، الشيرازي (2 / 194).

[2] أنظر: مغني المحتاج ، الشربيني [4 /92] ، المغني ، ابن قدامه (10 / 355) ، كشاف القناع ، البهوتي [4 /130] ، حاشية ابن عابدين (6 / 66) ، المبدع شـرح المقنع ، ابن مفلح (5 / 131).

[3] أنظر: الذخيرة ، القرافي (5 / 512) (8 / 269) ، المنثـور فـي القواعـد ، الزركشي (2 / 120)

وتبين ذلك من خلال قولهم في مسألة الراكب على الدواب ، ولكن بشروط وهي :

أ- أن يكون القائد قد أدى واجباته وشروط القيادة و حسن السير بالسفينة حسب القوانين المعهودة.

ب- أن لا يتعد فيتجاوز ما ينبغي أن يتبع في القيادة ، أو لم يتأكد من الظروف والأحوال الجوية أو الأدوات الميكانيكية من خلال طاقم صيانة السفينة .

فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمن الراكب أو القائد ما ينتج بعد ذلك، أما إن تعدى هذين الشرطين ، بأن تجاوز السرعة المحددة إلى أعلى منها ، أو أبحر ثم يتجه خطأ في الإبحار ، أو يبحر بسفينة ضعيفة التحمل وأشباه ذلك ، ضمن فيه كله[1].

والسبب في ذلك :

1- حفاظاً على الحقوق من الضياع ، ولحث القائمين على أموال الناس للاهتمام الشديد بها ، لأن القول بعدم الضمان قد يسبب إهمالاً ولا مبالاة في حفظ أموال الناس ، مع العلم أن وقوع الهلاك هنا لا يختلف بين العمدية أو الخطأ[2].

---

[1] انظر: الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام وآخرون [6 /88] ، بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 272) ، حاشية الدسوقي (4 / 247) ، التاج والإكليل ، العبدري [6 /243] ، روضة الطالبين للنووي [7 /189] ، المهذب ، الشيرازي (2 / 194) ،، مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 92) ، منار السبيل ، ابن ضويان (1 / 439) ، كشاف القناع ، البهوتي (4 / 128- 131) ، الإنصاف ، الماوردي (6 / 179) ، الفروع لابن مفلح (9 / 423) ، المغني ، ابن قدامة (10 / 355)

[2] انظر: المراجع السابقة.

2- أن الضمان يقع على المخطئ ، في فعل ارتكبه وتسبب في الإتلاف ، حيث إن الحادث لم يقع إلا بسبب تقصيره وإهماله ، وهذا الإتلاف الحاصل سواء للنفس أو المال ، إنما هو من قبيل الإتلاف بالتسبب ، فتطبق عليه قاعدة : المتسبب لا يضمن إلا أن يتعد ، لذا نحتاج عند وقوع حوادث السفن إلى التحري الدقيق بكل الوسائل المتاحة لدى أهل الاختصاص ، لمعرفة المتعدي ليكون هو الضامن[1].

الفرع الرابع : تصادم السفن الخطأ الواقع دون تعدي ولا تفريط

والذي يحدث بفعل عوامل الطبيعة التي سبق وأن ذكرناها أثناء الحديث عن الأسباب السماوية[2] ، أو من خلال أسباب فجائية لم تكن بالحسبان وخارجة عن إرادة ربان السفينة ، والتي بيناها سابقا.

وفي هذا الفرع نذكر المسائل التالية:

المسألة الأولى: أمثلة على حوادث السفن غير المتعمدة والواقعة دون تعدي ولا تفريط

1- انفصال عمل المكابح في السفينة فجأة دون إهمال من ذوي الاختصاص في صيانتها ، مما أدى إلى وقوع حادث التصادم البحري.

2- أو حدوث ارتفاع في أمواج البحر واشتداد الرياح العاتية التي قد تؤثر في عرقلة حركة السفينة وجعلها أمرا سهلا للاصطدام بسفينة أخرى.

3- أو في حالة هجوم اللصوص لخطف السفينة وإرباك القائد في قيادة السفينة ، مما يسبب حادث التصادم البحري.

---

[1] انظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (455) ، مجلة الأحكام العدلية (27)

[2] انظر: راجع الفصل التمهيدي – أسباب حوادث السفن، ص37

4- تعرض القائد أو أي شخص من طاقم السفينة لغيبوبة ، أو مـــرض فجائي ، فتسبب في وقوع الحادث.

المسألة الثانية: المسئولية عن ضمان هلاك الأنفس والأضرار الماديـــة الأخرى في التصادم الخطأ الواقع دون تعد ولا تفريط

سبق وأن ذكرنا بعضا من الأمثلة للتصادم البحري الخطأ النـــاتج عن غير تفريط ، وسوف نبين فيما يلي حكم مسئولية الضمانات المترتبة على هذه الحالة من الحوادث ، من خلال المسائل التالية:

أولا: في حالة أن يفقد قائد السفينة السيطرة على سفينته

إذا انعدم تحكم قائد السفينة بسفينته ، فانفلتت منه لانفصال عمل المكـــابح مثلاً ؛ ولم تعد في طوعه ، فإن الفقهاء فيما لو أتلف شيئاً في هذه الحالـــة على خلاف لمن تكون مسئولية تحمل الضمان ؟ ، وهم على قولين:

القول الأول:

تضمين قائد السفينة بما أحدثه جراء التصادم ولو عند عدم التفريط ، وإليه ذهب الشافعية[1].

أدلة القول الأول:

1- أن السفينة في يد قائدها ، فما تولد من ذلك كان عليه ضمانه وإن لم يفرط ، كالفارس إذا غلبه فرسه[2].

2- التفريط في معرفة عيوب سفينته[3].

---

[1] أنظر: مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 92 ، 205 وما بعدها)

[2] المهذب ، الشيرازي (194/2) ، روضة الطالبين ، النووي (337/9)

[3] أنظر: مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 92 ، 205 وما بعدها)

يعترض عليه: لا يعتبر ذلك تفريطا ، لأنه قد يحدث خلل مفاجئ لا يكون بالحسبان.

3- أن كل من ابتدأ الفعل منه ، فإنه يضمن ذلك الفعل إن وقعت جناية ، كما لو رمى سهما إلى غرض ، فحمل الريح السهم إلى إنسان أخر فقتله[1].

يعترض عليه: الفرق بين رامي السهم وقائد السفينة واضح، حيث قائد السفينة لم يبتدئ هنا فعلا مضمونا ، بخلاف رامي السهم.

القول الثاني:

لا يضمن قائد السفينة شيئا، وإتلافه من التصادم هدر، وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4].

1- قول تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[5]

وجه الدلالة: أن قائد السفينة ليس بوسعه ضبط السفينة فهذا أمر خارج عن طاقته[6]، وقال الله تعالى في القرآن الكريم : { رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ }[7].

---

[1] انظر: تكملة المجموع ، المطيعي (32/19)

[2] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 272) ، الهداية شرح البداية ، المرغياني (4 / 199) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (8 / 413)

[3] انظر: الثمر الداني ، الأزهري (1 / 584)

[4] انظر: كشاف القناع ، البهوتي (4 / 125)، المغني ، ابن قدامه (10 / 355) ، رسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (30 / 379)

[5] [البقرة : 286]

[6] انظر: المغني ، ابن قدامه (10 / 355) ، كشاف القناع ، البهوتي (131/4)

[7] البقرة : آية (286)

2- ذكروا في قاعدة الضمان بأن (كل ما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان فيه)[1]

3- أنه لا فعل لأحد في ذلك ، فلا ضمان[2].

الترجيح :الذي يترجح لنا هو القول الثاني لجمهور العلماء القاضي بعدم ضمانه، وذلك لقوة ووجاهة ما استدلوا به ، ولأن الإنسان لا يؤاخذ بما لا يدخل تحت طاقته وسعته.

ثانيا: حالة التصادم البحري الخطأ للسفن بسبب خلل فني في التصنيع

اختلف فيه أهل العلم على قولين :

القول الأول :

يضمن الصانع للسفينة ما حصل من الخلل فيها ، وهو مماثل في الضمان لما يقع على ربان السفينة بما تسببه من تلفيات على اعتبار أن الخسارة واحدة ، وإن تعدد مصدرها من الصانع أو الربان أو غيرهما ، لذا فإن الصانع ضامن ، وهو مقتضى قول جمهور العلماء[3].

الأدلة:

- عن علي رضي الله عنه قال: "أنه كان يضمن الصباغ و الصواغ وقال:" لا يصلح الناس إلا ذلك". وروى الشافعي في "مسنده"، بإسناده عن

---

[1] المبسوط ، السرخسي (149/15) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (272/7)

[2] حاشية ابن عابدين (66/6) ، الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام وآخرون ، (50/6) ومابعدها.

[3] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 272) ، الدر المختار، الحصكفي (6 / 75) ، حاشية الدسوقي (4 / 247) ، روضة الطالبين للنووي (7 / 189) ، مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 92) ، منار السبيل ، ابن ضوبان (1 / 439) ، كشاف القناع ، البهوتي (4 / 128)

علي ، أنه كان يضمن الأجراء ، ويقول: " لا يصلح النـــاس إلا هـــذا "[1]، ولأن عمل الأجير مضمون عليه ، فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً[2].

القول الثاني :

والقائل بأنه لا يضمن ما لم يتعد أو يهمل في التصنيع وهو مذهب الشافعية[3].

الترجيح :

الذي يترجح – والله أعلم بالصواب – هو القول الأول القائـــل بتـــضمينه وذلك للأسباب التالية:

1- لوجود الأثر السابق كدليل وإن كان منقطعاً في سنده إلا أنـــه ذكـــر بأكثر من رواية.
2- ولأن في تضمينه محافظة على الأموال مظنة الإهمال فيها والتقصير وحدوث التلف.
3- ولأن الحادث الناتج عن خلل فني في التصنيع يختلف خطأه في تحمل المسئولية عن الحادث دون ذلك ، فطاقم الصيانة لهم القـــدرة علـــى التحكم في إنجاز المحركات ومعدات السفينة بالمواصفات المعهـــودة دون ترك أي ثغرة لحدوث خلل أو ضعف ليتسبب في حادث مـــا ، بخلاف المسئولية المترتبة على ما دون ذلك.

---

[1] السنن الصغير البيهقي (2 / 321) حديث رقم : (1660) ، وقيل أنه حديث منقطع السند – ضعيف ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبيـــر (3 / 147) ، منار السبيل ، ابن ضوبان (1 / 422) ، المغني ، ابن قدامه (6 / 117)

[2] انظر: المغني ، ابن قدامه (6 / 117)

[3] انظر: روضة الطالبين للنووي (3 / 470 ، 189)

ما سبق يتبين لنا بأنه في حالة ما إذا حدث تصادم بين سفينتين أو أكثر عن طريق الخطأ أو التقصير من قبل قائدي السفينتين معا أو أحدهما فغرقتا ، أو تلف ما فيهما من الأنفس والأموال ، فإن الخطأ ناجم عن سبب ما ، وقد تبين ذلك في أقوال الفقهاء في كتبهم ، لذا لابد أن نذكر بعضا من أقوالهم ، ثم ذكر حالات وقوع حوادث وتصادم السفن ، وإليك بيانه:

أولا: أقوال الفقهاء في المسألة

1- جاء في المغني: " وإن تصادم نفسان يمشيان ، فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر روي هذا عن علي رضي الله عنه والخلاف ههنا في الضمان كالخلاف فيما إذا اصطدم الفارسان إلا أنه لا تقاص ههنا في الضمان، لأنه على غير من له الحق لكون الضمان على عاقلة كل واحد منهما وإن اتفق أن يكون الضمان على من له الحق مثل أن تكون العاقلة هي الوارثة أو يكون الضمان على المتصادمين تقاصاً ولا يجب القصاص سواء كان اصطدامهما عمداً أو خطأً، لأن الصدمة لا تقتل غالباً..."[1].

2- وجاء في المغني أيضا: " وإذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة فغرقتا فعلى المنحدرة قيمة السفينة المصاعدة أو أرش ما نقصت إن أخرجت إلا أن يكون قيم المنحدرة غلبته الريح فلم يقدر على ضبطها وجملته أن السفينتين إذا اصطدمتا لم تخلوا من حالين : أحدهما أن تكونا متساويتين كاللتين في بحر أو ماء واقف أو كانت إحداهما منحدرة والأخرى مصاعدة ، فنبدأ بما إذا كانت احداهما منحدرة

[1] المغني ، ابن قدامة (10 / 353)

والأخرى مصاعدة لأنها مسألة الكتاب ولا يخلو من حالين : أحدهما : أن يكون القيم بها مفرطا بأن يكون قادرا على ضبطها أو ردها عن الأخرى فلم يفعل أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى فلم يفعل أو لم يكمل آلتها من الحبال والرجال وغيرهما فعلى المنحدر ضمان المصاعدة لأنها تنحط عليها من علو فيكون ذلك سببا لغرقها فتنزل المنحدرة بمنزلة السائر والمصاعدة بمنزلة الواقف وإن غرقتا جميعا فلا شيء على المصعد وعلى المنحدر قيمة المصعد أو أرش ما نقصت إن لم تتلف كلها إلا أن يكون التفريط من المصعد بأن يمكنه العدول بسفينته والمنحدر غير قادر ولا مفرط فيكون الضمان على المصعد لأنه المفرط وإن لم يكن من واحد منهما تفريط لكن هاجت ريح أو كان الماء شديد الجرية فلم يمكنه ضبطها فلا ضمان عليه لأنه لا يدخل في وسعه ضبطها ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها . الحال الثاني : أن يكونا متساويتين فان كان القيمان مفرطين ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر بما فيها من نفس ومال كما قلنا في الفارسين يصطدمان وإن لم يكونا مفرطين فلا ضمان عليهما..."[1].

3- جاء في التاج والإكليل: "قال مالك في السفينتين تصطدمان فتغرق إحداهما بما فيها فلا شيء في ذلك على أحد، لأن الريح تغلبهم إلا أن يعلم أن النواتية لو أرادوا صرفها قدروا فيضمنوا وإلا فلا شيء عليهم، قال ابن القاسم ولو قدروا على حبسها إلا أن فيها هلاكهم وغرقهم فلم يفعلوا فليضمن عواقلهم دياتهم ويضمنوا الأموال في أموالهم وليس لهم أن يطلبوا نجاتهم بغرق غيرهم، وكذلك لو لم يروهم في ظلمة الليل وهم لو رأوهم لقدروا على صرفها فهم

[1] المغني ، ابن قدامة (10 / 353)

ضامنون لما في السفينة ودية من مات على عواقلهم،ولكن لو غلبتهم الريح أو غفلوا لم يكن عليهم شيء"[1]

4- وجاء في المبسوط: " وإذا اصطدم الفارسان فوقعا جميعا فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه عندنا استحسانا، وفي القياس على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، وهو قول زفر والشافعي، وجه القياس أن كل واحد منهما إنما مات بفعله وفعل صاحبه لأن الاصطدام فعل منهما جميعا، فإنما وقع كل واحد منهما بقوته وقوة صاحبه فيكون هذا بمنزلة ما لو جرح نفسه وجرحه غيره، ولكنا استحسنا لما روي عن علي رضي الله عنه أنه جعل دية كل واحد من المصطدمين على عاقلة صاحبه..."[2].

5- وجاء في الأم: " وَإِذَا اصْطَدَمَ السَّفِينَتَانِ فَكَسَرَتْ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَمَاتَ مَنْ فِيهِمَا وَتَلِفَتْ حُمُولَتُهُمَا أَوْ مَا تَلِفَ مِنْهُمَا أَوْ مِمَّا فِيهِمَا أَوْ مِنْ إحْدَاهُمَا فَلاَ يَجُوزُ فِيهَا إلَّا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ : إمَّا أَنْ يَضْمَنَ الْقَائِمُ فِي حَالِهِ تِلْكَ بِأَمْرِ السَّفِينَةِ نِصْفَ كُلِّ مَا أَصَابَتْ سَفِينَتُهُ لِغَيْرِهِ أَوْ لاَ يَضْمَنُ بِحَالٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ يَقْدِرُ أَنْ يَصْرِفَهَا بِنَفْسِهِ وَمَنْ يُطِيعُهُ فَلاَ يَصْرِفُهَا ، فَأَمَّا إذَا غَلَبَتْهُ فَلاَ يَضْمَنُ وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَصْرِفُهَا فِي أَنَّهَا غَلَبَتْهُ وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصْرِفَهَا أَوْ غَلَبَتْهَا رِيحٌ أَوْ مَوْجٌ وَإِذَا ضَمِنَ ضَمِنَ غَيْرَ النَّفْسِ فِي مَالِهِ وَضَمِنَتْ النُّفُوسَ عَاقِلَتُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا فَيَكُونَ ذَلِكَ فِي عُنُقِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الَّذِي يَلِي تَصْرِيفَهَا مَالِكًا لَهَا أَوْ مُوَكَّلاً فِيهَا أَوْ مُتَعَدِّيًا فِي ضَمَانِ مَا أَصَابَتْ إلَّا أَنَّهُ إذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا فِيهَا ضَمِنَ مَا أَصَابَهَا هِيَ وَأَصَابَتْ . وَهَكَذَا إنْ

[1] التاج والإكليل ، العبدري (6 / 243)

[2] المبسوط ، السرخسي (26 / 349)

صَدَمَتْ وَلَمْ تُصْدَمْ أَوْ صَدَمَتْ وَصُدِمَتْ فَأَصَابَتْ وَأُصِيبَتْ فَسَوَاءٌ مِنْ ضِمْنِ رَاكِبِهَا بِكُلِّ حَالٍ ضَمِنَهَا وَإِنْ غُلِبَ أَوْ غَلَبَا وَمَنْ لَمْ يَضْمَنْ إلَّا مَنْ قَدَرَ عَلَى تَصْرِيفِهَا فَتَرَكَهَا ضَمِنَ الَّذِي لَمْ يُغْلَبْ عَلَى تَصْرِيفِهَا وَجَعَلَهُ كَعَامِدِ الصَّدْمِ وَلَمْ يَضْمَنْ الْمَغْلُوبُ "[1].

ثانيا: حالات حوادث وتصادم السفن

من خلال النظر في أقوال العلماء السابقة ، يمكن أن نستخلص أحكام حوادث وتصادم السفن على النحو الآتي:

1- في حال أن اصطدمت سفينة سائرة بأخرى راسية على الميناء، أو متوقفة في عرض البحر ، فمن البديهي بلا نزاع أن الأولى هي التي تتحمل مسؤولية الاصطدام ، فهي المتعدية ، سواء أكان الحادث بفعل الخطأ أو العمد فالحكم على السواء ، وفيه الضمان[2].

2- أما إن وقع التصادم بين السفن بسبب قاهر وخارج عن إرادة قائد السفينة أو طاقمها ، وأدى هذا الحادث إلى هلاك في الأرواح والأموال ، فالعلماء في هذه المسألة على خلاف وقد سبق بيانه[3].

3- أما إذا وقع التصادم نتيجة فعل الخطأ ، أو التفريط من قائدي السفينتين أو أحدهما أو غيرهما من الركاب ، ففي هذه الحالة إن حدث هلاك في الأرواح والأنفس ، وجب الضمان على من تسبب في الحادث وهو الراجح[4].

---

[1] الأم للشافعي (7 / 212-213)

[2] أنظر: راجع حكم التصادم الخطأ ، والتصادم العمد من الرسالة ص 111

[3] أنظر: حكم وقوع التصادم قهرا ص 102

[4] أنظر: حكم التصادم الخطأ ص 111

4- أما إن وقع التصادم من خلال تعمد قائدي السفينتين أو أحـــدهما دون الآخر ، فبلا أدنى شك يقع الضمان على الفاعل المتــسبب المتعمــد لحدوث ذلك التصادم ، وسوف يتبين القول في المسائل الآتية خــلال حكم تصادم السفن بطريقة العمد.

المسألة الثالثة : مقدار الضمان الواجب على المتسبب في وقوع الحادث أو التصادم الخطأ بين السفن

ذهب أغلب الفقهاء[1] إلى وجوب الضمان على من تسبب في هلاك الركاب أو الأموال التي تحملها السفينة ، إلا أنهم اختلفوا في مقدار ذلــك الضمان على قولين ، واليك بيان المسألة كالآتي:

القول الأول:

إذا وقع تصادم وتسبب في هلاك الأرواح والأموال، سواء كانت السفينتان ملكاً لقائدي السفينتين أو لغيرهما، فعلى عاقلة كــل مــن قائــد السفينتين ضمان ديات من مات من الأنفس في سفينة الآخــر إن كــانوا أحراراً، ويضمن قائدي السفينتين ديات العبيد وقيمة الأموال المتلفة جراء التصادم ولا تقاص هنا، أما إن هلك القائدان بفعل التصادم فعلى عاقلة كل منهما ضمان دية الآخر مثل الفارسين عندما يموتان بالاصطدام بخــلاف ما لو كانت السفينتان للقائدين ، فإن كل منهما يضمن قيمة سفينة الآخــر

---

[1] – الأم للشافعي – (7 / 212-213) ، التاج والإكليــل ، العبــدري (6 / 243) ، المبسوط للسرخسي (26 / 349) ، المغني ، ابن قدامه (10 / 353).

وما فيها، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والراجح عند الحنابلة[3].

القول الثاني:

قال أصحابه ، بأن كلا من قائدي السفينتين يضمن نصف قيمة سفينة الآخر ، ونصف قيمة ما فيها من متاع وغيره ، وأما النصف الآخر لكلا السفينتين فهو هدر ، وذلك إذا كانت السفينتان ملكا لهما.

وأما في حالة أن السفينتين ملكا لهما ، وكان ما يحملاه من متاع وركاب لغيرهما ، أي كان بطريقة الإجارة أو التبرع ، وأدى التصادم إلى هلاك الركاب وتلف المتاع ، فعلى عاقلة كل قائد ضمان نصف ديات ركاب سفينته ، ونصف ديات ركاب سفينة الآخر ، وعلى كليهما ضمان نصف قيمة ما تلف من متاع سفينته ، ونصف قيمة ما تلف من متاع سفينة الآخر ، سواء أكان المتلف أموال أو عبيد فهم سواء بخلاف الأحرار فهم على العاقلة. أما لو كانت السفينتان ملكا لغير قائديها ، وكان القائدين بمثابة مستأمنين عليهما ومستأجرين من قبل المالكين ففي السفينتين الضمان كاملا ، بحيث يضمن كل قائد سفينة نصف قيمة كل من السفينتين ، وللمالك أن يأخذ قيمة سفينته بالمناصفة بين الملاحين ، أو أن

---

[1] انظر: الفتاوى الهندية (6 /87 – 88) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 273) ، حاشية ابن عابدين (6 / 66)

[2] انظر: الشرح الكبير للدردير (4 / 249) ، حاشية الدسوقي (4 / 247) ، شرح مختصر خليل (8 /12) ، بلغة السالك ، الصاوي (4 / 170) ، التاج والإكليل ، العبدري (6 / 243)

[3] انظر: كشاف القناع ، البهوتي (4 / 130 – 131) ، المغني ، ابن قدامه (10 / 355) ، المبدع شرح المقنع ، ابن مفلح (8 / 286 – 287)

يأخذها كاملا ممن هو مستأمن عنده ، ومن ثم يتقاسم القائدين قيمة السفينتين ، لاعتبار الفارق في الثمن بين قيمة كل سفينة عن الأخرى.

ولو هلك الملاحين بأن غرقت السفينتان ، فحكمهما مثل الفارسين يموتان في التصادم ، فعلى كل عاقلة من عاقلة كل قائد سفينة نصف دية الآخر، وهذا مذهب زفر من الحنفية[1] ، والشافعية[2]، وبعض الحنابلة[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- ما روي عن الإمام علي رضي الله عنه ، أنه " أوجب على كل من المتصادمين الدية الكاملة "[4].

2- في حالة وقوع تصادم الخطأ ، فإن ذلك التصادم غير معتبر لكلا المتصادمين في حقهما ، أو في حق ما هلك معهما ، ويكون معتبر بالنسبة للمتصادم الآخر وما هلك معه ، لأن فعل كل منهما مباح في حق نفسه مطلقا ، بخلاف ذلك في حق الآخر، فهو محظور ، وبالتالي يسقط ما في حق نفسه لكونه مباحا ، ويضاف ضمان ما

---

1 انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 273)

2 انظر: روضة الطالبين ، للنووي (7 / 189) ، مغني المحتاج ، الشربيني [4 /90-92] ، حاشية قليوبي (4 / 152) ، الأم ، للشافعي (7 / 427) وما بعدها ، نهاية المحتاج ، الشافعي النووي (7 / 365) ، تكملة المجموع شرح المهذب ، النووي (19 / 29-30).

3 انظر: كشاف القناع ، البهوتي (4 / 130)

4 معرفة السنن والآثار للبيهقي(13 / 351) ، الهداية شرح البداية، المرغياني (4 / 199) ، وذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2 / 282) : بأنه حديث منقطع ، بدائع الصنائع،الكاساني (7 / 273)، كشاف القناع،البهوتي (4 / 130)

أصابه ومن معه من تلف إلى فعل الآخر ، لكونه محظورا في حق نفسه ، فصار كالماشي مع حافر البئر ، حيث قد يحصل التلف أو الهلاك بكلا الفعلين ، وهو حفر البئر والمشي ، ولكن التلف يضاف إلى حافر البئر لأنه محظور ، وليس كذلك إلى فعل الماشي ففعله مباح[1].

قد يعترض عليه:

أنه قياس مع الفارق ، لأن كلا المتصادمين مخطئان في الفعل ، أي فعل التعدي على الغير وفعل هلاك نفسه ، أما الذي يسقط في البئر فليس بمخطئ ولا يعتبر مهلكاً لنفسه ، لأنه لا يعقل أن يتعمد السقوط في البئر ليهلك نفسه.

3- أن كل واحد من المتصادمين مات بفعل صدم أحدهما للآخر ، وأن كل ما فعله المصدوم أنه قرب الصدمة لمحل الجناية ، فلزم من المتصادم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة[2].

أدلة القول الثاني:

1- ما روي أن الإمام علي رضي الله عنه " أوجب على كل من المتصادمين نصف الدية "[3].

---

[1] انظر: الهداية شرح البداية ، المرغياني (4 / 199) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (8 / 410) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (6 / 150)

[2] انظر: المغني ، ابن قدامة (10 / 353)

[3] الهداية شرح البداية ، المرغياني (4 / 199) ، وذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2 / 282) : بأنه حديث منقطع.

أعترض عليه:

أن الاستدلال بهذا الأثر يتعارض مع نص آخر للإمام علي رضي الله عنه ، حيث ورد عنه أنه أوجب على المتصادمين الدية كاملة ، وقد تم ذكره كدليل لأصحاب القول الأول ، لذا يضعف الأخذ بهذا الدليل[1].

2- في حالة تصادم السفينتين فإن كل ما يهلك خلال التصادم يكون بفعل القائمين على قيادة السفينتين ، سواء من قبل طاقميها أو قائدي السفينتين ، ويكون لكل قائد سفينة فعل فيه تأثير على نفسه وآخر على غيره ، فما حصل بفعل نفسه وهو النصف ، فهو هدر ، وما حصل بفعل الآخر فهو معتبر ويكون بمثابة النصف الآخر ، كما لو حفر اثنان بئرا على قارعة الطريق فانهار عليهما ، فإنه يجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر لاشتراكهما في الحفر[2].

أعترض عليه:

يرد على هذا الدليل ، بأن القول ينتقض ، من خلال تضمين حافر البئر في منتصف الطريق دية من سقط فيه ، علما أن الساقط في البئر قد مشى إليه بنفسه طوعا ، فدل ذلك على عدم اعتبار فعل الشخص في نفسه إذا كان الفعل مباحا ، إذ لو أعتبر لهدر نصف دية الساقط في البئر مقابل مشيه وسقوطه بثقله فيه ، ولكن لم يقل بذلك أحد[3].

---

[1] بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 273) ، كشاف القناع ، البهوتي (4 / 130)

[2] انظر: الهداية شرح البداية ، المرغياني (4 / 199) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 273) ، مغني المحتاج ، الشربيني (4 /92) ، تكملة المجموع للمظيعي (19 / 29 – 30) ، كشاف القناع ، البهوتي (4 / 131)

[3] انظر: بدائع الصنائع،الكاساني (273/7)،الهداية شرح البداية،المرغياني(200/4)

3- أن المتصادمين هلكا بفعلهما ، والمعتبر ما حصل بفعل الآخر دون فعل النفس من أحدهما ، كما لو جرح إنسان نفسه ثم جرحه أجنبي فمات من ذلك ، فيكون على الأجنبي نصف الدية[1].

أعترض عليه:

أن هذا الاستدلال منتقض ، فقياس فعل المتصادمين الواقع بطريقة الخطأ على فعل من جرح نفسه وجرحه غيره قياساً مع الفارق ، لأن فعل كل واحد من المتصادمين خطأ مباح بالنسبة للشخص نفسه ، بخلاف جرح الإنسان نفسه ، فهو محظور مطلقا ، حيث يعتبر في حق نفسه ، لأنه تسبب في هلاكها[2].

القول الراجح:

يبدو للباحث وجاهة القول الثاني ، وذلك لقوة التعليل في أدلتهم ، حيث إن المتصادم إذا كان مخطئا في فعله ، فإنه يعتبر ذلك الفعل سواء في حق نفسه أو في حق غيره ، وما كان في حق نفسه فهو هدر ، أما ما كان في حق الآخر فإنه معتبر ، حيث إن المتصادمين شريكان في الفعل ، من خلال مباشرتهما للتصادم معا ، فيتسبب ذلك إليهما معا ، فليس من المعقول أن يكون الضمان لأحدهما دون الآخر ، والله تعالى أعلم.

[1] انظر: مغني المحتاج ،الشربيني (92/4)، بدائع الصنائع ، الكاساني(27/7)

[2] انظر: بدائع الصنائع ،الكاساني(273/7)،الهداية شرح البداية،المرغياني(200/4)

المطلب الثالث

حكم تصادم السفينتين بطريقة العمد

وفيه فرعان :

الفرع الأول : طبيعة تصادم السفن العمدية وأمثلتها

الفرع الثاني: أحكام تصادم السفن بطريقة العمد

المطلب الثالث
حكم تصادم السفينتين بطريقة العمد

الفرع الأول : طبيعة تصادم السفن العمدية وأمثلتها

أولا: طبيعة تصادم السفن العمدية

يحسن بنا أن نقسم أنواع تصادم السفن العمد من جهة المتسبب إلى نوعين اثنين:

النوع الأول:

التصادم العمد في حالة وقوف إحدى السفينتين ، وذلك بأن تكون الواقفة في مرسى السفن ، أو على الميناء ، أو في مكان مزدحم بالسفن المنتظرة ، أو متعطلة في عرض البحر؛ وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على السفينة السائرة بلا نزاع ، لأنها هي المتسببة في التصادم والمتعدية، ولا يستطيع عاقل أن يفتي بخلاف ذلك.

النوع الثاني:

التصادم العمد في حالة سير كلا السفينتين ، سواء كان التعمد من كلتا السفينتين أو من إحداهما ، وفي هذه الحال يفرق بين المسؤولية في الأموال والمسؤولية في الأنفس ، وذلك سيتضح لنا من خلال تفصيل لأقوال العلماء في المسائل التالية.

ثانيا: أمثلة على حوادث السفن المتعمدة

إن من حوادث السفن ما يقع بطريقة العمد، ويكون هدفها إما القتل، أو إلحاق الضرر والتلف بأموال الغير على ظهر السفينة ، وقد تتعدد أساليب وصور هذا النوع من الحوادث بين السفن، لذا لابد أن نذكر بعضا منها، وهي كالآتي:

1- أن يتعمد أحد قائدي السفينتين أو كلاهما الاصطدام بالسفينة الأخرى لإحداث الضرر والهلاك في الأرواح والأموال.
2- قيام أحد أفراد طاقم الصيانة أو عدد منهم بتعمد إحداث خلل في محركات السفينة ونحوه ، فيتسبب ذلك في ضعف السفينة وهي مبحرة لتغرق ، أو أن تتوقف مكابحها مما يؤدي إلى اصطدامها بالميناء أو بسفينة أخرى سائرة أو راسية.
3- قيام أحد ركاب السفينة من العامة أو طاقم القيادة فيها بتصرفات سلبية عمديه لإحداث الضرر بالسفينة وبركابها وبما تحمله.
4- من خلال تعمد أحد ركاب السفينة إسقاط آخر من السفينة.
5- تعرض السفينة للاعتداء الخارجي ، كتعرضها لقصف جوي أو بحري أو بري أو ضربها بمثقل ، مما يتسبب في خرقها وغرقها.

الفرع الثاني: أحكام تصادم السفن بطريقة العمد وفيه :

أولا : أقوال الفقهاء في حكم تصادم السفن المتعمد

من خلال النظر والتأمل في كتب الفقه ، نجد أن فقهاءنا قد تحدثوا كثيرا في مسائل التصادم المتعمد ، والذي يختص بوسائل النقل المعروفة في زمانهم ، كالدواب والسفن وغيرها ، ومع تطور وسائل النقل وخاصة السفن منها ، فمن المؤكد أن ما يتعلق بأحكامها يشابه تماماً أحكام وسائل النقل القديمة من الدواب والسفن، لذا سوف نذكر بعضاً من أقوال أهل الفقه وعلماء الشريعة في هذه المسألة لنستوضح بعدها الحكم الفقهي بما يتناسب مع المسألة ، وإليك أقوالهم على النحو الآتي:

1- جاء في حاشية ابن عابدين: " قوله وإن كانا عامدين ، فعلى كل نصف الدية الذي في الزيلعي يجب على عاقلة كل نصف الدية ، قال الشلبي في حاشيته لأن العمد هنا بمنزلة الخطأ، لأنه شبه عمد إذ هو

تعمد الاصطدام ولم يقصد القتل ولذا وجب على العاقلة ا هـ ، وإنما نصفت الدية في العمد لا في الخطأ لأن في الخطأ فعل كل منهما مباح... أما في العمد فليس بمباح فيضاف إليه ما وقع في حق نفسه فصار هالكا بفعله وفعل غيره فيهدر ما كان بفعله ويجب ما كان بفعل غيره... ، واعترض الواني هذه المسألة بأن العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ، وأقول قد علمت أن العمد هنا بمنزلة الخطأ لأنه شبه عمد..."[1].

2- وجاء في الفتاوى الهندية : " وإذا اصْطَدَمَ الْفَارِسَانِ وَقَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ...، وَإِنْ كان عَمْدًا فَإِنْ كَانَا حُرَّيْنِ يَجِبُ على عَاقِلَةِ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةِ صَاحِبِهِ...، كَذَلِكَ إذَا كَانَا مَاشِيَيْنِ فَاصْطَدَمَا "[2].

3- وجاء في حاشية الدسوقي: " قَوْلُهُ (وَإِنْ تَصَادَمَا الخ) حَاصِلُ هذه الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُقَالَ إذَا تَصَادَمَا قَصْدًا أَيْ عَمْدًا فَالْقَوَدُ مُطْلَقًا وَلَوْ بِسَفِينَتَيْنِ على الرَّاجِحِ بِمَعْنَى أَنَّهُ إذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَالْقَوَدُ على من بَقِيَ وَأَمَّا إذَا مَاتَا مَعًا فَلَا قَوَدَ وَلَا دِيَةَ "[3].

4- وفي التاج والإكليل: " وإن تعمد الاصطدام ، فهو عمد محض ، منه حكم القصاص " [4].

5- وفي مواهب الجليل: " وقال اللخمي: الدية في ذلك على العواقل إلا أن يتعمد ذلك ويعلم أن ذلك مهلك فتكون الدية في أموالهما انتهى.

---

[1] حاشية ابن عابدين – (6 / 605– 606)

[2] الفتاوى الهندية – (6 / 87– 88)

[3] حاشية الدسوقي – (4 / 247)

[4] التاج والإكليل ، العبدري (6 / 243)

ونقله أبو الحسن عنه وهو مشكل فإنه يقتضي إذا تعمد أهل السفينة إغراق الأخرى فليس عليهم إلا الدية والظاهر أنه يجب في ذلك القصاص لأن ذلك بمنزلة من طرح من لا يحسن العوم وبمنزلة المثقل فتأمله "[1].

6- وجاء في روضة الطالبين: " وإن كانت السفينتان لهما وحملا الأموال والأنفس تبرعا أو بأجرة ، نظر إن تعمدا الاصطدام بما يعده أهل الخبرة مفضيا إلى الهلاك، تعلق بفعلهما القصاص حتى إذا كان في كل سفينة عشرة أنفس مثلا يقرع بينهم لموتهم معا، فمن خرجت قرعته، قتل به الملاحان، وفي مال كل واحد منهما نصف ديات الباقين، فيكون على كل واحد تسع ديات ونصف مع القصاص، وفي مال كل واحد من الكفارات بعدد من في السفينتين من الأحرار والعبيد، وعلى كل واحد منهما نصف قيمة ما في السفينتين لا يهدر منه شئ ، ونصف قيمة سفينة صاحبه، ويهدر نصفها، ويجري التقاص في القدر الذي يشتركان فيه، وإن تعمدا الاصطدام بما لا يفضي إلى الهلاك غالبا وقد يفضي إليه، فهو شبه عمد، والحكم كما ذكرنا، إلا أنه لا يتعلق به قصاص، وتكون الدية على العاقلة مغلظة"[2].

7- وفي مغني المحتاج: " إذا قصد الملاحان الاصطدام بما يعده أهل الخبرة مهلكا مغرقا فإنه يجب نصف دية كل منهما في تركة الآخر بخلاف المصطدمين فإنهما على العاقلة ولو مات أحدهما بما صدر من المتعمد دون الآخر وجب القصاص على الحي، بناء على إيجاب

[1] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، الحطاب (8 / 309)

[2] روضة الطالبين للنووي – (7 / 188)

القصاص على شريك جارح نفسه، ولو كان في السفينة من يقتلان به فعليهما القصاص إذا مات بذلك فلو تعدد الغرقى قتل بواحد ووجب في مال كل واحد نصف ديات الباقين وضمان الكفارات بعدد من أهلكا، وإن كان الاصطدام لا يعد مهلكا غالبا وقد يهلك فشبه عمد فتجب الدية مغلظة على العاقلة..."[1].

8- وجاء في المغني: " وإن كان في السفينتين أحرار فهلكوا وكانا قد تعمدا المصادمة، وذلك مما يقتل غالبا فعليهما القصاص، وإن كانوا عبيدا فلا ضمان على القيمين إذا كان حرين وإن لم يتعمدا المصادمة أو كان ذلك مما لا يقتل غالبا وجبت دية الأحرار على عاقلة القيمين وقيمة العبيد في أموالهما "[2].

9- وجاء في الإنصاف: " ولو تعمد الصدم: فشريكان في إتلاف كل منهما ومن فيهما، فإن قتل في الغالب: فالقود وإلا شبه عمد، ولا يسقط فعل المصادم في حق نفسه مع عمد"[3].

ثانيا: حكم تصادم السفن بطريقة العمد ، وفيه قسمان :

من خلال الإمعان والنظر في أقوال العلماء التي ذكرناها بخصوص حكم التصادم بين الفارسين والسفينتين وغيرهما من وسائل التنقل ، كان من الضروري أن نبين حكم المذاهب الفقهية لتلك الأقوال ، وبيان محل الخلاف في حال تعرض الأرواح والأموال للهلاك ، حيث من الممكن بيان ذلك من خلال القسمين الآتيين:

---

[1] مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 92)

[2] المغني ، ابن قدامه (10 / 355)

[3] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي - (6 / 180)

القسم الأول : حكم تصادم السفن المتعمد بالنسبة للأموال المتلفة

من خلال النظر فيما ذكر لأقوال الفقهاء في مسألة التصادم بين الفرسان أو الدواب وغيرها ، نرى بأن الحكم في هذه المسألة ينطبق على الحوادث والتصادمات الواقعة بين السفن ، وذلك لتطابق ذات العلة بين وسائل النقل كلها ، لذا: فإن تعمد قائد السفينة أو أي شخص من ركابها أو طاقمها الاصطدام بسفينة أخرى بهدف إلحاق الضرر فيها ، أو لإتلاف ما تحمله من المواد والأموال إما بغرقها أو حرقها ، فنرى أن عليه مسؤولية كل ما أتلف أو هلك ، وهذا بلا نزاع بين أهل العلم[1].

وما يؤكد القول في هذه المسألة ، أن الضمان في إيقاع التلف واجب في أرجح الأقوال حالة التصادم الخطأ الواقع بالتفريط والإهمال[2] ، فمن باب أولى أن يكون واجباً في التصادم العمد.

وقال أهل العلم بأن الحادث لو كان متعمداً من قبل السفينتين معا، فإن كل تلف وقع في المال أو النفس يشترك في ضمانه قائدا السفينتين، أو أي شخص من الركاب الذين تسببوا في ذلك الحادث[3].

---

[1] انظر: أحكام القرآن للجصاص (5 / 54) ، فتاوى السغدي ، السعدي (2 / 685) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 272) ، الهداية شرح البداية ، المرغياني (4 / 199) ، ، مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 85) كفاية الطالب ، القيرواني (2 / 403) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ابن عبد البر (2 / 1124) ، التاج والإكليل ، العبدري (6 / 323) ، مدونة الإمام مالك (4 / 667) ، المبدع شرح المقنع ، ابن مفلح (5 / 130) ، شرح الزرقاني (4 / 47) ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ، البهوتي (1 / 278) ، كشاف القناع ، البهوتي (4 / 125- 127) ، منار السبيل ، ابن ضوبان (1 / 439) ، المحلى- ابن حزم (11 / 8)

[2] انظر: حكم تصادم الخطأ – الفصل الاول ص 111

[3] انظر: الإنصاف للماوردي (6 / 180) ، كشاف القناع ، البهوتي (4 / 130)

القسم الثاني : حكم تصادم السفن المتعمد بالنسبة للأرواح الهالكة

وفيه عدة مسائل ، ولكن قبل أن نشرع في إيضاحها ، سوف نذكر الأدلة من الكتاب والسنة والتي تستنكر وتحرم القتل المتعمد بغير حق ، فمن خلال استقرائنا لآيات كتاب الله تعالى ، ونصوص الشريعة الإسلامية وأقوال أهل العلم في هذا الشأن ، نجد حرمة التصادم العمد العدوان المؤدي إلى هلاك الأنفس بغير حق ، وهذا التحريم بإجماع أهل العلم من الفقهاء وعموم المسلمين ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم

1- { وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً }[1].

وجه الدلالة :

أي حرمة قتل النفس على التأبيد في جميع الأحوال ، إلا في حالات إحقاق الحق[2]، وذلك كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إيمانه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس فيقتل بها"[3]

---

[1] الإسراء :آية (33)

[2] معالم التنزيل ، البغوي (91/5)

[3] سنن أبي داود – باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (4 / 290) – حديث رقم (4504) ، قال الترمذي: حديث حسن – نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي – (3 / 317)

2- وقال تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً }[1].

وجه الدلالة:

بينت الآية الكريمة إنكار حصول القتل العمد من المؤمن لأخيه، إلا بسبيل الخطأ [2]

3- وقال: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا }[3].

وجه الدلالة: أفادت الآية الكريمة شدة حرمة قتل النفس المؤمنة على وجه العمدية، فمن تجرأ وقتل نفساً معصومة بغير وجه حق فعقابه الخلود في النار[4].

ثانيا: الدليل من السنة النبوية

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[5]

وجه الدلالة : يدل الحديث على حرمة قتل النفس المعصومة إلا بأسباب شرعية تبيح ذلك.

---

[1] النساء: آية (92)

[2] انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبري (9 / 30)

[3] النساء:آية (93)

[4] انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، السعدي (1 / 193)

[5] صحيح مسلم – باب ما يباح به دم المسلم (5 / 106) حديث رقم (4468)

ثالثا: الإجماع

فإنه لا خلاف بين الأمة في تحريم قتل النفس التـــي حرمهـــا الله تعالى إلا بالحق ، فإن فعله الإنسان متعمدًا ، فسق ، وأمره إلـــى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له[1].

ففي عموم هذه الأدلة تأكيد على حرمة القتل العمد وإن تعـــددت أسبابه وهيئاته ، ليدخل في ذلك القتل الناتج عن التـــصادم العمـــد ، والله تعالى أعلى وأعلم.

المسألة الأولى: حكم ما لو كان حادث التصادم متعمداً بين السفن

فلو وقع تصادم بين سفينتين بواقع العمـــد ، بـــأن يتعمـــد قائـــدا السفينتين أو أحدهما بالتصادم ، فيؤدي ذلك التصادم إلى غرق الـــسفينتين أو إحداهما، أو هلاك في الأرواح وتلف ما تحمله السفينتين من متاع أو بعضه، فإن الحكم الناتج عن ذلك التصادم اختلفت فيه أقوال العلماء،على النحو الآتي:

القول الأول:

إذا وقع التصادم بين السفن ، وكان تصادماً عمداً وأفـــضى إلـــى الموت فلا قود فيه ، واعتبر الحنفية بأن القتل الحاصل ليس عمداً ، إنمـــا هو شبه عمد ، وأفاد المالكية في المسألة بأن القتل وقع بطريقة الخطـــأ ، حيث لا وجود لشبهة العمد عندهم ، فيصار إلى الدية ، ويكون الـــضمان

---

[1] انظر: معالم التنزيل ، البغوي (5 / 91) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (8 / 330) ، المبسوط للسرخسي (26 / 106) ، الذخيرة ، القرافي (12 / 418) ، الأم للـــشافعي (7 / 5) وما بعدها ، مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 2) ، كشاف القناع ، البهـــوتي (5 / 504) ، منار السبيل ابن ضوبان (2 / 315).

على العاقلة ، ولو مات أحد المتصادمين فقط فلا قصاص في المسألة على الحي ، وهو مذهب الحنفية[1] ، وأحد قولي المالكية[2] المرجوح.

القول الثاني:

أما أصحاب المذهب الثاني فقد قالوا بوجوب القود على من تعمد الاصطدام المؤدي إلى الهلاك والموت ، وأنه فيما لو هلك أحد المتصادمين المتعمدين من كلا السفينتين ، وجب القصاص على المتصادم الآخر الذي بقي حياً ، أما لو ماتا معا فلا قصاص ولا دية في المسألة ، وهو قول الشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، والراجح من قولي المالكية[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- أن العمد في هذه المسألة كالخطأ ، لأنه بمثابة شبه العمد ، حيث تعمد الاصطدام ولم يقصد القتل ، لذلك وجبت الدية على العاقلة[6].

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدين (6 / 605) ، الفتاوى الهندية (6 / 87)

[2] انظر: حاشية الدسوقي (4 / 247)

[3] انظر: مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 92) ، روضة الطالبين للنووي (7 / 189) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (4 / 78)

[4] انظر: المغني ، ابن قدامه (10 / 356)، الإنصاف ، الماوردي (6 / 180) ، كشاف القناع ، البهوتي (4 / 129)

[5] انظر: حاشية الدسوقي (4 / 247)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب (309/8)

[6] انظر: حاشية ابن عابدين (6 / 605)

2- أن حكم تصادم السفينتين كتصادم الفارسين ، وكما هو الحال لا قود على الفارسين عند تصادمهما عمداً ، فكذلك حكم تصادم السفينتين عمدا[1].

أعترض عليه:

أن تصادم السفينتين يختلف عن تصادم الفارسين ، حيث إن السفينتين قد تعمد قائداها الاصطدام مما يؤدي إلى القتل في الغالب ، كما لو ألقي شخص في لجة البحر حيث لا يمكنه التخلص فغرق ، بخلاف ما يحدث في تصادم الفارسين[2].

أدلة القول الثاني:

1- أن من أحدث في السفينة خراباً وتلفاً قاصداً متعمداً ، وتسبب في غرقها وهلاك ما فيها من الأنفس والأموال ، وكان الضرر الذي أصاب السفينة بما يغرقها في الغالب ، أو ما يتسبب في هلاك وتلف ما تحمله كالحرق وغيره ، فعلى المتسبب في كل ما ذكر القصاص ، لأنه أهلك بفعله غيره من الأرواح ، فوجب القصاص في حقه ، وعليه ضمان السفينة بما تحمله من أموال ، ولو كان التصادم عمداً من كلا قائدي السفينتين ، وجب القصاص في حقهما مقابل ما هلك من أنفس ، بخلاف ما لو تعمد التصادم أحدهما دون الآخر ، فيكون القصاص على المتعمد منهما فقط[3].

---

[1] انظر: الفتاوى الهندية (6 / 88)

[2] انظر: شرح منتهى الإرادات (2/ 331) ، كشاف القناع (4 / 129 – 130)

[3] انظر: المغني ، ابن قدامه (10 / 355) ، مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 92)، كشاف القناع ، البهوتي (4 / 131)، أسنى المطالب ، الأنصاري (4 / 79)

2- أن تعمد الاصطدام للسفينة وتسبب الهلاك للأنفس يكون بمنزلة إلقاء من لا يحسن العوم في البحر فأدى ذلك إلى إغراقه وموته ، وكذلك بمنزلة ما لو ضرب شخص آخر بمثقل فأدى إلى هلاكه[1].

3- تعمد التصادم وتسبب هلاك الأنفس يكون بمثابة ما لو ضرب شخص آخر بسوط أو عصا مما لا يقتل في الغالب ، ولكنه أدى ذلك إلى قتله ، كأن ضربه عدة مرات ، أو ضربه في مقتل ففي ذلك القود، فكان من باب أولى أن يكون القصاص على من أحدث التصادم العمد المتسبب في قتل الأنفس ، والله تعالى أعلم[2].

الرأي الراجح:

يبدو للباحث قوة القول الثاني ، وهو الذي أوجب القود على من تعمد الاصطدام المؤدي إلى الهلاك ، وقال بوجوب القصاص على من بقي حيا من المتصادمين إن تصادما عمدا ، حيث لا يوجد قصد من التصادم العمد إلا الإتلاف والقتل ، فإن وقع القتل من خلال التصادم العمد، فيعتبر ذلك قتلاً عمدًا ، يجري حكم فاعله حكم القتل بوسائل أخرى كما بيناه آنفا وذلك للأسباب الآتية :

- قوة الدليل من النقل ، ومنه :

1- ما جاء في القرآن الكريم :

- قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}[3].

---

[1] انظر: حاشية الدسوقي (2 / 247)، المغني ، ابن قدامه (9/ 355)، مواهب الجليل ، الحطاب (8/ 309)

[2] انظر: نفس المراجع السابقة

[3] البقرة:آية (178)

- وقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[1].

وجه الدلالة:

فرض الله تعالى القتل للمعتدي إن قتل جزاءً له وحقاً لأولياء الدم ، و قصاصاً حيث القتل أنفى للقتل؛ كما أن القصاص يردع الناس عن القتل وفيه حفظ للدم[2].

2- ما ورد في السنة النبوية:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين ، فسألوها من صنع هذا بك فلان ، فلان ، حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن يرض رأسه بالحجارة..[3]
- عن أبي هريرة رضي الله عنه ،قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " ومن قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين؛إما يودي،وإما يقاد "[4].

وجه الدلالة: يستدل من الحديثين إيقاع عقوبة القصاص حداُ على الجاني وحقاً لأولياء الدم وذلك في القتل العمد وإن تعددت أشكاله ، ولكنه قد

---

[1] البقرة: آية (179)

[2] الكشف والبيان ، الثعلبي – (1 / 176) ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي – (1 / 87)

[3] صحيح مسلم (5 / 104) ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، حديث رقم (4458)

[4] صحيح البخاري – (9 / 5) ، حديث رقم (6880) ، السنن الكبرى للبيهقي – (8 / 52) ، باب الخيار في القصاص ، حديث رقم (16463)

يؤول القصاص إلى حكم آخر كما بين الحديث الثاني ليكون الموجب أحد الأمرين: إما القصاص أو الدية[1].

المسألة الثانية: حالة التغريق أو التحريق المتعمد من خلال التصادم البحري، أو إشعال النار في السفينة ، ونشأ عن ذلك قتلى

فقد اختلف أهل العلم في أسلوب و كيفية القصاص من الجاني على قولين:

القول الأول :

أن يقتص من الجاني بمثل ما فعل ، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد[2].

القول الثاني :

لا يستوفي القصاص هنا إلا بالسيف ، فلا يمكن الإتيان بالمثل ، وهو قول أبي حنيفة ورواية أخرى عن الإمام أحمد[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)[4].

وجه الدلالة:أن يكون القود بمثل ما قتل به المجني عليه ، دون الزيادة في ذلك[5].

---

[1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - (1 / 433)

[2] انظر: بدائع الصنائع،الكاساني(7/ 245)، مدونة الإمام مالك (445/2)، الأم للشافعي(8 / 467)،الكافي في فقه ابن حنبل (3 /270)، المغني،ابن قدامة (9/ 391)

[3] انظر: المبسوط للسرخسي (26 / 278) ، تبيين الحقائق (3 / 293) ، الكافي في فقه ابن حنبل (3 / 270) ، المغني ، ابن قدامه (9 / 391)

[4] النحل : آية (126)

[5] انظر: سبل السلام ، الصنعاني (3 / 237)

2- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ أَقَتَلَك فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَيْنِ[1]

3- عن البراء بن عازب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه"[2].

يعترض عليه:

أن الحديث ضعيف، وقال الألباني أن في إسناد الحديث بعضاً مما يجهل وأنه لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

4- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ[4] وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.[5]

---

[1] صحيح البخاري - (9 / 5)- بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ- حديث رقم (6879)

[2] أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى (43/8) حديث رقم (16415) ، كتاب الجنايات ، باب عمد القتل بالحجر، حديث ضعيف ، وقيل أن في إسناده بعضا مما يجهل ، وأنه لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إرواء الغليل ، الألباني (7 / 294)، البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (8 / 389)

[3] إرواء الغليل ، الألباني (7 / 294)، البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، ابن الملقن (8 / 389)

[4] جاءت قصة العرنيين ماورد عن ثابت عن أنس أن ناساً كان بهم سقمٌ فقالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا إن المدينة وخمة فأنزلهم الحرة في ذودٍ له فقال اشربوا من ألبانها فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله {صلى الله عليه وسلم} واستاقوا ذوده فبعث في آثارهم وقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت ... ، وفي رواية قال: وتركهم بالحرة يعضون الحجارة ، الجمع بين الصحيحين (2 / 426- 427)

[5] صحيح البخاري (163/8) – باب بَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ حديث رقم (6803)

وجه الدلالة :

من ظاهر الحديث وما سبقه من الأحاديث الواردة، يفهم بضرورة تحقيق المماثلة في إيقاع القصاص من الجاني.

5- إن القصاص موضوع على المماثلة ، ولفظه مشعر به ، فوجب أن يستوفى منه مثل ما فعل ، كما احتجوا بما ورد في شأن العـرنيين وما فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ من النكال ، وفي روايـة مسلم عن أنس: إنما سمل رسول الله ؟ أعين أولئك، لأنهـم سـملوا أعين الرعاء[1].

وجاء في المغني :" أنه قد فعل به مثل فعله، فلم يزد عليه ، كما لو جرحه جرحاً ، أو قطع منه طرفاً ، فاستوفى منه الولي مثله فلم يمت به ، فإنه لا يكرر عليه الجرح بغير خلاف ، ويعدل إلى ضرب عنقه "[2].

أدلة القول الثاني:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يعذب بالنار إلا رب النار"[3].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى هو من خلق النار وأعدها وحده سبحانه ليجازي فيها من عصاه من أهل الكفر والعصاه ، لذا نهى النبي عليه الصلاة والسـلام عن استخدامها من قبل البشر في القصاص ، فخالقها سبحانه وتعالى وحده أعلم بتأثيرها، والله أعلم.

---

[1] أخرجه مسلم (103/5)، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم (4453)

[2] المغني ، ابن قدامه (9 / 391)

[3] سنن أبي داود – باب في كراهية حرق العدو في النار (3 / 8) – حـديث رقـم (2675) ، صححه الألباني – إرواء الغليل للألباني (7 / 294)

2- وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا قود إلا بالسيف)[1]

وجه الدلالة:

ظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن القصاص قد انحصر فقط بالسيف ، وأن الجاني لا يقاد بغير السيف ، إذ إن القصاص بالمماثلة لا يمكن تحققها بسهولة[2].

3- احتج بعض أهل العلم بما قاله رسول الله صلى الله ليه وسلم: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة[3].

4- لأن هذا لا تؤمن معه الزيادة على ما فعله الجاني، فلا يجب القصاص بمثل آلته ، كما لو قطع الطرف بآلة كالة، أو مسمومة، فإنه لا يستوفى بمثله. ولأن هذا لا يقتل به المرتد، فلا يستوفى به القصاص، كما لو قتله بتجريع الخمر، أو بالسحر[4].

الرأي الراجح:

ظهر من أدلة الطرفين صحة بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، لذا ما نراه راجحاً هنا بأن يترك الأمر للإمام في كيفية استيفاء القصاص، فإن تيسر إيقاع المماثلة كان ذلك كفعل النبي صلى الله عليه

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي في كتاب الجنايات باب ما روي أنه لا قود إلا بحديدة (8 / 63) ، رقم (16516)، إرواء الغليل للألباني (7 / 285) ، وقال الألباني حديث ضعيف.

[2] انظر: شرح سنن ابن ماجة (1 / 191)

[3] صحيح ابن حبان – باب النهي عن المثلة (13 / 337) حديث رقم (5994) ، إرواء الغليل الألباني (7 / 293) ، وقال الألباني حديث صحيح

[4] انظر: المغني ، ابن قدامه (9 / 391)

وسلم، بخلاف لو تعذر إيقاعها في بعض الجراحات فيكون حكمه ما جاء في القول الثاني.

المسألة الرابعة : حكم الإصابات فيما دون النفس ، في حال تصادم السفن المتعمد في البحر

أجمع أهل العلم على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ، لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه وذلك بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوبه ، وبينوا أن إمكانية إيقاع القصاص فيما دون النفس يقتصر فقط على الأطراف[1] ، أما في حالة وجود جروح وشجاج في بعض الإصابات فلا قصاص في ذلك إلا في الموضحة[2] منها ، وذلك لعدم إمكانية الضبط والمماثلة في حالتي الجروح والشجاج[3].

---

[1] الأطراف: مفردها طرف (بفتح الراء) وهي بمعنى الناحية ويطلقه الفقهاء على ما له حد ينتهي إليه من أعضاء الجسد – المصباح المنير– العصرية – (1 / 193) ، ، مغني المحتاج – (4 / 25)

[2] الموضحة: هي الشجة التي تبدي وضح العظم ، أو التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم حتى يبدو العظم ، وهي كل جرح ينتهي إلى العظم ،سواء كان ذلك في الرأس أو الوجه أو الساعد أو الفخذ أو الأضلاع ، أو غيره مما يمكن فيه المماثلة والضبط من غير زيادة. انظر: لسان العرب لابن منظور – (6 / 4856) ، انظر: الفقه الجنائي في الإسلام – دكتور/ أمير عبد العزيز ص(121)

[3] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 297) ، الهداية شرح البداية ، المرغياني (4 / 165) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، القرطبي (2 / 1095) مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 26) وما بعدها ، المغني ، ابن قدامه (9 / 352)

والأدلة على ذلك ما يلي :

أولا: الدليل من القرآن

قول الله تعالى : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }[1].

وقوله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)[2].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى قد أوجب القصاص على النفس بالنفس، وما كان دون النفس فقد أوجب الامتثال فيما يمكن تحقيق المثلية فيه ، كالعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، ثم جاء في حكم الآية القرآنية التعميم بعد التخصيص فقال سبحانه وتعالى: (والجروح قصاص) ، أي جواز أخذ القصاص في كل موضع يمكن أخذ القصاص منه كاليد ، أو اللسان وغيره[3].

ثانيا: الدليل من السنة

عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني حميد أن أنساً حدثهم أن الربيع ، وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال: يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا ،

---

[1] المائدة : آية (45)

[2] النحل : آية (126)

[3] انظر: معالم التنزيل ، البغوي (3 / 62) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبري (10 / 360)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره[1].

وجه الدلالة:

يبين الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل القصاص في حق الربيع بنت النضر ، وذلك بعد أن قامت بكسر (ثنية جارية) ، ولأن قوم الجارية رفضوا أن يأخذوا الدية أو أن يعفوا ، لذلك أوجب رسول الله في حقها القصاص ، وهو دليل محكم على القصاص فيما دون النفس ، إلا أن رحمة الله تعالى وعفوه تنزلت على أولياء الدم ورضوا بالعفو في النهاية ، بعدما أقسم النضر على الله تعالى فأبره الله واستجاب دعائه[2].

لذا قال صلى الله عليه وسلم في حقه : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره »[3].

المسألة الخامسة : حكم تعمد وقوع التصادم من قبل أحد المتصادمين، والخطأ من قبل الآخر

لو تعمد أحد المتصادمين التصادم ، وأخطأ الآخر وأدى هذا التصادم إلى وفاة أحدهما ففي المسألة حالات ، إليك بيانها :

1- إذا كان الميت هو المخطئ ، فإنه يقتص من المتعمد لعلة ما ذكر سابقا من أسباب وأدلة[4].

---

[1] صحيح البخاري – باب الصلح في الدية – (3 / 186) حديث رقم:(2703)

[2] انظر: عمدة القارئ ، العيني (13 / 281) ، شرح صحيح البخاري (8 / 94) ، فتح الباري (12 / 215)

[3] صحيح مسلم (5 / 105) ، باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها ، حديث رقم (4467)

[4] انظر: حكم تصادم العمد – الفصل الأول، ص139

2- إن مات المتعمد وحده دون المخطئ ، فإن ديته تعـود علـى عاقلـة المخطأ كما ذكرنا سابقا في حكم تصادم الخطأ[1].

3- في حالة ما إذا مات المتصادمان معا فإن: " دية المخطئ فـي مـال المتعمد ، ودية المتعمد على عاقلة المخطئ[2].

قال الدسوقي في حاشيته: " إذا تعمد أحدهما التصادم وأخطأ الآخر ، فإن مـات أحدهما وكان ذلك الميت هو المتعمد فالدية على عاقلة المخطـئ ، وإن كـان الميت هو المخطئ اقتص من المتعمد ، وإن ماتا معا فقـال البـساطي: ديـة المخطئ في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطئ ، ولا يقال المتعمـد دمه هدر ، فمقتضاه أنه لا يلزم عاقلة المخطئ ديته ، لأنا نقول إنما يكون دمه هدرا إذا تحقق أن موت المخطئ من فعل ذلك المتعمد وحده ، وهنا ليس كذلك إذ يحتمل أن يكون من فعلهما معاً ، أو من فعل المخطئ وحده أو من المتعمـد وحده... ".[3]

المسألة السادسة : حكم التصادم العمد بـين الـسفن باعتبـار حـالتين مختلفتين في التصادم ، وهما:

من خلال المسائل الفقهية التي سبقت والتي تتعلـق فـي أحكـام الحوادث والتصادم بين السفن وخاصة المتعمدة منها ، نجد أن الفقهاء قد ذكروا تلك المسائل من اتجاهين ، أحدهما يتعلق بما يهلك غالباً ، والآخر بما لا يهلك غالباً ، لذا سوف نبين في هذه المسألة أقوال العلماء وخلافهم في هذا الجانب ، من خلال الحالات الآتية:

---

[1] أنظر : حكم تصادم الخطأ – الفصل الأول، ص111

[2] نفس المرجع السابق

[3] حاشية الدسوقي (4 / 249)

1- باعتبار وقوع التصادم بما يهلك غالبا

2- باعتبار وقوع التصادم بما لا يهلك غالبا ، ولا يؤدي إلى القتل.

أولا: التصادم باعتبار وقوعه بما يهلك غالباً

يوجد في هذه المسالة عدة حالات ، نذكرها كالتالي:

الحالة الأولى:

في حال ما إذا حدث تصادم من خلال تعمد الملاحين بما قد يودي إلى الهلاك في الغالب ، وأدى ذلك إلى هلاك آدمي محترم ، فعليهما القود بشرط من المكافأة ونحوها.[1]

- جاء في الكشاف: " فإن قتل في الغالب آدمي محترم... أشبه ما لو ألقياه في لجة البحر بحيث لا يمكنه التخلص فغرق "[2]، فعليهما القود ، وهذا يشمل في حال هلاك شخص واحد.

- أما لو أدى التصادم إلى مهلك العديد من القتلى ، فإن الحكم في ذلك هو القصاص من الملاحين لشخص مقابل شخص واحد وذلك باستخدام القرعة ، وأما ديات الباقين من القتلى وضمان الأموال و الكفارات بعدد من أهلكا من الأحرار والعبيد في مالهما. فلو كان في كل سفينة عشرة أنفس وماتوا جميعاً ، وجب في مال كل من الملاحين نصف ديات الباقين منهم وذلك بعد قتلهما قصاصا لواحد من العشرين بالقرعة. فيكون على كل واحد منهما تسع ديات ونصف. وعلى كل واحد منهما نصف قيمة ما في السفينتين لا يهدر منه شيء لو كانتا ملك لغيرهما ، وأما لو كانتا

[1] أنظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (4 / 78 -79) كشاف القناع ، البهوتي (4 / 130)

[2] كشاف القناع ، البهوتي (4 / 130- 131)

سفينتاهما فيهدر نصفهما وما فيهما ، ويلزم كلا منهما نصف بدل سفينة الآخر ونصف ما فيها ، ويقع القصاص فيما يشتركان فيه[1].

الحالة الثانية:

- وأما التلف الذي أصاب السفينة و الأموال وما هلك من الأنفس ، فقد اعتبر الملاحان ملزمين في الضمان وهما شريكان في ذلك ، لأن التلف حصل بفعلهما فاشتركا في ضمانه[2].
- أما إن كانا لوحدهما دون غيرهما في السفينتين ومات أحدهما من جراء التصادم العمد فقد ذهب الحنابلة والشافعية على وجوب القصاص على الحي منهما ، ومثال ذلك كما لو خرق شخص سفينة آخر عمداً ، وكان فعله في خرق السفينة بما يغرقها في الغالب ، وأدى ذلك إلى هلاك وتلف ما بالسفينة ، فعلى الفاعل القصاص لأن الغرق حدث بفعله ، وعليه ضمان السفينة وما تحمله ، كذلك الحال لو تعمد أحد الملاحين الاصطدام بالآخر دون أن يعمد الثاني بالتصادم ، فيكون على الأول القصاص[3].

الحالة الثالثة:

أما في حالة تصادم السفينتين عمداً وأدى إلى وفات ملاحيهما من جراء ذلك التصادم ، فقد وجب لكل منهما نصف الدية من مال الآخر ،

---

[1] انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب – لزكريا الأنصاري- (4 / 78-79) ، روضة الطالبين للنووي (7 / 189) ، مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 92)

[2] انظر: كشاف القناع ، البهوتي (4 / 130) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (5 / 165)

[3] أنظر: مغني المحتاج ، الشربيني (1 / 17) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (4 / 79) ، كشاف القناع ، البهوتي (6 / 9،131)

وهو قول الحنابلة و الشافعية ، حيث علل الحنابلة قولهم بأن فعل التصادم في حق نفسه لا يسقط بل يعتد به، لأن كلا من الملاحين شارك الآخر في قتل نفسه.

أما الشافعية فقد صرحوا بقولهم في مسألة تصادم الفارسين عمداً بأنه إن كان التصادم عمداً وأدى إلى قتل ، وجب في مال كل من الملاحين نصف دية الآخر.[1]

ثانيا: وقوع التصادم بما لا يهلك غالبا ولا يؤدي إلى القتل

في المسألة حالتان:

الحالة الأولى:

في حالة أن يكون في السفينة عدد من الركاب ، ووقوع التصادم عمدا من قبل الملاحين بطريقة لا تؤدي إلى الهلاك في الغالب ، كأن يتصادما قرب الساحل ، أو أن يفاجئ كل ملاح بقرب سفينته من الآخر مما يتسبب بالتصادم حدوث هلاك بعض الأنفس، فالقتل في هذه الحالة يكون شبه عمد وليس بعمد ، ويلزم عاقلة كل منهما ديات الأحرار ومع التغليظ فيها ، أما بالنسبة للعبيد و الكفارات و الأموال التالفة فيكون الضمان من أموال قائدي السفينتين[2]، حيث علل الحنابلة سبب ذلك بأنه بمنزلة ما لو ألقى شخص آخر في ماء لا يغرق به أحد في الغالب وأدى إلى غرق ذلك الشخص[3].

---

[1] أنظر: كشاف القناع ، البهوتي (4 / 131) ، روضة الطالبين للنووي (7 / 189)

[2] انظر: روضة الطالبين للنووي (7 / 189) ، مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 92) ، كشاف القناع ، البهوتي (4 / 131)

[3] انظر: كشاف القناع ، البهوتي (4 / 131)

الحالة الثانية:

- أما في حال أن لا يكون في السفينتين غير الملاحين ، وأدى التصادم غير المفضي إلى الموت في الغالب إلى موت أحدهم ، فعند الشافعية يلزم عاقلة الحي نصف دية المتوفى على أن تكون مغلظة ، بالإضافة إلى أنه يلزم كل من الملاحين في مالهما نصف قيمة سفينة صاحبه ، ونصف قيمة ما فيها من الأموال ويهدر النصف الآخر، وهو مثيل حكم تصادم الفارسين عمدا[1].
- وهناك قول آخر للحنابلة ، حيث أفادوا بأنه يلزم من عاقلة الملاح الحي دفع دية الملاح المتوفى جراء التصادم ، وتكون دية مغلظة ، ويلزم أيضا في مال الملاح الحي ضمان سفينة صاحبه وما فيها من أموال ، وعلة ذلك ما ذكره الحنابلة سابقا من حكم تصادم الفارسين[2]، وهذا ما نراه راجحاً ، ويكون التغليظ ذريعة لعدم التهاون في التصادم المفضي للموت.

الحالة الثالثة:

- أما في حالة أن مات الملاحين معا فيما لا يكون فيه وفاة في الغالب ، فإن الحكم عند الحنابلة بأن يلزم من عاقلة كلا الملاحين دية الآخر وتكون دية مغلظة ، ويلزم كل من الملاحين في مالهما كفارة المتلفات والأموال وغيره.[3]

[1] انظر: مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 90) ، روضة الطالبين للنووي (7 / 189)

[2] انظر: كشاف القناع ، البهوتي (6 / 9)

[3] انظر: نفس المرجع السابق

- أما حكمهم عند الشافعية ، حيث أفادوا بأنه لو ماتا معا لوجب على عاقلة كل منهما نصف دية صاحبه وهي مغلظة ، على أن يهدر النصف الآخر، وعلة ذلك بأن كلاً منهما معتبر في حق نفسه.[1]

المسألة السابعة: حكم تعمد قذف السفينة بمثقل أو قصفها في حالة الحرب

فلو تعمد قائد السفينة أن يصدم سفينة أخرى ، أو أن يضربها بمثقل كقنبلة أو صاروخ من خلال قصفها بالمدافع من البر أو البحر على السواء ، ووقع القتل متعمداً بين الركاب ، فللعلماء في حكم وقوع القصاص في هذه المسألة ، قولان:

القول الأول:

وهو قول جمهور العلماء وهم أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، حيث اعتبروا أن هذا الفعل عمدا ويوجب القصاص[2].

القول الثاني:

قال الحنفية في حالة تعمد قصد الفعل بين السفن، كتعمد ضربها بمثقل من القنابل وما شابه ، فلا يعتبر القتل العمد الناتج عن ذلك موجباً للقصاص[3].

---

[1] انظر: مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 90)

[2] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 233) ، المبسوط ، السرخسي (26 / 220) ، حاشية الدسوقي (4 / 242) وما بعدها ، الذخيرة ، القرافي (12 / 321) ، الوسيط في المذهب ، للغزالي (6 / 255) ، المجموع شرح المهذب ، النووي (18 / 375) ، كشاف القناع ، البهوتي (5 / 504) وما بعدها ، المغني ، ابن قدامه (9 / 322).

[3] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 233) ، المبسوط ، السرخسي(2 / 220)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم

1- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)[1].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب القصاص حفاظا على الأنفس ، واعتبر تحقيق القصاص في حق الجاني صونا للأنفس وإن تعددت الأساليب المستخدمة في القتل بثقل وغيره ، فلو سقط القصاص على من قتل بمثقل ، لتسارع كل من يريد القتل إلى استخدام أي ثقل كحديده أو قنبلة وغيره ليقتل[2].

2- قوله تعالى: (مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ)[3].

وجه الدلالة:

يفيد جواز استيفاء القصاص من الجاني ، ولكن دون أن يسرف ولي الدم في القتل[4].

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

1- ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا أَن يُقَادُ"[5]

---

[1] البقرة : (178)

[2] انظر: المغني ، ابن قدامه (9 / 322) ، المجموع ، النووي (18 / 375)

[3] الإسراء : آية (33)

[4] انظر: المبسوط ، السرخسي (26 / 220) ، المغني ، ابن قدامه (9 / 322)

[5] صحيح البخاري – باب إذا قتل حجر أو بعصا (9 / 5) حديث رقم (6880)

وجه الدلالة:

أن ولي المقتول له الخيار بين أن يأخذ الدية ، أو أن يأخذ القود من الجاني[1].

2- عن أنس بن مالك أن يهودياً قتل جارية على أوضاح[2] لها فقتلها بحجر – قال – فجيء بها إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– و بها رمق فقال لها « أقتلك فلان ». فأشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم. وأشارت برأسها فقتله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين حجرين[3].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتص للجارية بالحجر ، واعتبر أن استعمال اليهودي للحجر المثقل لم يكن إلا لقصد القتل ، فهو مما يقتل به لثقله ، وكذلك الحال في ضرب السفينة بقذيفة مثقلة وغيرها ففيه القصاص[4].

جاء في الحاوي الكبير : " أن المثقل أحد نوعي ما يقصد به القتل في الغالب فوجب أن يستحق فيه القود..."[5].

---

[1] انظر: العدة شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي (2 / 116)

[2] انظر: الإيضاح: وهو نوع من الحلى يعمل من الفضة

[3] صحيح مسلم (5 / 103) ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر ، حديث رقم (4454)

[4] انظر: الحاوي الكبير للماوردي (12 / 36) ، المبسوط ، السرخسي (26 / 220) ، المغني ، ابن قدامه (9 / 322) ، الذخيرة ، القرافي (12 / 321)

[5] الحاوي الكبير للماوردي (12 / 37)

أدلة القول الثاني:

1- استدلوا بحديث : عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ "[1].

أعترض على الحديث: أنه حديث ضعيف ، ولا يقوى على الاستدلال به.

2- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ألا وإن قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة أربعون منها في بطونها أولادها "[2].

وجه الدلالة:

أوضح النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى القتل بوصفه عمد الخطأ ، وأوجب صلى الله عليه وسلم فيه الدية دون القصاص ، وكذلك الحال في حال التصادم بين السفن وحوادثها[3].

أعترض عليه:

بما قال الماوردي: " أنه جعل في عمد الخطأ بالسوط والعصا الدية ، ولم يجعل السوط والعصا عمدا خطأ "[4]

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي ، باب عمدة القتل بالسيف (8 / 42) رقم (16403) ، وجاء أن طرق روايته كلها ضعيفة ، البدر المنير (8 / 390) ، وجاء أن إسناد الحديث ضعيف ،الدراية في تخريج أحاديث النهاية(2 / 266) حديث رقم (1013).

[2] سنن النسائي باب من قتل بحجر أو سوط (8 / 410) حديث رقم (4809) ، وقال الألباني في تعليقه على الحديث بأنه حديث صحيح – إرواء الغليل ، الألباني (7 / 262) حديث رقم (2204).

[3] انظر: المبسوط ، للسرخسي(26 / 220) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (8 / 332)

[4] الحاوي الكبير للماوردي – (12 / 37)

القول الراجح:

يظهر للباحث وجاهة ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وذلك للأسباب الآتية:

1- قوة الأدلة التي استدل بها جمهور العلماء من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة السابقة الذكر.
2- لاعتبار المثقل أداة للقتل ، والذي يتمثل أيضا في تعمد صدم السفينة بمثقل من حديده أو صاروخ وغيره.

المسألة الثامنة : لو سقط أحد الركاب من السفينة في البحر

لا شك أن هناك من الأحداث والأفعال ما يكون سببا في سقوط أحد ركاب السفينة من على ظهر السفينة إلى البحر ، لينتهي به الحال إلى الهلاك والغرق ، لذا: سوف نبين في هذه المسألة أسباب وحالات سقوط الراكب باعتبار القصد من عدمه ، ثم بيان حكم من تسبب في السقوط ، وإليك بيان ذلك :

أولا: الأسباب التي تؤدي إلى السقوط من السفينة

هناك الكثير من الأسباب[1] ، ويحسن بنا أن نذكر أهم تلك الأسباب على النحو الآتي :

1- تعرض السفينة إلى رياح عاتية وارتفاع في الأمواج ، وأمطار غزيرة ، وعواصف رعدية وغيرها مما يتسبب في إحداث عطل وخلل في السفينة وغرقها.
2- تعرض السفينة للحريق إثر حادث معين ، أو جراء إطلاق النار عليها أو قصفها بالقذائف والصواريخ.
3- حدوث خلل فني طارئ في السفينة قد يتسبب في غرقها.

[1] انظر: الفصل التمهيدي – أسباب حوادث السفن

4- الحمولة الكبيرة من الأمتعة والركاب على ظهر السفينة ، وحال دون قدرة السفينة الصمود نتيجة حدوث خلل ما ، وغلب الظن على احتمالية غرقها.

ثانيا: لو سقط أحد الركاب من السفينة في البحر

وثمة حالات ، نبينها فيما يأتي :

1- أن يسقط الراكب من السفينة من خلال حادث أو تصادم يصيب السفينة ، على أن يحدث ذلك بوجود تعدي أو تفريط من قبل قائد السفينة أو أحد أفراد طاقمها ، وفي هذه الحالة إن وقع هلاك في الأنفس أو الأموال فعلى المتسبب الضمان[1].

2- أما إن وقع الحادث أو التصادم قهراً دون تعدي ولا تفريط من أحد ، مع قيام قائد السفينة وطاقمها بأخذ كافة التدابير والاحتياطات وما تشمله من تفقد محركات السفينة ، ثم وقع حادث وتسبب هلاك وغرق في الأنفس والأموال ، فالحكم في المسألة عدم وجوب الضمان على قائد السفينة ولا على طاقمها ، ويكون ما حصل هدرا لانعدام التقصير والإهمال[2].

3- لو تعمد أحد إسقاط الآخر من السفينة ، و تسبب في هلاكه وغرقه ، فحكم المتسبب حكم القاتل عمدا عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وعليه القصاص[3].

---

[1] انظر: الفصل الأول – حكم التصادم الخطأ ص111

[2] انظر: الفصل الأول – حكم تصادم القهر ص102

[3] انظر: المسألة السابعة من المبحث الحالي – حكم تعمد قذف السفينة بمثقل أو قصفها في حالة الحرب

4- أن يتعمد الراكب إسقاط نفسه في البحر من على ظهر السفينة ، وذلك طلباً للنجاة من خطر محدق مثلا خشي أن يلحق بالسفينة فيتسبب في غرقها أو حرقها ، وكان قد غلب على ظنه النجاة وحفظ روحه من الغرق ، بأن يتوفر له سترة للنجاة ، أو مركب صغير يبحر فيه بعيداً عن السفينة التي يتهددها الخطر ، أو أن يكون ممن يجيدون السباحة في المياه الضحلة لحين قدوم فرق الإنقاذ ، وكان إلقاء نفسه في الماء أكثر أمنا من بقائه على السفينة المهددة ، فيرى علماء الفقه أن من فعل ذلك واجب شرعي لا خلاف عليه[1].

5- أن يتعمد الشخص إلقاء نفسه من السفينة حال تعرضها للخطر ، دون أن يغلب على ظنه القدرة على النجاة من عدمه فيما لو ألقى نفسه ، ففي حكم هذه المسألة خلاف بين العلماء على أقوال ثلاثة ، وإليك بيانها كالآتي:

القول الأول:

لا يجوز للراكب أن يلقي بنفسه من فوق السفينة في الماء ، بل يلزمه البقاء على سطحها إن لم يغلب على ظنه النجاة في السقوط ، وهو أحد قولي الحنفية[2] ، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله[3] .

---

[1] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 99) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (5/ 83)، المبسوط ، السرخسي (10 / 130)، الإنصاف ، الماوردي (4 / 92) ، المبدع ، ابن مفلح (3 / 235) ، الشرح الكبير ، لابن قدامه (10 / 389)

[2] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 99) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (5 / 83) ، المبسوط (10 / 130)

[3] انظر: الإنصاف ، الماوردي (4 / 92)، الشرح الكبير لابن قدامه (10 / 389)

القول الثاني:

أن الراكب إذا تيقن وقوع الهلاك للسفينة ، فإنه يحرم عليه البقاء عليها ، لذا: وجب عليه إلقاء نفسه في الماء ، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد[1].

القول الثالث:

أن يكون ركاب السفينة بالخيار بين أن يبقوا فيها ، أو أن يلقوا بأنفسهم في الماء ، وذلك في حال ما إذا تعرضت سفينتهم أو أوشكت على الهلاك، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله[2] ، وقول ثاني للحنفية[3] ، ورواية ثالثة عن الحنابلة[4].

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز إلقاء النفس في الماء إن أصاب السفينة خطر ، بأن الراكب لو ألقى نفسه من السفينة في الماء وهلك كان موته بفعله وقصده وحده وهذا محرم ولا يجوز ، بخلاف ما لو بقي على ظهر

[1] انظر: الإنصاف ، الماوردي (4 / 92) ، المبدع ، ابن مفلح (3 / 235)
[2] انظر: المدونة الكبرى ، الإمام مالك (1 / 513)
[3] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 99)، المبسوط ، السرخسي (10 / 130) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (5/ 83)
[4] انظر: الإنصاف ، الماوردي (4 / 92) ، المبدع ، ابن مفلح (3 / 235) ، الشرح الكبير لابن قدامه (10 / 389)

السفينة ومات بهلاكها ، فلا يكون موته بفعل نفسه إنما بفعل غيره أي (سبب الهلاك)[1].

أعترض عليه:

أن الراكب لو ألقى نفسه وهلك ، فإن هذا الفعل لا ينسب إليه ، لأنه يكون في هذه الحالة ملجأ إليه ، وقد يخلصه الله سبحانه وتعالى بقدرته ، فينجو من الهلاك[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بقولهم وجوب إلقاء النفس إذا ظن الهلاك ببقائه ، أن الراكب ملجأ إلى إلقاء نفسه فراراً من الهلاك المحتم داخل السفينة ، لذا لا ينسب إليه الفعل بوجهه ، ولعل الله تعالى يخلصه و ينجيه بصحبة الركاب جميعا إذا ألقوا بأنفسهم[3].

أعترض عليه:

أنه دليل على جواز إلقاء النفس في الماء حالة الخطر، وهذا لا يتخذ دليلاً لأصحاب هذا القول والقائلين بوجوب إلقاء النفس عند الخطر، فدليل الجواز لا يكون حجة للقائلين بالوجوب.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحابه بأن الراكب بين ابتلاء الهلاك في البقاء على ظهر السفينة ، وابتلاء الهلاك فيما لو ألقى بنفسه في الماء، ولا يوجد تميز

---

[1] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 99) ، المبسوط ، السرخسي (10 / 130) ، الشرح الكبير لابن قدامه (10 / 389) ، المبدع ، ابن مفلح (3 / 235)

[2] انظر: المبدع ، ابن مفلح (3 / 236)

[3] انظر: المرجع السابق

لأحدهما عن الآخر ، فهو كظن السلامة في المقام والوقوع ظناً متساويا ، قال الأوزاعي رحمه الله : " هما موتتان ، فاختر أيسرهما "[1]

القول الراجح:

من خلال أدلة المذاهب الثلاثة، لم يظهر لنا دليــل قــوي علــى وجوب البقاء على ظهر السفينة ولا على إلقاء النفس منها مظنة الهلاك ، لذا قد يكون الأرجح هو القول الثالث، القائل بالخيار، فالراكب معــرض لموتتين فليختار أيسرهما، بل وأقربهما للنجاة في غالب ظنه والله تعــالى أعلم.

المسألة التاسعة: حكم القيام بفعل يتسبب في هلاك السفينة وغرق مــن فيها

هناك من الأفعال والتصرفات التي قد تقع بفعل فاعل سواء مــن أحد ركاب السفينة أو من أفراد طاقمها، وقد ينتج عن ذلك الفعل ضــرر محدق يلحق بالسفينة، ليتسبب في هلاك من عليها من الأنفس، أو تلف ما تحمله من الأموال، وقد تتمثل تلك الأفعال في عدة تــصرفات ممنوعــة ومخالفة لشروط وسلامة أمن السفينة ، وهذا ما سوف نوضحه في هــذه المسألة ، بالإضافة إلى بيان حكم الشريعة الإسلامية لمن تسبب في ذلك، مع ذكر أقوال العلماء في المسألة، وإليك بيان ذلك:

أولا: التصرفات والأفعال السلبية المهلكة للسفينة

لاشك أن التصرفات الصادرة عن الراكب المؤثرة على مــصير السفينة قد تتعدد مقاصدها لتشمل العمد، أو السهو، أو الخطأ ، والتي تتمثل

---

[1] انظر: الشرح الكبير لابن قدامه (10 / 389)، المبدع، ابن مفلح (3 / 235) ، المبسوط ، السرخسي (10 / 130)

في الأسباب البشرية المتسببة في وقوع حوادث وتصادم بين السفن كما بيناها سابقا[1]، نذكر منها هنا ما يتعلق بالمسألة وهي على النحو الآتي :

1- إشعال النار داخل السفينة وإن كان للحاجة.
2- التصرف السلبي من قبل المدخنين، من خلال إلقاء السيجارة داخل السفينة.
3- إحداث خرق أو تلف في السفينة فيؤدي إلى غرقها.
4- إطلاق نار أو قذيفة صاروخية تجاه السفينة من خلال تعرضها لقصف خارجي بري أو بحري.
5- عدم الانضباط بقواعد ركوب السفينة.
6- الإهمال في إتباع شروط السلامة والتي تحددها قوانين الإبحار العالمية.
7- العبث في مرافق السفينة وعدم المحافظة عليها.
8- استخدام مواد خطرة وضارة داخل السفينة مما يتسبب في تلفيات فيها.

ثانيا: التكييف الشرعي للمسألة

إن القيام بتصرف يلحق الضرر بالسفينة ويتسبب في هلاكها حرام شرعاً، ولا يجوز في أي حال من الأحوال، لأن النصوص والدلائل الشرعية سواء من الكتاب أو السنة أو الأثر قد حرمت ذلك، وإليك بعضا منها :

1- أولا: من القرآن الكريم

قوله الله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[2].

---

[1] انظر: الفصل التمهيدي – أسباب حوادث السفن البحرية، ص37

[2] البقرة : آية (195)

وجه الدلالة:

أفادت الآية الكريمة ترك ما كان فيه هلاك البدن أو الروح ، وعدم فعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح[1].

2- ثانيا: من السنة النبوية:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ضرر ولا ضرار "[2]

وجه الدلالة: أي لا يصل أذى لأحد لنفي انتفاع المؤذي ، فإن الله جل وعلا لا ينتفع بأذى عباده ، بل هو سبحانه يبتليهم لحكمة يعلمها جل وعلا، فالضرر منفي في التشريع ، وكذلك الإضرار أيضا منفي في التشريع[3]، لذلك ينبغي تجنب إلحاق الأذى بالغير وإيقاع العقوبة على من أضر بغير.

ثالثا: من أقوال العلماء:

ذكر علماء الفقه الأجلاء أقوالهم في هذه المسألة فيما يعرف بحكم من نخس[4] دابة ، وهو ما ينطبق على حكم من افتعل أمراً تسبب في وقوع حادث في السفينة ، وإليك بعضاً من أقوالهم:

---

[1] أنظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، السعدي (1 / 90)

[2] مسند أحمد (5 / 55) حديث رقم (2865) ، موطأ مالك (4 / 1078) حديث رقم (2758) ، صححه الألباني، إرواء الغليل (3 / 408) حديث رقم (896)

[3] انظر: الشرح المختصر على بلوغ المرام ، ابن عثيمين (2 / 54) ، اللمع في أسباب ورود الحديث ، السيوطي(1 / 55) بتصرف

[4] نخس: أصل الكلمة الدفع والحركة ، النهاية في تخريج الحديث،ابن الأثير(5 / 31)

- و جاء في البحر الرائق: " إذا كانت الدابة تسير به فنخسها رجل فألقت الراكب إن كان الراكب أذن له في النخس لا يجب على الناخس شيء وإن كان بغير إذنه ضمن الدية وإن ضربت الناخس فمات فدمه هدر وإن أصابت رجلا آخر بالذنب أو الرجل أو كيفما أصابت إن كان بغير إذن الراكب فالضمان على الناخس وإن كان بإذنه فالضمان عليهما "[1].
- وجاء في المدونة: " أرأيت إن نخس رجل دابة فوثبت الدابة على إنسان فقتلته، على من تكون دية هذا المقتول؟ قال: على عاقلة الناخس. قلت: وهو قول مالك؟ قال: هو قوله"[2].
- جاء في روضة الطالبين :" ولو نخسها، فأسقطت الراكب، أو رمحت منه إنسانا، فأتلفته، فعلى الناخس الضمان، فإن نخس بإذن الراكب، تعلق الضمان بالراكب "[3].
- وكذلك جاء في المغني:" ولو كان السبب في جنايتها غيره مثل أن نخسها أو نفرها فالضمان على من فعل ذلك دون راكبها أو سائقها أو قائدها لأن ذلك هو السبب في جنايتها "[4]

ثالثا: حكم من تسبب في هلاك السفينة نتيجة تصرفاته السلبية

يتضح لنا من خلال الآتي:

1- في حال ما إذا كان الراكب يجهل ما قام به من تصرف ألحق ضرراً بالسفينة ، بأن كان لا يعلم شروط السلامة للسفينة ، أو أن يكون قد

---

[1] البحر الرائق ، ابن نجيم (8 / 407)

[2] مدونة مالك (4 / 666)

[3] روضة الطالبين للنووي (7 / 405)

[4] المغني ، ابن قدامه (10 / 353)

ارتكب فعله الضار ناسيا أو سهوا ، فإن حكمه كالمخطئ في حوادث السفن[1].

2- أما إن كان تصرف الراكب فيه إهمال وعدم مبالاة ، ولـــم يكتـــرث بتعليمات الإبحار وشروط السلامة ، فإنه يضمن الأضرار التي تسبب فيها ، لان المخطئ ضامن[2] ، فكان من باب أولى أن يضمن المهمل.

3- وإن صدر عن الراكب فعلاً ألحق ضررا بالسفينة التـــي يركبهـــا أو بسفينة أخرى في البحر غير التي يركبها ، وكان الفعل الصادر منـــه مكرهاً على القيام به ، كأن يجبر على قذف سفينة بثقل ، أو قـــصفها بصاروخ أو قذيفة ، أو أن يحرقها ، فإن الحكم في المـــسألة يأخـــذ أحكام المكره ، وإليك بيانها:

أ- إذا أكره شخص على القيام بفعل ضار يلحق بالسفينة التي يركبها أو غيرها، وكانت السفينة تحمل مسلمين، فليس له أن يطيع من أكرهه ، حيث يحرم عليه أن يقتل مسلماً طاعة لمخلوق في معصية الخـــالق ، فلا يجوز فعل الحرام وقتل النفس وإن كان مكرها ، لأن الأمر يتعلق هنا بحقوق العباد والتي لا تسقط أبدا ، بخلاف ما لم يتعلـــق بحقـــوق العباد فلا حرج على المكره فعله إن خاف على حياته ، مـــثلا فيمـــا يتعلق بما أباحه المشرع من جواز التلفظ بكلمة الكفر- وهي شـــرك بالله – في حالة الإكراه[3].

---

[1] انظر: الفصل الأول – حكم تصادم السفن بطريق الخطأ ، ص111

[2] انظر: نفس المرجع السابق

[3] انظر: المبسوط ، السرخسي (24 / 83)

ب- واتفق أهل العلم على أن الإكراه على القتل، أو الإكراه على فعل يؤدي إلى القتل لا أثر له إن كان لا يترتب عليه آثار شديدة قد تلحق الموت بالفاعل المكره[1].

ت- أما في حالة أن يترتب على الإكراه آثار شديدة أو هلاك المكره، ففي هذه الحالة خلاف بين العلماء في الخضوع للإكراه من عدمه، والخلاف إلى أربعة أقوال، و إليك بيانها كالآتي:

القول الأول:

لا قصاص على المكرَه ولا المكرِه ، وذلك لوجود الشبهة لكل منهما، وأفادوا فقط بوجوب الدية على المكرِه ، وهذا أحد أقوال الحنفية[2] .

القول الثاني:

أن القصاص في المسألة على المكرَه دون المكرِه لأن المكرَه في حالة الاختيار من أمره قبل الإقدام على فعل القتل، وإن استبقى نفسه وقتل غيره ، وجب أن يقتص منه ، بخلاف من أكرهَه على القتل ، وهو أحد قولي الشافعية[3]، وقول ثاني للحنفية[4].

القول الثالث:

أن القصاص على المكرِه فهو الآمر بالقتل ، وأما المكرَه فيعزر على فعله، لأنه غير مؤاخذ بما صدر منه، ولأنه يكون بمثابة الآلة التي يحركها المكرِه، وهو القول الثاني للشافعية[5] و الثالث عند الحنفية[6].

---

[1] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 178)، شرح مختصر خليل الخرشي (8 / 10)، المهذب للشيرازي (2 / 177) ، المغني ، ابن قدامه (9 / 332)

[2] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 179)

[3] انظر: مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 9)

[4] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 179)

[5] انظر: مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 9)

[6] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 179)

القول الرابع:

أن القصاص على المكرِه والمكرَه معا ، وأن الإكـــراه لا ينفـــي القصاص ، لأن المكرَه استبقى نفسه مقابل أن يقتل غيره ، فهـــو لـــيس بأولى في الحياة من غيره الذي قتله، ولأن المكرِه تسبب فـــي حـــصول القتل، فلو لم يكرِه القاتل لما وقع القتل، لذا يعتبر المكرِه والمكرَه كلاهما قاتلا، وهو القول الثالث عند الشافعية[1]، وقال به المالكية[2] ، والحنابلة[3] .

القول الراجح:

ما نراه راجحا هو القول الرابع ، وذلك لعدة أسباب نذكرها كالآتي :

أولا: ولأن تطبيق القصاص على المكرِه والمكرَه معا فيه زجر لكليهمـــا وعبرة للآخرين حتى لا تكون حجة الإكراه ذريعة في الإقدام على القتـــل سواء بالتوافق بين المكرَه و المكرِه أو دون ذلك.

ثانيا: لوجود النصوص والقرآنية الكثيـــرة المحرمـــة للقتـــل والموجبـــة للقصاص، والتي تعتبر دليلا لأصحاب المذهب الرابع، ومن الآيات الدالة:

1- قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى "[4].

2- وقوله تعالى: " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[5].

3- وقال تعالى: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِـــالنَّفْسِ وَالْعَـــيْنَ بِـــالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ "[6].

---

[1] انظر: مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 9) ، المهذب ، الشيرازي (2 / 177)

[2] انظر: شرح مختصر خليل (8 / 10)

[3] انظر: المغني ، ابن قدامه (9 / 332)

[4] البقرة : آية (178)

[5] البقرة : آية (179)

[6] المائدة : آية (45)

4- قال تعالى: " وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا "[1].

والله تعالى أعلم

[1] الإسراء : آية (33)

المطلب الرابع
حكم تصادم السفن المشتبه فيها

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول: تعريف الاشتباه لغة واصطلاحا وبيان التصادم المشتبه فيه

الفرع الثاني: الركائز الأساسية للاشتباه وشروط التصادم المشتبه فيه،

الفرع الثالث: مسائل في التصادم المشتبه فيه

الفرع الرابع: المسئولية المترتبة على التصادم المشتبه فيه بين السفن،

المطلب الرابع
حكم تصادم السفن المشتبه فيها

الفرع الأول : تعريف الاشتباه لغة واصطلاحا وبيان التصادم المشتبه فيه

أولا: الاشتباه لغة

الاشتباه مصدر اشتبه ، ونقول اشتبه الشيئان ، أي أشبه كل واحد منها الآخر ، واشتبهت الأمور ، أي اختلطت فلم نعد نقدر أن نميزها من بعضها ، والمشتبهات من الأمور أي: المشكلات[1].

ثانيا: الاشتباه في الاصطلاح

وهي ما لم يتأكد كونه حلالاً أم حراماً، وقد عرفه بعض أهل العلم بأنه: ما يشبه الشيء الثابت، وليس بثابت في نفس الأمر، أي: لا ثبوت له لما فيه من شبهة الثبوت بوجه من الوجوه[2].

ثالثا: المقصود بالاشتباه

وهو ما لم يتأكد ويتيقن كونه حلالا أم حراما، وبقاؤه في حالة الاشتباه بين الحلال والحرام[3].

والاشتباه ليس بواضح الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفه كثير من الناس ولا يعلمون حكمه ، بخلاف العلماء الذين يعرفون حكمه بنص أو قياس

---

[1] انظر: لسان العرب ، ابن منظور (4 / 2189) وما بعدها، المصباح المنير، الفيومي (1 / 304)

[2] انظر: شرح فتح القدير ، السيواسي (5 / 262) (7 / 92) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (127) ، حاشية ابن عابدين (4 / 24) (4 / 933)

[3] – جامع العلوم والحكم ، أبو فرج الحنبلي (1 / 68)

أو استصحاب أو غير ذلك ، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع ، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي ، أما إن بقي على حالة الاشتباه بينهما ، فيكون الورع تركه ويكون داخلا ضمن قوله صلى الله عليه و سلم: فَمَنِ اتَّقَى اَلشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اِسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ [1].

رابعا: التصادم المشتبه فيه

فلو وقع حادث أو تصادم بين السفن ، وترتب عليه هلاك في الأرواح وتلف في الأموال ، ولم يتبين السبب وراء هذا الحادث في بداية الأمر، بل وتعذر على المسئولين معرفة المتسبب ، ففي هذه الحالة لا يجوز الإسراع في الحكم على أي جهة أو شخص واتهامه بذلك الفعل دون التأكد والتثبت ، لأن هذا الحادث هو ما يطلق عليه بالاشتباه، وهذا ما بينه أهل العلم فقالوا في حكم التعامل معه:

" أن من الاشتباه أن يقع للرجل حادثة يشتبه عليه وجه الحكم فيها... فسبيله إن كان عالما أن يجتهد ، وإن كان عامياً أن يسأل أهل العلم ، ولا يجوز له سلوك سبيل الاستباحة من غير اجتهاد ، أو من غير تقليد مجتهد إن كان عاميا "[2].

لذا لابد من التمهل والتريث في تحصيل ومعرفة الأسباب وراء الحوادث المشتبه فيها ، وذلك من خلال الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ممن يعملون مثلا في مجال صيانة السفن وقيادتها أو

---

[1] انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ابن حجر العسقلاني – باب الزهد والورع – (1 / 575) حديث رقم (1468)

[2] شرح السنة للبغوي (8 / 16)

الإبحار بشكل عام ، وهذا ما يتفق عليه أهل العلم وفقهاء الأمة ، حيث تبين ذلك من خلال أقوالهم في مسألة الاشتباه والتي ذكرت في أكثر من موطن غير الحوادث ، وإليك بعض من أقوال العلماء :

1- جاء في التاج والإكليل: " فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به كالأمراض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء فلا يقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك فإن كانوا من أهل العدل فهو أتم وان لم يوجد فيهم أهل عدل قبل فيهم قول غيرهم وإن لم يكونوا مسلمين لأن طريق ذلك الخبر مما ينفردون بعلمه "[1].

2- وجاء في روضة الطالبين: " أنه إذا كسر بعض سنه يراجع أهل الخبرة، فإن قالوا: يمكن استيفاؤه بلا زيادة ولا صدع في الباقي، اقتص منه"[2].

3- وجاء في المغني: " ويجري القصاص في الأنثيين لما ذكرنا من النص والمعنى لا نعلم فيه خلافا فإن قطع إحداهما وقال أهل الخبرة : إنه ممكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز فإن قالوا : لا يؤمن تلف الأخرى لم تؤخذ خشية الحيف "[3].

4- وفي نهاية المحتاج: " ما لو جوع إنساناً وبه جوع سابق ومنعه الطعام مع علمه بالحال فمات فإنه يضمن الجميع وتختلف المدة باختلاف الحيوانات والمرجع إلى أهل الخبرة بها "[4].

---

[1] التاج والإكليل ، العبدري (4 / 462)

[2] روضة الطالبين للنووي (7 / 70)

[3] المغني ، ابن قدامه (9 / 427)

[4] نهاية المحتاج ، الرملي (6 / 121)

5- وجاء في الإنصاف: " وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ذلك " إلا أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة فصاعدا قال في الفائق " له الصلاة كذلك إذا قال: أهل الخبـــرة إنـــه ينفعه "[1]

خامسا: الاشتباه في حوادث التصادم البحري للسفن

المقصود بالاشتباه في مسائل حوادث السفن: هو ما عمـــي فيهـــا وجـــه الحقيقة وبات الأمر مجهولا بحيث لا يعلم السبب بالتحديد[2].

لذا:

يمكن القول: بأن الحلال والحرام هو بمثابة العمدية والغير عمديه في حوادث السفن ، بحيث إذا كان سبب التصادم معلوما تحددت نوعيـــة المسئولية الملقاة على عاتق المتسبب، أما إن كان سبب التصادم مجهـــولا فيصبح الأمر مشتبها فيه ويحتاج إلى نظر وتفحـــص مـــن قبـــل أهـــل الاختصاص ، حتى يستطيعوا أن يختبروا ويحددوا أقرب سبب يمكـــن أن يلحق اللوم والمسئولية على المتسبب. لأن الضمان يتعين بطبيعة المسبب من جهة العمدية أو الخطأ أو القهر كما ذكرناه سابقا فـــي حكـــم أنـــواع التصادم .

الفرع الثاني: الركائز الأساسية للاشتباه وشروط التصادم المشتبه فيـــه، وفيه:

أولا: الركائز الأساسية للوصول إلى قصد الفاعل في حالة الاشتباه

وبين أهل العلم أنه لابد من ركائز وخطوات لابد مـــن إتباعهـــا لأجل الوصول إلى قصد الفاعل في حالة الاشتباه ، وظهرت تلك الركائز

---

[1] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (2 / 218)

[2] انظر: جامع العلوم والحكم (1 / 68) ، شرح النووي على مسلم (11 / 27-28)

من خلال خطوات علمية ، واجتهادات وضعها أهل العلم ، للمضي قدما في كشف ملابسات الاشتباه بالنسبة لحوادث السفن ومعرفة المتسبب، وهي كالآتي[1]:

1- إتباع وسيلة الظن المشروعة

في حالة تعذر على العلماء الوصول إلى اليقين في حكم مسألة ما، ثم استطاعوا أن يتوصلوا لنتيجة ما بواسطة غلبة الظن ، فإنه يجوز الحكم الشرعي بذلك ، حيث إن أكثر الأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن.

قال القرطبي :" للظن حالتان: حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم بها ، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن ، كالقياس وخبر الواحد وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنايات. والحالة الثانية: أن يقع في النفس شيء من غير دلالة فلا يكون ذلك أولى من ضده ، فهذا هو الشك ، فلا يجوز الحكم به ، وهو المنهي عنه على ما قررناه آنفا. وقد أنكرت جماعة من المبتدعة تعبد الله بالظن وجواز العمل به ، تحكما في الدين ودعوى في المعقول. وليس في ذلك أصل يعول عليه ، فإن البارئ تعالى لم يذم جميعه ، وإنما أورد الذم في بعضه "[2]

---

[1] انظر: مجلة الجندي المسلم – حوادث السفن الحربية في المهمات البحرية العسكرية – عدد (16) بتاريخ 2004/07/01 ، بريد المجلة: jmminfo@Naseej.co ، ساحة الطيران العربي القوات البحرية – ساحة سفن السطح – حوادث السفن الحربية في المهمات البحرية العسكرية http://4flying.com/ ، منتديات قوات الأمن المركزي – قسم الثقافة العسكرية – حوادث السفن الحربية / عائض بن مقبول القرني – http://www.yemencsf.org ، الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

[2] الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (16 / 332)

وما يستدل به في مسألتنا هي الحالة الأولى، بخلاف الثانية فهـــي من الظن المنهي عنه في الكتاب والسنة ، قال تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ}[1] ، وقال صلى الله عليه وسلم من حـــديث أبـــي هريرة رضي الله عنه: قال « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحـــديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا »[2].

2- من خلال البحث والتحري

ودليل ذلك: قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُـــوهُنَّ مُؤْمِنَـــاتٍ فَلَـــا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}3.

وجه الدلالة: إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كان صالح قريشًا عـــام الحديبية على أن يردّ عليهم من جاء بغير إذن وليه ؛ فلما هاجر النـــساء إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وإلى الإسلام، أَبى الله أن يُرْدَدْن إلى المشركين في حال أن زالت الشبهة عنهن وتبين صدقهن ، إذا هنّ امْتَحنّ محنة الإسلام ، فعرفوا أنهنّ إنما جئن رغبة فيه[4].

وكذلك الحال في إزالة شبهة حوادث السفن يكون بالتحري ، فمن الممكن أن يزيل التحري الشبهة مطلقا.

---

[1] الحجرات : آية (12)

[2] صحيح مسلم ــ باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (8 / 10) حديث رقم (6701) ، صحيح البخاري – بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ (8 / 19) حديث رقم (6064)

[3] الممتحنة : آية (10)

[4] الجامع لأحكام القرآن ، الطبري (23 / 328)

3- استخدام القرينة كأداة لدفع الشبهة

والأدلة في ذلك كثيرة ، نذكر منها الآتي:

- أن العمل بالقرينة مشروع في الجملة ، ودليل ذلك ما ورد في قوله تعالى في سورة يوسف: (وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ)[1]. و قال الإمام القرطبي في تفسيره: "أجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص ، فاستدل العلماء بهذه الآية على إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه[2].
- كما يستدل بقوله تعالى: (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ)[3] ، على جواز إثبات الحكم بالعلامة ، إذ أثبتوا بذلك كذب امرأة العزيز فيما نسبته ليوسف عليه الصلاة والسلام .
- ما قضى به عمر رضي الله عنه برجم المرأة إذا ظهر لها حمل ولا زوج لها، اعتمادا على القرينة الظاهرة[4].
- ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها"[5] ، فجعل صمتها قرينة دالة على الرضا ، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت ، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن.

---

[1] يوسف : آية (18)

[2] انظر: الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي (9 / 149)

[3] [يوسف : 26 ، 27]

[4] انظر: الطرق الحكمية ، ابن قيم الجوزية (1 / 8)

[5] صحيح مسلم – باب استئذان الثيب في النكاح (4 / 141) حديث رقم (3542)

ثانيا: شروط كون التصادم مشتبه فيه

من خلال ما ذكر عن الاشتباه ، لابد من وجود شروط ليكون الحادث أو التصادم الواقع في السفينة مشتبها فيه ، نبينها كالآتي :

أ- أن لا يكون الاشتباه في الأمور المفهومة

قال القرافي رحمه الله :" ما هو مشهور لا يكون اللبس فيه عذرا "[1]

فالاشتباه لا يصح أن يكون في الأمور الواضحة المفهومة ، وإنما يكون فيما جهل الحكم فيه ، سواء من جهة السبب أو المتسبب في التصادم، ومما يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، قال: " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات "[2].

وجه الدلالة: بين صلى الله عليه وسلم أن الاشتباه يكون في الأمور المشتبهة التي لم يتضح حكمها ، أما الحلال البين والحرام البين بنص الحديث ، فلا يجوز أن يحصل فيه الاشتباه والالتباس.

ب- أن يكون سبب الاشتباه قوياً

فلا يكون سبب الاشتباه ضعيفاً واهياً ، بل لا بد أن يكون معتبراً ومسوغاً للاشتباه ، وإلا فلا أثر له.

قال السيوطي: " شرط الشبهة أن تكون قوية وإلا فلا أثر لها "[3].

ولهذا فلا يؤخذ بقول مدعي الاشتباه حال حادث التصادم المشتبه فيه لعلة ضعفه ، كأن يدعي أن سير السفينة لم يكن بطوع ربانها ، أو أن أضواء

---

[1] الفروق مع هوامشه ، القرافي (4 / 315)

[2] صحيح البخاري - باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات (3 / 53) حديث رقم (2051)

[3] الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (1 / 124)

السفينة الأخرى لم تكن تعمل ، أو أن قائد سفينة معروف عنه الدقة والتروي ولا يمكن أن يكون مخطئاً.

ت- أن يصعب على الناظر في الاشتباه معرفة سببه

مما يشترط في الاشتباه أن يشق على المشتبه عليه معرفة السبب في التصادم، وذلك بأن يبذل كل الجهد والإمكانيات للتحقق منه ولا يتوصل إلى نتيجة لذلك. فيكون الحادث مشتبهاً فيه ، فيرجع إلى أقوال أهل الخبرة والمعرفة والمتخصصين في ضبط هذه الحوادث .

فمن ليس عندهم خبرة في تحديد مسببات الحادث ، فسبيل هؤلاء إن كانوا مسئولين عن الحادث أن يسألوا أهل الخبرة ولا يحل لهم المجازفة في تقدير الحادث بغير علم[1].

قال الإمام البغوي رحمه الله:

" من الاشتباه أن يقع للرجل حادثة يشتبه عليه وجه الحكم فيها ،..... فسبيله إن كان عالماً أن يجتهد ، وإن كان عامياً أن يسأل أهل العلم، ولا يجوز له سلوك سبيل الاستباحة من غير اجتهاد أو تقليد مجتهداً كان أو عاميا "[2].

---

[1] انظر: مجلة الجندي المسلم (الانترنت) – حوادث السفن الحربية في المهمات البحرية العسكرية – عدد (16) بتاريخ 2004/07/01 ، بريد المجلة: jmminfo@Naseej.co ، ساحة الطيران العربي القوات البحرية – ساحة سفن السطح – حوادث السفن الحربية في المهمات البحرية العسكرية http://4flying.com/ ، منتديات قوات الأمن المركزي – قسم الثقافة العسكرية – حوادث السفن الحربية / عائض بن مقبول القرني – http://www.yemencsf.org ، الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

[2] شرح السنة للبغوي (8 / 16)

الفرع الثالث: مسائل في التصادم المشتبه فيه

المسألة الأولى: حكم العمل بالظن لما ثبت حكمه باليقين مسبقاً

بناء على ما سبق ذكره في الحكم بالمسألة التي يشتبه فيهـا مـن خلال الرجوع إلى أهل الاختصاص والخبرة ، فإن هم توصلوا إلى شيء ما وتقرر أنه هو السبب وراء ما وقع من حادث أو تصادم بين السفن، وكان ما توصلوا إليه من حكم قد اتصف بالقطعية بنـاء علـى الـدلائل والإشارات والقرائن ، حتى أصبحت نتيجة الحكم يبنى عليهـا ، فوجـب بذلك أن يؤخذ بالحكم والعمل به ، ولا عبرة بعد ذلك لأي حكم ظني قـد يرد ، حيث لا أثر للظن في حالة ثبوت الحكم باليقين ، وذلـك اسـتدلالا بالقاعدة الفقهية التي تقول: " اليقين لا يزول بالشك "[1].

المسألة الثانية: حكم ما لو تعذر إزالة الاشتباه عن الحادث

إذا عجز الخبراء عن إزالة الاشتباه في حوادث السفن فعلـيهم أن يبحثوا عن دليل لا اشتباه فيه ، وإلا توقفوا حتى يستبينوا ، فإن اضطروا أخذوا بالأحوط وما كان أبرأ لذممهم ، وأعدوا التقرير المناسـب المبنـي على اجتهادهم في الأمر وتجنبهم مواطن الزلل قدر المـستطاع[2] ، قـال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[3]

---

[1] أنظر: الأشباه والنظائر ص(65) ، شرح القواعد الفقهية – أحمد الزرقا ص(30)

[2] انظر: مجلة الجندي المسلم – حوادث السفن الحربية في المهمات البحرية العسكرية – عدد (16) بتاريخ 2004/07/01 ، بريد المجلة: jmminfo@Naseej.co ، ساحة الطيران العربي القوات البحرية – ساحة سفن السطح – حوادث السفن الحربية – في المهمات البحرية العسكرية http://4flying.com/ ، منتديات قوات الأمن المركزي = قسم الثقافة العسكرية – حوادث السفن الحربية / عائض بن مقبول القرني – http://www.yemencsf.org ، الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

[3] [التغابن : 16]

قال ابن القيم رحمه الله :

" إذا اشتبه المباح بالمحظور وكان له بدل لا اشتباه فيه انتقل إليه، وترك المشتبه فيه ، وإن لم يكن له بدل ودعت الضرورة إليه ، اجتهد في المباح ، واتقى الله ما استطاع "[1].

ومما سبق يتبن لنا أنه لابد من بذل الجهود في هذا الشأن لكشف ملابسات الاشتباه وإيضاح الأحداث على حقيقتها، وذلك بالطرق التي يراها أهل الاختصاص مناسبة ، من خلال النظر مثلا في صلاحية السفينة للإبحار ، ومدى الحمولة المقررة لها ، وكذلك مدى الالتزام بخط السير من قبل البحار أو ملاحي السفن ، وهل الجو مناسب للإبحار أم لا؟ وغيره مما يمكن الاشتباه فيه ليسهل تحديد السبب وعلى من تقع المسئولية والضمانات والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: المسؤولية المترتبة على التصادم المشتبه فيه بين السفن، وفيه:

أولا: المسئولية عن هلاك الأنفس بسبب التصادم المشتبه فيه

من الممكن إلقاء المسئولية في الحادث البحري المشتبه فيه بين السفن على مسببه ، وذلك بعد النظر من أهل الخبرة في الحادث وتقرير الخطأ على أي من ربان المراكب المشتركة يقع ، وعلى إثر ذلك يتم تمييز الحادث من حيث العمدية ، والخطأ ، والتفريط وعدمه ، فإذا كان التصادم عمداً من أحد ركاب السفينتين ، فإنه يكون مسئولاً عن هلاك

[1] بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية (3 / 1255)

الأنفس الموجودة على متن السفينتين في الحادث، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم من الفقهاء الأجلاء[1].

أما وإن كان الحادث خطأ فإنه لا يخلو من تفصيل من حيث كون الخطأ قد وقع بتفريط من عدمه وقد تبين الحكم في هذه المسألة سابقا2 .

ثانيا: المسئولية عن الأضرار المادية بسبب التصادم المشتبه فيه بين السفن

ما سبق القول به في هلاك الأنفس يقال به أيضاً في تلف المعدات والذخائر نتيجة الحادث الواقع وذلك بعد تقرير أهل الخبرة ومعاينتهم للمكان، فإذا زال الشبهة وتعين المتسبب ضمن ما أتلفه من البضائع والأمتعة والمعدات ، وذلك على ما ذكر من تفصيل في السابق من حيث العمد والخطأ والتفريط وعدمه ، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

[1] أنظر: المبسوط ، للسرخسي (26 / 106) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 233) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (8 / 330) ، الفتاوى الهندية (6 / 2) ، الذخيرة ، القرافي (12 / 418) ، التاج والإكليل ، العبدري (6 / 243) ، الأم للشافعي (7 / 5) وما بعدها، نهاية المحتاج ، الرملي (7 / 365) المغني ، ابن قدامة (9 / 322)، كشاف القناع ، البهوتي (4 / 130) ، معالم التنزيل ، البغوي (5 / 91)

[2] انظر: الفصل الأول – حكم تصادم الخطأ ص111

الفصل الثاني

أحكام القرصنة البحرية وآثارها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: مفهوم القرصنة البحرية وصورها.

المبحث الثاني: أحكام الجرائم الناتجة عن القرصنة البحرية.

المبحث الأول

مفهوم القرصنة البحرية وصورها

وفيه تمهيد ، و فرعان :

المطلب الأول: مفهوم القرصنة البحرية.

المطلب الثاني: أركان القرصنة البحرية وصورها وأنواعها .

المطلب الثالث: أسباب انتشار القرصنة البحرية وآثارها

المبحث الأول
مفهوم القرصنة البحرية وصورها

تمهيد :

تعتبر القرصنة البحرية في صـــدارة المواضـــيع والاهتمامـــات العالمية نتيجة لتزايد الحوادث التي تقع على السواحل وفي عمق البحـــار وفي مختلف الأماكن ، مما قد يؤثر ذلك سلبا علـــى الملاحـــة الدوليـــة ، وتتعدد أسبابها وصورها حسب طبيعة ومقصد المعتدين من القراصـــنة ، الذين يتواجدون في عدة أماكن من البلدان، أكثرهـــا القـــارة الـــسمراء، بالإضافة إلى خليج عدن والمحيط الهندي وغيرها من الممـــرات المائيـــة الهامة دوليا والتي تتناقل أخبارهم وسائل الإعلام والـــصحف المختلفـــة بشكل مستمر.

واعتبرت الملاحة البحرية موضع اهتمام الجميـــع لأن اســـتقرار المياه البحرية سواء على صعيد الدولة الواحدة بشكل خـــاص، أو علـــى صعيد المياه الدولية ليعتبر محل توفير الأمن والأمان في مجالات كثيرة ، ومباشرة الكثير من الحريات، منها حرية البحث العلمي وحريـــة الـــصيد وحرية إقامة الجزر والمنشآت والتركيبات وهـــذا المبـــدأ قـــد يتعـــرض للانتهاك أو التهديد بصور مختلفة أخطرها جرائم القرصنة البحرية.

وعلى اعتبار أن موضوع القرصنة قد تكلم فيه فقهاء القانون أكثر من أهل الشريعة الإسلامية فإننا سوف نعرض في هذا المبحث نبذة تبين لنا مفهوم تلك القرصنة، وتعريفها عند فقهاء القانون الدولي وبيان مجمل صورها وطبيعة حدوثها من قبل المعتدي، وسوف نستعرض علاقة تلـــك المفاهيم بالشريعة الإسلامية من خلال المباحث اللاحقة مع بيان حكمهـــا فيها.

المطلب الأول
مفهوم القرصنة البحرية

القرصنة في اللغة:

القرصنة: مصدر الفعل قرصن، وقرصان على وزن فعـــلان، وجمعـــه قراصنة.

قال صاحب المعجم الوسيط القرصنة: هي السطو علـــى ســـفن البحـــار، والقرصان هو لص البحر وجمعه هو قراصنة[1].

القرصنة في الاصطلاح:

هي احتجاز غير مشروع للسفن ، لبواعث فاسدة[2]

المطلب الثاني
أركان القرصنة البحرية وصورها وأنواعها

أولا: أركان القرصنة

ذكرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعـــام 1982م بنـــودا توضح مفهوم وأركان القرصنة البحرية[3] ، حيث وصفت القرصنة البحرية في مجملها بأنها لا تخلو من نقاط أساسية لابد من توافرها فيهـــا، وهـــي كالتالي:

---

[1] انظر: المحيط في اللغة ، الصاحب بن عياد (2 / 287)، المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى وآخرون (2 / 726)

[2] انظر: القرصنة البحرية في خليج عدن والمحيط الهندي التهديد والاستجابة – مركز البحوث والمعلومات تحرير محمد سيف حيدر(8)

[3] انظر: القرصنة البحرية والقانون الدولي أركانا وأحكاما – أ.د. أحمد أبو الوفا محمد حسن ص(4 – 5)

1- أن يكون العمل في القرصنة غير مشروع، ويتمثل أساساً في استخدام العنف أو احتجاز السفينة أو الأشخاص أو عمل من أعمال السلب. وعلى ذلك إذا كان العمل مشروعاً فإنه لا يعتبر من أعمال القرصنة (حالة الدفاع الشرعي مثلاً).
2- أن يهدف العمل إلى تحقيق أغراض خاصة. وبالتالي، يمكن ارتكاب القرصنة لتحقيق أي غرض، بشرط أن يكون خاصاً، إذ لا يوجد تحديد لأغراض القرصنة. فالقرصنة لا ترمي فقط - كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة - إلى تحقيق أغراض مالية (كالسرقة أو الحصول على فدية أو الاستيلاء على السفينة أو على البضائع) ذلك أنه قد يتم ارتكاب القرصنة لدوافع أخرى مثل الانتقام أو الكراهية. ومن ثم فإن تحقيق مكسب مادي أو نية السرقة لا تشكل الغرض الوحيد للقرصنة.
3- أن تكون أعمال القرصنة موجهة ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في أعالي البحار أو في مكان لا يخضع لولاية أية دولة. وبالتالي، فإن أفعال العنف التي يرتكبها طاقم أو ركاب سفينة ضد السفينة ذاتها أو ضد أموال أو أشخاص على ظهرها، لا تعد قرصنة.
4- أن يسيطر مرتكبو أعمال القرصنة على السفينة سيطرة فعلية حتى يمكن اعتبارها سفينة خاضعة تحت سيطرة القراصنة.

ثانيا: صور القرصنة البحرية

حددت منظمة الملاحة الدولية (IMO) أشكالا للأعمال التي يقوم بها القراصنة على السفن أو المراكب البحرية بأنواعها المختلفة[1]، وتعتبر تلك بمثابة صور القرصنة وهي كالتالي:

---

[1] انظر: القرصنة البحرية في خليج عدن والمحيط الهندي التهديد والاستجابة - مركز البحوث والمعلومات تحرير محمد سيف حيدر(8)

الصورة الأولى: القرصنة من خلال طريقة السلب باستخدام أسلحة خفيفة

وهي عبارة عن قرصنة من خلال السلب باستخدام أسلحة خفيفة وهي سرقات صغيرة باستخدام السلاح ، وغالبا ما ترتكب في الموانئ أو على مقربة من السواحل ، لتشمل الصيادين أو المتنزهين في البحر بقرب السواحل. وعرفت منظمة الملاحة الدولية ذلك النوع من السلب بأنه عبارة عن هجوم مسلح تنفذه مراكب قوية جدا يقودها لصوص وأهدافهم الحصول على الأموال بأنواعها ، ويعتبر هذا النوع من القرصنة هو الشائع وتزيد نسبته على 70% من حالات القرصنة البحرية.

الصورة الثانية: القرصنة من خلال السرقة و الاعتداء المسلح المتوسط

وتحصل بخطف السفن أو احتجازها ، ويقصد بذلك حدوث هجمات عنيفة وسرقات تسفر عن جروح خطرة أو سقوط قتلى ، وتنفذه عصابات منظمة جيدا، وهي عادة تكون مسلحة تسليحاً ثقيلاً وخطراً ، وتكون تعمل لحساب مركب آخر ومستفيدة من شركاء على البر متواطئين معها.

الصورة الثالثة: الاختطاف الإجرامي الخطير

وهو فعل يتم فيه ارتكاب جرم الاختطاف ، إذ يستولي القراصنة على المركب ثم يعمدون إلى تمويهه أولاً ، ويقومون بإخفاء وخطف حمولته أو يقذفون بها في البحر، وتطلق منظمة الملاحة الدولية على مثل هذه الظاهرة باسم تقنية المركب الشبح كما تبين المنظمة أن هذا النوع من القرصنة عبارة على أنشطة إجرامية دولية مخططة ، وتحت تصرفها موارد مهمة ، وتستخدم عصابات مهمة من رجال مدربين جيدا ومسلحين

تسليحا ثقيلا ، وعلى استعداد تام لاستخدام الأسلحة النارية متى أرادوا ذلك ، وقد تتعدد أهدافهم في الاختطاف لتشمل مكاسب مالية عن طريق الفدية ، أو مكاسب سياسية أو اقتصادية لدول معينة ، وفي ذلك أحكام سنبينها لاحقا إن شاء الله .

ثالثا: أنواع القرصنة البحرية في قانون البحار بين الدول:

يمكن تقسيم القرصنة إلى نوعين[1] في القانون المتعارف عليه بين الدول ، وذلك على أساس عدم تدخل دولة في شئون دولة أخرى ، وبيان تلك الأنواع من القرصنة يتضح من خلال التالي:

النوع الأول:

القرصنة العالمية أو الخاضعة للقانون الدولي:

وهذه يكون لكل دولة، عدم التدخل ضد السفينة التي تمارس القرصنة والقبض عليها وعلى القراصنة ومحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم، بالتطبيق لمبدأ الاختصاص العالمي. وتحدث هذه القرصنة في البحر العالي أو في المناطق البحرية غير الخاضعة لولاية أية دولة.

النوع الثاني:

القرصنة الخاضعة للقانون الوطني للدولة:

وهذه تختص بها دولة الإقليم ، في الأحوال التي تقع فيها القرصنة في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها (المياه الداخلية أو البحر الإقليمي). وفي هذه الحالة لا يجوز لأية دولة أخرى أن تتدخل للقبض على سفينة القرصنة أو القراصنة ، لأن ذلك يشكل اعتداء على سيادة دولة الإقليم ، كل ذلك ما لم ينص اتفاق دولي علي خلاف ذلك.

---

[1] انظر: القرصنة البحرية والقانون الدولي أركانا وأحكاما – أ.د. أحمد أبو الوفا محمد حسن ص(3)

المطلب الثالث

أسباب انتشار القرصنة البحرية وآثارها

هنالك جملة من الأسباب الدافع وراء انتشاء القرصنة البحرية عبر السواحل وفي غالب بلدان العالم ، ونذكر هنا بعضا من أهم تلك الأسباب الرئيسية، وأثرها على مستقبل الملاحة البحرية :

أولاً: أسباب انتشار القرصنة البحرية[1]:

1- تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية في البلاد المنتشرة فيها القرصنة البحرية ، بالإضافة إلى كثرة النزاعات المسلحة فيها.
2- صعوبة استخدام القوة البحرية المسلحة لمنع القرصنة، وذلك لضعف الحكم في البلاد ، ولوجود دوافع ورغبات عند الدول الكبرى لإبقاء حالات القرصنة منتشرة خاصة في البلدان الفقيرة والدول النامية مثل الصومال.
3- تزايد الأطماع المادية لعصابات القراصنة ، حيث بدأت حالات القرصنة بهدف نبيل لأجل تحقيق الرزق ودفع المحتل الأجنبي ، إلى أن أصبحت عصابات إجرامية ، ومنظمات هدفها الرئيسي جمع الأموال بأي وسيلة ممكنة .

1 انظر: كتاب الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية ، القرصنة : تنسيق جهود المواجهة – القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ، المديرية العامة لحرس الحدود– وزارة الداخلي ص (12 – 13) ، أنظر: القرصنة البحرية في خليج عدن و المحيط الهندي ، التهديد والاستجابة – مركز البحوث والمعلومات – تحرير محمد سيف حيدر ص (16– 17)

ثانياً: خطورة القرصنة البحرية وآثارها

يترتب على جرائم القرصنة البحرية عدة أضرار، وآثاره كبيرة في مجالات مختلفة منها:

1- اختلال الأمن البحري في البحر لبعض الدول، مما قد يؤدي إلى تحول طرق التجارة الدولية والنقل البحري من الطريق الرئيسية إلى طرق أخرى، فيتسبب ذلك في ضعف مدخلات تلك الدول اقتصاديا.

2- أن يتحول القرن الأفريقي والبحر الأحمر وغيره من البحار إلى بؤرة للصراعات والتدخلات الإقليمية والدولية النشطة وجماعات القراصنة الدولية بالإضافة إلى ترويج وتهريب المخدرات والأسلحة وغيرها من الممنوعات والمهلكات.

3- الأضرار الاقتصادية على الاقتصاد العالمي الناجمة عن ارتفاع رسوم التأمين ، وتكاليف الأمن والحماية للسفن في المناطق التي فيها قراصنة ، وهي كبيرة المساحات.

4- الأضرار الإنسانية والمعنوية نتيجة إثارة الرعب والخوف للعاملين في البحر ، إضافة إلى الأضرار الأمنية وما ينجم عنها من إزهاق الأرواح ، وتدمير الممتلكات والأموال جراء ارتكاب الجرائم الخطيرة في مواقع نائية بعيدة عن نجدة السلطات[1].

---

[1] انظر: كتاب الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية ، القرصنة : تنسيق جهود المواجهة – القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ، المديرية العامة لحرس الحدود– وزارة الداخلية ص (14)

المبحث الثاني

طبيعة الجرائم الناتجة عن القرصنة البحرية

وفيه تمهيد، و خمسة مطالب :

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للقرصنة البحرية

المطلب الثاني: شروط تحقق القرصنة البحرية وتطبيقها على أحكام الحرابة

المطلب الثالث: حكم القرصنة البحرية وطبيعة إيقاع العقوبة عليها

المطلب الرابع: أنواع العقوبات المترتبة على القرصنة البحرية

المطلب الخامس: أحكام الجرائم الناتجة عن القرصنة البحرية

المبحث الثاني

طبيعة الجرائم الناتجة عن القرصنة البحرية

تمهيد:

من المؤكد أن تستنكر الشريعة الإسلامية الاعتداءات البحرية في مختلف أنواعها المعروفة ، لما فيها من الخطف والقتل والسرقة ، وقطع للحريات وانتشار للخوف ، ونزعاً للطمأنينة التي دعــت إليهـــا مختلــف الشرائع السماوية و الإنسانية ، والذي تبين في مواطن كثيرة من القـــرآن الكريم ، الذي حرم محاربة الآمنين والقتل والإفساد في الأرض ، فقـــال سبحانه وتعالى: (**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِـــي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَـــافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْـــآخِرَةِ عَـــذَابٌ عَظِيمٌ**)[1].

فمن خلال النظر في الآية الكريمة يمكن اعتبار القرصنة جريمة من جرائم الحرابة والإفساد في الأرض لعلة الإفساد كما سيأتي لاحقـــاً ، وهو الأمر الذي يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها حيث وضعت حـــداً لعقوبة الإفساد والحرابة لتشمل جزاءات القتل أو الصلب أو التقطيـــع أو النفي بحسب درجة الجرم الذي يقع ، بخلاف القوانين الأخرى في ذلك .

---

[1] [المائدة : آية (33)

المطلب الأول
التأصيل الشرعي للقرصنة البحرية

في حالة وقوع القرصنة البحرية على السفينة يحصل من جــراء ذلك إزهاق في الأنفس ، خاصة إذا قام القراصنة باستخدام القوة لإخضاع السفينة ومن عليها تحت سيطرتهم ، أو من خلال استخدام الأسلحة الثقيلة أو عبر قصف السفينة من قبل قــوارب بحريــة حربيــة ، أو طــائرات عسكرية إن كان القراصنة يتبعون إحدى الحكومات ، أو إلــى منظمــة منشقة عن الحكومة و خارجة عن القانون ، وذلك من أجل السيطرة على سفينة في البحر وبدون وجه حق ، كما فعل الــصهاينة فــي هجــومهم بواسطة المدافع البحرية والجوية في عام 2011م على أسطول الحريــة وبالتحديد سفينة مرمرة التي كانت قادمة لإمداد قطــاع غــزة بالأدويــة والمواد الأساسية لاستمرار الحياة.

إذا كانت القرصنة من الحربيين:

ولا شك في أن القرصنة البحرية لا يقتصر وقوعها على طائفــة محددة من الناس ، فقد تقع من قبل الكفار أعداء الله ، أو ما يطلق علــيهم بالحربيين[1] الذين لم يدخلوا في عقد الذمة مع المسلمين ، فإن وقع الاعتداء منهم على سفن المسلمين أو لم يقع ، وجب على المسلمين دفعهم وقتــالهم

[1] الحربيين : جمع حربي ، والحربي نسبة إلى الحرب ، وهي المقاتلــة والمنازلــة ، ودار الحرب هي بلاد الأعداء ، وأهلها حربي وحربيون ، وهم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة ، وليس لهم الأمان ، أنظر: الموسوعة الكويتية الفقهيــة (42 /198) ، (37 / 168)

ويكون دمهم مباحاً وإن لم يعتدوا ، لذا يكون قتالهم أولى إن أفسدوا ودمروا وقتلوا واعتدوا على سفن المسلمين[1] .

وأفاد أهل العلم بوجوب قتالهم في حال بلغتهم دعوة الإسلام وامتنعوا عن الدخول فيها[2] ، ودليل ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله رواه مسلم "[3].

ويفهم من الحديث وجوب قتال الحربيين وإن لم يباشروا المسلمين بالحرب ما داموا على كفرهم حتى يسلموا ، أما من آمن منهم صار معصوما[4] ، لذا فإن قتال الحربيين مشروع وإن لم يعتدوا حتى لا تكون فتنة ، فكيف لو قطعوا الطريق في البر أو البحر على المسلمين فلزم قتالهم من باب أولى ، قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ)[5].

---

[1] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 131) ، الهداية شرح البداية ، المرغياني (2 / 135) ، الفواكه للدواني (1 / 56) وما بعدها ، الأم للشافعي(5 / 718)، شرح السير الكبير للسرخسي (5 / 166)

[2] انظر: الفتاوى الهندية (2 / 193)

[3] صحيح البخاري – باب الحياء من الإيمان (1 / 14) حديث رقم (25)

[4] انظر: عمدة القاري ، العيني (1 / 179) ، شرح النووي على مسلم (1 / 206)

[5] [البقرة : آية (193)

إذا كانت القرصنة من المسلمين:

وقد تقع القرصنة البحرية أيضا بفساد في البر والبحر من قبل قراصنة مسلمين على المسلمين أنفسهم ، فيقطعون الطريق ويخطفون ويقتلون وتكون أفعالهم كأفعال الكفار على المسلمين ، وبين أهل العلم أن تلك الأفعال الصادرة عنهم تكون ضربا من ضروب الحرابة والإفساد في البر و البحر ، حيث إن القرصنة تتسم بالعنف والخطر وإيقاع الضرر والقتل ، وهو ما يتمثل في الحرابة ، فوجب إسقاط حكمها عليهم ، وهذا باتفاق الفقهاء في حكم من رفع السلاح وقطع الطريق وأخاف السبيل والحق الضرر بالغير ، وعقوبته تكون إحدى العقوبات التي وردت في آية الحرابة ، إما القتل وحده أو القتل مع الصلب أو القطع أو النفي[1] ، قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[2].

وعن عائشة قالت ، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا في إحدى ثلاث: زان بعد إحصان ، ورجل قتل فقتل به ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض »[3].

---

[1] انظر: حاشية الدسوقي (4 / 348 – 350) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 90 – 92)،المغني، ابن قدامه(10 / 298)،حاشية الروض المربع ، النجدي(7 / 377)

[2] [المائدة : آية (33)

[3] السنن الكبرى للبيهقي – باب قطاع الطريق – (8 / 283) حديث رقم (17774) وقال الألباني في تعليقه على السنن: صحيح

المطلب الثاني
شروط تحقق القرصنة البحرية وتطبيقها على أحكام الحرابة

تحددت جريمة الحرابة[1] عند العلماء من خلال الخـــروج علـــى المارة لأخذ أموالهم بالقوة والمغالبة ، أو إخافة السبيل ، وعرفوها أيضا: بالخروج على الناس بالقوة و المغالبة وذلك سواء أكان لأخذ المال أو لقتل النفس أو هتك عرض[2].

لذا:

عند اتخاذ مقارنة بين القرصنة البحرية وشروط تحقق الحرابـــة التي حددها فقهاء الشريعة الإسلامية ، يتبين لنا بأن القرصـــنة البحريـــة

---

[1] الحرابة في اللغة مصدر مشتق من فعل حارب يحارب . ولهذا الفعل عدة معان منها أن الحرب بمعنى القتل وبمعنى المعصية وحارب الله إذ عصوه كما يـــأتي الحـــرب بمعنى سلب ، فحاربته أي: سلبته ، أنظر: معجم مقاييس اللغة لابـــن فـــارس – (2 / 48) ، لسان العرب لابن منظور – (2 / 816)

وفي الاصطلاح : البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكـــابرة من خلال الاعتماد على القوة مع البعد عن الغوث ، وتسمى قطع الطريـــق والـــسرقة الكبرى ، وعرفها الحنفية بأنها : الخروج على المارة على سبيل المغالبة على وجـــه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق . في حين عرفها الشافعية بأنها البروز لآخذ المال أو قتل أو إرهاب ويضيف بعضهم أن يكون ذلك مكابرة أو اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث ، أنظر: بدائع الصنائع (7/ 90) ، تحفة الحبيب على شـــرح الخطيب – (5 / 68)، الموسوعة الكويتية الفقهية – (24 / 293)

[2] انظر: شرح مختصر خليل (8 / 104) ، حاشية الدسوقي (4 / 348) ، الذخيرة ، القرافي (12 / 123–124) ، كتاب الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية ، القرصنة : تنسيق جهود المواجهة – القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ، المديرية العامة لحرس الحدود– وزارة الداخلية ص (4)

تعتبر أحد صور جريمة الحرابة من منظور الشريعة الإسلامية ، فلابد أن تأخذ حكمها في العقوبة ، ويتبين ذلك من عدة وجوه نذكرها[1] كالتالي:

أولا: التعرض للمارة في مسالكهم البحرية

يعتبر هذا الوجه من العناصر الأساسية في جريمة الحرابة ، والذي يظهر أثره جلياً في جريمة القرصنة البحرية التي تعتبر عمل غير قانوني يرتكب لأغراض خاصة من خلال مغالبة الركاب والبحارة بالقوة على أشخاصهم وممتلكاتهم.

ثانيا: استخدام القوة والمغالبة ضد المارة في البحر

إن الاعتماد على القوة والمغالبة في الحرابة أمر حتمي لا خلاف فيه، وهو ما يظهر في جريمة القرصنة كما تبين في تعريفها وشروطها، حيث لن يتعرض أحد في البحر لسفينة أو لبعض ركابها دون أن يلجا القائمون بذلك إلى استعمال القوة بأي صورة من صورها.

---

[1] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 93) ، المدونة الكبرى للإمام مالك – (4 / 555) ، الحاوي الكبير للماوردي (13 / 360) ، العدة شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي (2 / 183) ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ، البهوتي (1 / 442) ، منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين ، آل سعدي (1 / 243)، كتاب الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية ، القرصنة : تنسيق جهود المواجهة – القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ، المديرية العامة لحرس الحدود – وزارة الداخلية ص (5–6)

ثالثا: البعد عن الغوث

تحدث هذه الظاهرة بصورة أساسية في أعمال القرصنة البحرية ، خاصة عندما تحدث القرصنة في مناطق أعالي البحار ، أو على مقربة من شاطئ دولة ضعيفة وليس باستطاعتها حماية مياهها الإقليمية القريبة من الشاطئ.

رابعا: استهداف المال أو النفس أو العرض أو إيقاع الخوف

وهذا ما يوافق القرصنة البحرية من خلال اعتماد القرصان على استهداف السفينة أو حجزها أو سلبها والسيطرة على ممتلكاتها أو استهداف الأشخاص الذين يبحرون على متنها ، كما يفعله قطاع الطريق في البر[1].

لذا:

سوف نبين في المطلب التالي جريمة القرصنة البحرية وحكمها في المسائل الفقهية باعتبارها مماثلة لجريمة الحرابة وقطع الطريق والإفساد في البر ، على اعتبار أن القرصنة البحرية فيها ما فيها من جرائم القهر ، وقطع الحريات في البحر ، وإمكانية حدوث القتل أو الخطف أو السرقة وغيرها .

---

[1] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 93) ، المدونة الكبرى للإمام مالك – (4 / 555) ، الحاوي الكبير للماوردي (13 / 360) ، العدة شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي (2 / 183) ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ، البهوتي (1 / 442) ، منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين ، آل سعدي (1 / 243)، كتاب الندوة الدولية الثالثة لإدارة الكوارث البحرية ، القرصنة : تنسيق جهود المواجهة – القرصنة البحرية برؤية المملكة العربية السعودية ، المديرية العامة لحرس الحدود – وزارة الداخلية ص (5-6)

المطلب الثالث

حكم القرصنة البحرية وطبيعة إيقاع العقوبة عليها

وفيه فرعان:

الفرع الأول : حكم القرصنة البحرية

تنوعت أحكام القرصنة البحرية على حسب طبيعة القائمين عليها، وذلك كما ذكرناه سابقا في التكييف الفقهي للقرصنة البحرية ، لذا سوف نبين حكم كل نوع على حدة ، وهي على النحو الآتي :

النوع الأول :

إذا كان القرصان حربي كافر ، وجب رده وقتاله فهو مباح الدم خاصة إذا أبلغ دعوة الإسلام ولم يلبيها وامتنع عنها ، أو حارب أهلها من المسلمين فيكون في هذه الحالة مباح الدم[1].

- قال تعالى: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[2].

وجه الدلالة: أي قاتلوهم في الأشهر الحرم أو في غيرهما ، ما داموا يقاتلوكم ، واقتلوهم حيثما كانوا ، ويشمل ذلك القراصنة وأمثالهم ماداموا كفارا ومعتدين[3]

- وجاء في الحديث النبوي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ،

---

[1] انظر: الفتاوى الهندية (2 / 193)

[2] [التوبة : 36]

[3] – معالم التنزيل ، البغوي – (4 / 45)

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْـــوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَـــا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »[1].

وجه الدلالة: يبين الحديث إباحة قتال المشركين من غير أهل الكتاب ما لم يسلموا فدمائهم غير معصومة من غير أن يعتدوا وأنه لا يكف عن قتـــال المشركين إلا إن أسلموا ، فكيف إن اعتدوا وشاركوا بأعمال القراصنة ، فإن قتالهم أولى[2].

وهذا في حق من أنكر دعوة الإسلام ، فكيف بالذي قام بمحاربـــة الإسلام واعتراض السفن والقرصنة عليها والإفساد في البر والبحر ، فإن قتاله يكون أولى.

النوع الثاني:

لو كان القراصنة من المسلمين واعترضوا طريق السفن في البحر وسرقوها أو أفسدوا فيها فإن حكمهم حكم الحرابة كمـــا ذكـــرت الآيـــة القرآنية، فوجب إسقاط حكمها على القراصنة، وهذا ما قاله الفقهـــاء فـــي حكم من رفع السلاح وقطع الطريق وأخاف السبيل ، وعقوبته تكون إمـــا القتل أو الصلب أو القطع أو النفي[3] ، قال تعالى: (إِنَّمَـــا جَـــزَاءُ الَّـــذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

[1] صحيح مسلم – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله (1 / 39) حديث رقم (138)

[2] التحفة الربانية شرح الأربعين النووية – (9 / 1)

[3] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 90 – 92) ، حاشية الدسوقي (4 / 348 – 350) ، المغني ، ابن قدامه (10 / 298) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (7 / 377)

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[1].

الفرع الثاني : طبيعة العقوبة المطبقة على أعمال القرصنة

نجد في ظاهر آية الحرابة عقوبات رادعة ومختلفة بما قد يتناسب مع الجريمة المرتكبة ومقدار الأذى الذي ألحقه المحارب أو القرصان بالسفينة ، ولكن اختلف الفقهاء في كيفية قيام الإمام بتطبيق هذه العقوبة ، وخلافهم في ذلك على قولين :

القول الأول: يجري تطبيق هذه العقوبات من قبل الإمام على الترتيب وعلى نوعية الجريمة الواقعة من قبل القرصان ، فالقتل عقوبته القتل ، والقتل مع أخذ المال فعقوبته القتل والصلب معا، وأخذ المال عقوبته القطع مثل السارق ولكن من خلاف ، ولو وقع من جريمة القرصنة التخويف فقط فعقوبته النفي ، وهذا قول جمهور الحنفية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4].

القول الثاني :أن الإمام بالخيار في تطبيق العقوبات الواردة في آية الحرابة وهو مذهب المالكية[5] .

---

[1] [المائدة : 33]

[2] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 93 – 94) ، حاشية ابن عابدين – (4 / 115)

[3] انظر: روضة الطالبين للنووي – (7 / 370) وما بعدها ، نهاية المحتاج ، الرملي (8 / 3) وما بعدها

[4] انظر: المغني ، ابن قدامه (10 / 298)

[5] انظر: حاشية الدسوقي (4 /349) ، الذخيرة للقرافي (12 / 132) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (6 / 152)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء على الترتيب في العقوبات من الكتاب والسنة على النحو الآتي :

1- قوله تعالى:(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[1].

وجه الدلالة:

بينت الآية العقوبات الواردة فيها بالأخف ثم الأغلظ وعرف القرآن فيما أريد به التخيير أن يبدأ بالأخف ككفارة اليمين وما أريد به الترتيب يبدأ فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفارة الظهار والقتل ، فتحمل تلك العقوبات على الترتيب في بيان حكم كل جريمة لأن قطع الطريق والقرصنة على السفن تتنوع فيها الجرائم[2].

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة »[3].

---

[1] [المائدة : 33]

[2] انظر: في ظلال القرآن ، سيد قطب(2 / 355) ، نهاية المحتاج ، الرملي (8 / 7)، المغني ، ابن قدامه (10 / 299)

[3] صحيح مسلم – باب ما يباح به دم المسلم (5 / 106) حديث رقم (4468) ، صحيح البخاري – باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين (9 / 5) حديث رقم (6877)

وجه الدلالة:

ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث أصنافاً ثلاثة ممن يجوز قتله ، بخلاف غيرهم مثل القراصنة فلا يجوز أن يحكم عليه بالقتل إن لم يقتل[1].

أعترض عليه:

أن حالات القتل الثلاثة المذكورة لا تعني بأن القتل ينحصر فيها فقط ، إنما هناك حالات أخرى يكون فيها القتل ولم تذكر في هذا الحديث [2].

3- عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قطاع الطريق : " إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض "[3].

أعترض عليه: أن هذا الحديث ضعيف في سنده ، وهو ليس مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم[4].

أدلة القول الثاني :

استدل المالكية على أن الإمام بالخيار في تطبيق العقوبات الواردة في آية الحرابة بما يلي:

---

[1] انظر: شرح النووي على مسلم (11 / 165) ،) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 94)

المغني ، ابن قدامه (10 / 299)

[2] انظر: أحكام القرآن ابن عربي (2 / 600)

[3] السنن الكبرى للبيهقي – باب قطاع الطريق (8 / 283) حديث رقم (17775) ، إرواء الغليل – الألباني – (8 / 92،94) وقال الألباني بأن إسناده واه جدا أي ضعيف

[4] انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الشنقيطي (1 / 395)

1- قوله تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[1].

وجه الدلالة:

بينت الآية تغليظ قتل النفس بغير حق، وكذلك الإفساد في الأرض، وجعلت الأمرين على السواء في الحكم لتبين أن الإفساد عقابه عظيم ، وكذلك الحال بالنسبة للمحاربين وقطاع الطريق[2] .

2- قوله تعالى:(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[3].

وجه الدلالة:

أن الآية ذكرت العقوبات وبينها حرف (أو) وذلك للتخيير في العقوبة عند الإمام ، حيث إنها تدخل في الكلام للتخيير في الأوامر ، والشك في الأخبار ، وهذا أمر فكانت للتخيير كما في آية كفارة اليمين[4] .

اعترض عليه:

أنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب، لأن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية وينتقص بنقصانها ،

---

[1] المائدة : آية (32)

[2] أنظر: الجامع لأحكام القرآن ، القر طبي (6 / 146) ، أحكام القرآن ابن عربي (2 / 595)

3 [المائدة : آية (33)

[4] أنظر: الحاوي الكبير للماوردي (13 / 353)

وهذا هو مقتضى العقل والسمع أيضا ، وأن الأمـــة اجتمعــت علـــى أن القطاع لو أخذوا المال وقتلوا لا يجازون بالنفي وحده وإن كـــان ظـــاهر الآية يقتضي التخيير بين الأجزية الأربعة ، دل أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير على أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيـــث الـــصورة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً كما في كفارة اليمين[1].

3- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :« لا يحل قتل امرئ مـــسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا في إحدى ثلاث زان بعـــد إحصان ورجل قتل فقتل به ورجل خرج محاربا لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض "[2]

وجه الدلالة :

يستدل من ظاهر الحديث أن الإمام بالخيار في تطبيـــق العقوبـــة على المحاربين ، فإما القتل ، أو الصلب ، أو القطع من خلاف النفي من الأرض[3].

القول الراجح:

يظهر للباحث بأن القول الثاني القائل بالخيار في العقوبـــة عنـــد الإمام هو الراجح ، ويرجع السبب في ذلك بأن الخيار في العقوبة يجعـــل الأمر أكثر سعة للإمام في تطبيق العقوبة على القراصنة وأمثـــالهم مـــن

[1] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 93)

[2] السنن الكبرى للبيهقي - باب قطاع الطريق (8 / 283) حديث رقم (17774) ، وهو مرفوع برواية عائشة رضي الله عنها - نصب الراية لأحاديـــث الهدايـــة مـــع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (3 / 318)

[3] انظر: شرح سنن أبي داود ــ عبد المحسن العباد (25 / 228)

قطاع الطريق في البر والبحر ، وذلك حسب ما يراه الإمام مناسباً مقابل الجرم المرتكب ، بالإضافة إلى أن الخيار يساهم في إيقاع الزجر والردع والحد من الجريمة.

المطلب الرابع
أنواع العقوبات المترتبة على القرصنة البحرية

ورد في آية الحرابة أربعة عقوبات مختلفة ، وقد تترتب تلك العقوبات على القراصنة بحسب نوعية الجريمة المفتعلة ، فيكون الجزاء إما القتل ، أو القتل أما الصلب ، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف ، أو النفي من الأرض ، ولكن هناك خلاف بين العلماء في كيفية تطبيق وإيقاع تلك العقوبات على مرتكبي الجرائم والقرصنة ، لذا سنبين في هذا المطلب المسائل الفقهية التي توضح كيفية إيقاع تلك العقوبة على النحو الآتي :

أولا: العقوبة المترتبة على المتسبب في جريمة القتل فقط

إذا ترتب على القرصنة البحرية أعمال عنف واستخدام السلاح وغيره مما يعرض النفس للقتل وتسبب ذلك في إزهاق الأنفس ، فإن العقوبة المترتبة على ذلك هي عقوبة المحارب الذي قطع الطريق في البر وقتل ، وللعلماء في هذه العقوبة قولان:

القول الأول:

أن الإمام لديه الخيار في نوعية العقوبة لإيقاعها على القراصنة ، وذلك فيما يراه مناسبا لنوعية الجرم المرتكب ، ومراعاة لتتحقق المصلحة المرجوة ، وأفاد أصحاب هذا القول بأن (أو) الواردة في آية الحرابة هي للتخيير ، وهو قول بعض فقهاء المالكية[1] .

القول الثاني:

أن العقوبة هي القتل ، وجرى خلاف بينهم ، هل يضاف الصلب مع القتل أم لا يضاف؟ فأجازه بعضهم ، وقال آخرون أن الأمر يرجع

[1] انظر: حاشية الدسوقي (4 /350) ، مختصر خليل (1 / 245)

إلى الإمام إن شاء قتل ثم صلب ، وإن شاء قتل من دون أن يصلب ، وهو مذهب جمهور العلماء[1].

القول الراجح:

القول الثاني وهو قول جمهور العلماء ، لأن القاتل جزاؤهُ القتل ، ولا يحتاج للخيار عند الإمام حتى لا يكون هناك خيار لعقوبة ما فتكون ذريعة في العفو ، بل جاز للإمام قتله قصاصاً ليكون زجراً وعبرة لكل من يحاول التفكير في العدوان والقتل ، والله تعالى أعلم.

ثانيا: العقوبة المترتبة في إتلاف الأموال ونحوها

إذا وقع قرصنة على سفينة في البحر وترتب عليها إتلاف في الأموال التي تحملها فقط ، فالعلماء على خلاف في نوع العقوبة المترتبة على ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الإمام مالك في أحد قوليه إلى أن الإمام مخير في إيقاع إحدى العقوبات الواردة في آية الحرابة ، باستثناء عقوبة النفي ، لأنها أقل مما تستجوبه هذه الجريمة [2].

---

[1] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 91) ، الهداية شرح البداية ، المرغيناني (2 / 132) ، مختصر خليل (1 / 245) ، مدونة مالك (4 / 552) ، الحاوي الكبير للماوردي (13 / 354) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري – (4 / 154) ، المغني ، ابن قدامه (10 / 299) وما بعدها ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (10 / 222)

[2] انظر: مدونة مالك (4 / 552) ، بداية المجتهد ، القرطبي (2 / 455)

القول الثاني :

قال مالك في رأي آخر أن الإمام مخير في إيقاع العقوبة، و هو بالخيار حسب ما تقتضيه المصلحة في أي عقوبة من العقوبات الواردة في آية الحرابة[1] .

القول الثالث :

ذهب إليه جمهور العلماء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة ، إلى أن عقوبة من أخذ وأتلف مالاً هي القطع من خلاف كما بينت الآية في قوله تعالى: (أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ)[2] ، حيث يكون قطع اليد اليمنى ورجله اليسرى ، وذلك باعتبار توزيع العقوبات على نوعية الجريمة المقترفة من قبل القرصان وأمثاله[3].

القول الراجح :

الراجح من الأقوال الثلاثة هو القول الثاني ، والذي يقضي أن إيقاع العقوبة بالخيار لدى الإمام ، وفيما تقتضيه المصلحة العامة.

وجه الترجيح:

يكون الزجر حاصلاً لمن تحدثه نفسه للقيام بأي جريمة، حيث أن جريمة القرصنة أخطر من أن يجزى فاعلها بالقطع أو النفي، فكان التخيير أرجح واقرب في اختيار القتل دون غيره والله أعلم.

---

[1] انظر: مختصر خليل (1 / 245) ، مدونة مالك (4 / 552)

[2] [المائدة : آية (33)

[3] انظر: الهداية شرح البداية ، المرغياني (2 / 132) ، الحاوي الكبير للماوردي (13 / 358) ، مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 181) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (10 / 224)

ثالثا: عقوبة من تسبب في جريمة القتل والإتلاف معا

إذا ترتب على أفعال القراصنة في هجومهم على السفينة تلفيات في الأموال وقتل في الأنفس ، فإن عقوبتهم كعقوبة المحاربين الذين قتلوا وأخذوا الأموال ، والعلماء في إيقاع هذه العقوبة خلاف إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

أن الإمام بالخيار بين العقوبات الأربعة الواردة في آية الحرابة، وهو قول بعض المالكية[1] .

القول الثاني:

أن الإمام بالخيار في أن يقتله دون أن يصلب ، أو أن يصلبه بعد قتله ، وهو قول الإمام مالك رحمه الله[2] .

القول الثالث:

أن الإمام بالخيار بين أن يقتله فقط ، أو يصلبه فقط ، أو أن يقطع يده ورجله من خلاف ويقتله ويصلبه، وهو قول الإمام أبو حنيفة رحمه الله[3]

القول الرابع :

قال أصحابه أن يقتله الإمام ويصلبه ، وهو قول الشافعية[4] ، والحنابلة[5] .

---

[1] انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (8 / 430)

[2] انظر: مدونة مالك (4 / 553) ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل(8 / 430) ، الشرح الكبير للدردير (4 / 349)

[3] انظر: الهداية شرح البداية ، المرغياني (2 / 132) ، المبسوط ، السرخسي (9 / 346) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 93)

[4] انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (4 / 155) ، الحاوي الكبير للماوردي (13 / 354)

[5] انظر: المغني ، ابن قدامه (10 / 299)

أدلة المذاهب:

دليل المذهب الأول :

استدل المالكية بآية الحرابة وغيرها من نصوص القرآن والسنة التي ذكرناه سابقا في مسألة إيقاع العقوبة من قبل الإمام أهي على التخيير أم على الترتيب[1] .

دليل المذهب الثاني :

وهو قول مالك رحمه الله أن عقوبة القاتل هي القتل ولا يجوز عقابه بأدنى من تلك العقوبة، ولكن للإمام أن يزيد عليها بعقوبة الصلب بعد أن يقتله[2] .

دليل المذهب الثالث :

استدلوا بأن السبب الموجب للقطع هو أخذ المال، وقد وجد منهم، كما أن السبب الموجب للقتل وهو قتل النفس، و قد وجد منهم، وإنما يثبت الحكم بثبوت السبب والكل حد واحد ولا تداخل في الحد الواحد كالجلدات في الزنا ، إنما التداخل في الحدود[3]

فأخذ المال فيه القطع ، وقتل النفس فيه القتل أو الصلب ، والإمام مخير بين إحدى العقوبات الأربعة على انفرادها ، لذا جاء في المبسوط: " ... ليس عليه مراعاة الترتيب في أجزاء حد واحد فكان له أن يبدأ بالقتل

[1] انظر: في المسالة من هذا المبحث ص213

[2] انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (8 / 430)

[3] المبسوط للسرخسي (9 / 347)

لذلك ثم إذا قتله فلا فائدة في اشتغاله بالقطع بعده ، فلا يشتغل كالزاني إذا ضرب خمسين جلدة فمات فإنه يترك ما بقي لأنه لا فائدة فيه..."[1]

دليل المذهب الرابع :

استدل الحنابلة والشافعية من أنه يقتل ويصلب معا ، بما رواه ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في عقوبة قطاع الطرق " إذا قتلوا وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا "[2].

القول الراجح :

يترجح للباحث من خلال الأدلة أن عقوبة من قتل وأخذ مالا هي القتل والصلب، حتى يكون قد نال الفاعل أقصى عقوبة وردت في آية الحرابة، حيث لا يكفي القطع منفردا ، أو حتى الصلب ، فلزم القتل والصلب فهو الأكثر زجرا في العقوبات الأربعة ، والله تعالى أعلم .

رابعا: العقوبة المترتبة في إيقاع الخوف فقط

إذا حدثت قرصنة على سفينة ما وترتب عليها حدوث خوف ورعب فقط لدى ركاب السفينة دون أن يكون قتل أو تلف أو سرقة ، فعقوبة القراصنة هنا كعقوبة جريمة المحارب إذا قطع الطريق في البر وأخاف الناس ، ولكن الفقهاء على خلاف في طبيعة تلك العقوبة وهم في ذلك إلى أربعة أقوال :

---

[1] انظر: نفس المرجع السابق

[2] السنن الكبرى للبيهقي – باب قطاع الطريق (8 / 283) حديث رقم (17775) ، إرواء الغليل – الألباني (8 / 92 ، 94) وقال الألباني بأن إسناده واه جدا أي ضعيف

القول الأول:

أن للإمام أن ينفيه مع التعزير ، وهو قول الإمام أبو حنيفة رحمه الله[1] .

القول الثاني:

أن الإمام مخير بين العقوبات الأربعة في آية الحرابة وهو قول الإمام مالك –رحمه الله– كما تبين في حكم العقوبة الواقعة على المحاربين وقطاع الطريق ، ونقل ذلك عن الإمام مالك عند سؤاله في المسألة فقال:" إذا أخافوا السبيل كان الإمام مخيراً إن شاء قتل وإن شاء قطع. وقال: ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل... وقال: إذا نصب وأخاف وحارب – وإن لم يقتل – كان الإمام مخيراً. وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى في كتابه: {أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً} [سورة المائدة: 32] ، قال: فقد جعل الله الفساد مثل القتل... وقال: وإن أخاف ونصب ولم يأخذ المال فإن الإمام مخير"[2].

القول الثالث:

قال أصحابه أن تكون عقوبته التعزير بالحبس ، أو بغير الحبس مما يراه الإمام مناسبا ، وهذا قول الشافعية[3].

القول الرابع :

عقوبته هي النفي فقط ، وهو قول الحنابلة[4].

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدين (4 / 114) ، المبسوط ، السرخسي (9 / 353)

[2] المدونة للإمام مالك (4 / 552)

[3] انظر: روضة الطالبين للنووي (7 / 365)

[4] انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (10 / 225)

القول الراجح :

يترجح من خلال الأقوال الأربعة وما سبقها من المسائل الفقهية ، ما ذهب إليه الإمام مالك –رحمه الله– في قوله أن تكون العقوبة بالخيار لدى الإمام حتى يتسنى له أن يحكم بما تقتضيه المصلحة.

سبب الترجيح:

أن يكون إيقاع العقوبة بالخيار ضرورة حتمية لتجعل عقوبة الخوف زاجرة ، فقد يتسبب الخوف في حوادث أكثر مما لو أنه وقع قتل أو أخذ مالا ونحوه ، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الخامس
أحكام الجرائم الناتجة عن القرصنة البحرية

يترتب على القرصنة في البحر العديد من الجرائم ، والتي تتمثل في الخطف ، أو الإهمال ، أو الإعانة على القرصنة وغيرها ، ولكل منها حكم معين تحدده طبيعة تلك الجريمة نوضحه من خلال المسائل في الفروع الآتية :

الفرع الأول: حكم خطف السفن من قبل القراصنة

تعتبر جريمة اختطاف[1] السفن هي الهدف الرئيسي والأولي في أعمال القرصنة البحرية، والتي تعد من الجرائم الخطيرة ، لما قد يترتب عليها من إرهاب وتخويف المسلمين وغيرهم من الآمنين ، وانتهاك للحريات ، والاعتداء على الأنفس ، وهدر للدماء ، وتلف الأموال وغيره،

---

[1] الاختطاف من مادة خطف ، والخطف الاستلاب. تقول. خطفته أخطفه ، والشيطان يخطف السمع، إذا استرق. قال الله تعالى: {إلا من خطف الخطفة} [الصافات 10]. ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2 / 196) ، لسان العرب لابن منظور (2 / 1200) ، مختار الصحاح (1 / 196) ،

أما تعريف الاختطاف في اصطلاح الفقهاء ، فليس للفقهاء تعريف يخص الاختطاف كجريمة بالمفهوم الحديث لها ، وذلك لحداثة هذه الجريمة ، ولكن بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم جريمة الحرابة حتى شمل الاختطاف ولكن ضمن مباحث السرقة ، والمختطف هو المختلس ، لأن الاختلاس والاختطاف عندهم بمعنى واحد ، وكلاهما يعني : أخذ الشيء علانية على وجه السرعة . أما القوانين الوضعية فقد عرفته بأنه : هو الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة ، وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه. أنظر: الشبكة العنكبوتية – منتدى نسائم الإيمان – أحكام جرائم الاختطاف والاغتصاب– رابط المنتدى: http://bas-qana.net/vb/archive/index.php/t-13263.html

لذا سنبين هنا بشكل عام طبيعة الاختطاف بين السفن ، مع بيـــان حكـــم خطف السفن للمسلمين وغيرهم ، وإليك ذلك :

أولا : طبيعة اختطاف السفن

تعتبر جريمة اختطاف السفن بمثابة الوجــه الحــديث والجديــد للقرصنة البحرية ، وهو يحدث في غالبية الهجمات التي تمت على السفن خلال السنوات القليلة الماضية إلى يومنا هذا ، ويرجع خطف السفينة إلى عدة أغراض من أهمها إما الحصول على فدية من قبل مالكيها ، وذلــك بعد التفاوض ويكون تحت التهديد والابتزاز ، أو تحقيق مكاسب سياســية واقتصادية لصالح دول وحكومات[1] .

وبالرغم من أن هناك الكثير من الجهود المبذولة دولياً لاحتــواء المشكلة وللحد منها ، إلا أنها ليست بالحالة المرضــية ، حيــث أثبتــت التقارير أن الأسطول الأمريكي الرابع والخامس والسادس والمنتشر فــي مياه البحر الأحمر والمتوسط وغيرهما لقادر على تأمين السفن المارة في المياه الدولية ، ولكنه ليس بالأمر الهام بالنسبة لهم ، إنما تسخر الولايات المتحدة الأمريكية أسطولها البحري في سيطرتها على المنافــذ الرئيســية التي تلبي مصالحها فقط ، لذلك تبقى الفرصة متاحة لكي يعمل قراصـــنة البحر بكل قوة يوميا[2].

---

[1] انظر: الشبكة العنكبوتية : الخطف في البحر : وجهة نظر شركات التامين – ديريك رودجرز – حيث تنشر هذه المادة من قبل مؤسسة الشرق الأدنى والخلــيج للتحليــل العسكري (إينغما) ، الذي تنظمه وزارة الخارجية في دولة الإمارات العربية المتحدة بالشراكة مع موانئ دبي العالمية يونيو عام 2012. – الــرابط :
http://www.counterpiracy.ae/

2 انظر: الشبكة العنكبوتية : http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/

ففي عام 2011 كلفت القرصنة الصومالية الاقتصاد العالمي سبعة مليارات دولار ، وجني القراصنة 160 مليون دولار من مبالغ الفدية طبقا لتقرير أصدره المكتب الملاحي الدولي مؤخرا ، إذ إنه حتى أوائل أغسطس احتجز قراصنة صوماليون مسلحون أكثر من 170 رهينة طبقا لإحصاءات المكتب الملاحي الدولي ، وكانوا مسئولين عن مقتل 35 شخصا في عام 2011 وحده . أما خلال عام 2012م ومع تكاثف الجهود الدولية انحسر نشاط القراصنة مؤخرا لكنه ما زال يمثل تهديدا ، وأعلن المكتب الملاحي الدولي عن 69 واقعه خطف قام بها قراصنة صوماليون خلال الفترة من الأول من يناير كانون الثاني إلى 12 يوليو تموز بانخفاض 32 % عن العام الماضي[1].

لذا تعتبر حوادث خطف السفن من أخطر حالات الحوادث البحرية ، لما تتعرض له السفينة المختطفة ومن عليها حالة اختطافها من القتل والجرح والإتلاف والذعر والتخويف ، ولو نظرنا إلى واقع اختطاف السفن لوجدناها من الحرابة بل وأخطر وذلك لإمكانية اجتماع كل جرائم الحرابة في القرصنة البحرية فلذا تأخذ حكمه الحرابة في المسائل الفقهية.

---

[1] انظر: الشبكة العنكبوتية : جريدة الرياض – الرابط :
http://www.alriyadh.com/ نشرت بتاريخ/ الاثنين 20 أغسطس عام 2012م

ثانيا : حكم اختطاف سفن المسلمين

تتعرض سفن المسلمين للاختطاف في البحر من قبل القراصنة كما هو حال قطاع الطريق على القوافل في البر ، ويتسبب الخطف في إلحاق الخطر بالسفينة وركابها وما تحمله من الأمتعة والأموال ، سواء بالقتل أو السرقة أو التخويف ونحوه ، لذا: يجري الحكم على خاطفي السفن ما يقع من أحكام على المحاربين وقطاع الطريق في البر ، كما أن هناك الكثير من الأدلة والشواهد التي تحرم الخطف والإيذاء وتمنع انتهاك الحرمات للمسلم ، فكيف بقتله وإخافته ونحو ذلك، وإليك بعضا من الأدلة:

أ- الأدلة من القرآن الكريم :

1- وقال تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[1].

وجه الدلالة: أي ولا تقتلوا النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، وذلك في حال القصاص من القاتل أو الزنى بعد الإحصان أو الردة عن الإسلام[2].

2- وقال سبحانه وتعالى : (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)[3].

وجه الدلالة: أي: بغير حق { فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا } ؛ لأنه ليس معه داع يدعوه إلى التبيين ، وأنه لا يقدم على القتل إلا بحق ، فلما تجرأ على قتل النفس التي لم تستحق القتل علم أنه لا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره، وإنما ذلك بحسب ما تدعوه إليه نفسه الأمارة بالسوء. فتجرؤه

---

1 [الأنعام : 151]

2 التفسير الميسر ، مجموعة من العلماء (2 / 446)

3 [المائدة : 32]

على قتله، كأنه قتل الناس جميعا. فمن قتل بغير حق قتل عمداً ، فيجب قتله قصاصاً ، ومن أفسد في الأرض شيئاً ، وجب حسابه[1].

3- قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً)[2].

وجه الدلالة: ولا يحق لمؤمن الاعتداء على أخيه المؤمن وقتله بغير حق، إلا أن يقع منه ذلك على وجه الخطأ الذي لا عمد فيه ، وخطف السفن فيه قصد الإيذاء والعمد[3].

ب- الأدلة من السنة النبوية المطهرة :

1- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا)[4].

وجه الدلالة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يروع المؤمن وأن يؤخذ متاعه لاعبا ولا جدا[5]. وهذا أقل حكم مما يذكر مقارنة مع من يخطف فيكون حكمه أشد.

2- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- (كُلُّ اَلْمُسْلِمِ عَلَى اَلْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)[6].

---

[1] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، السعدي (1 / 229)

[2] [النساء : 92- 93]

[3] التفسير الميسر ، مجموعة من العلماء - (2 / 90)

[4] سنن أبي داود- باب من يأخذ الشىء على المزاح (4 / 458)حديث رقم(5006) وقال الألباني حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة والحاكم- كشف الخفاء (2 / 371)

[5] اللمع في أسباب ورود الحديث (1 / 78)

[6] صحيح مسلم – باب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ (8 / 10) حديث رقم (6706)

3- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)1.

وجه الدلالة: من الحديثين يظهر إذا ما حفظ للمجتمع دينه وعقله ودمه ونسبه وماله كان آمناً، بخلاف إذا ما انتهكت فيه بعض هذه الكليات من قبل شخص ما وتسبب في قتل أو اعتداء أو خطف وغيره[2].

ثالثا: حكم اختطاف سفن غير المسلمين

قد تكون السفن المختطفة سفناً لغير المسلمين ، سواء من المعاهدين أو الحربيين، ولكل منهم يأخذه حكمه، نبينه من خلال الأدلة النصية، وإليك ذلك :

أ- حكم اختطاف سفن المعاهدين

المعاهدون هم أهل الذمة في ديار المسلمين ، أي هم الكفار الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم وبقوا عليه مع إلزامهم دفع الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم ، فإن هم فعلوا ذلك كانوا أهل ذمة ، وبذلك يكون لهم الأمان في ديار الإسلام ، وهذه القاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية ، وتدل عليها عبارات فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الآثار عن السلف ، فقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : إنما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا[3]. لذلك لا يجوز الاعتداء

[1] صحيح مسلم – باب ما يباح به دم المسلم (5 / 106) حديث رقم (4468)

[2] شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم (177 / 12)

[3] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (2 / 45)، شرح مختصر خليل (8 / 4) ، المجموع شرح المهذب ، النووي (19 / 443) ، الحاوي الكبير للماوردي (14 / 351)، المغني، ابن قدامه (10/ 509)، الموسوعة الكويتية الفقهية (7/ 104، 127)

عليهم ولا إيذائهم ، فكان الأولى عدم تعرض أنفسهم للهلاك والقتل، لــذا يحرم خطف سفنهم لما في جريمة الخطف من جرائم مركبة ومتعــددة ، كما تبين حرمة ذلك في مسائل الحرابة وقطع الطريق على المعاهــدين[1].

وإليك بعضا من الأدلة التي تحرم إيذائهم ما لــم ينقــضوا عهــدهم مــع المسلمين :

الأدلة من القرآن الكريم :

1- قال الله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)[2]

2- وقال الله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)[3].

3- وقال سبحانه وتعالى : (فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)[4].

وجه الدلالة: تبين الآيات الكريمة بأنهم إن لم ينقضوا العهد، من عهــدهم الذي عاهدتموهم عليه، { ولم يظاهروا } لم يعاونوا ، { عليكم أحدا } من عدوكم ، فأوفوا لهم بعهدهم ، وإن استجار أحد من المشركين الذين أمرنا بقتالهم وقتلهم ، فعلينا إعانته وتأمينه ، { حتى يسمع كلام الله } فيما لــه

[1] انظر: المغني ، ابن قدامه (10 / 301) ، مدونة مالك (4 / 554) ، الإنصاف للماوردي (10 / 221) ، الهداية شرح البداية ، المرغياني (2 / 132) ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (8 / 428) ، الأم للشافعي (7 / 384) وما بعدها

[2] [التوبة : 4]

[3] [التوبة : 6]

[4] [التوبة : 7]

وعليه من الثواب والعقاب ، فإن لم يسلم أبلغه مأمنه ، وأما لو استقاموا على العهد فنكون ملتزمون به ما لم يخلفوا عهدهم[1].

الأدلة من السنة النبوية المطهرة :

1- عن صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن آبائهم عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : " إلا من ظلم معاهدا أو أنقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منهم شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة "[2].

2- وعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا "[3].

3- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَمَّنَ رَجُلا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا)[4].

وجه الدلالة: من الأحاديث الثلاثة يتبين الجرم المرتكب في حال اعتراض المعاهدين ، حيث أن الإثم الواقع كبير ، وحذر من عواقبه رسول الله

[1] معالم التنزيل ، البغوي (4 / 14)

[2] شرح السنة للبغوي – باب العتق على الخدمة (11 / 180) حديث رقم (2754) – وإسناده جيد وإن كان فيه من لم يسم فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة – اللآلي المصنوعة (2 / 118)

[3] صحيح البخاري– بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ (4 / 99) حديث رقم (3166)

[4] صحيح ابن حبان– ذكر الزجر عن قتل المرء من أمنه على دمه (13 / 320) حديث رقم (5982)

صلى الله عليه وسلم وبين بأن آذى أو قتل ذميا لم يشم ريح الجنة ويكون النبي صلى الله عليه وسلم خصمه يوم القيامة[1].

ب-حكم اختطاف سفن الحربيين:

أما بالنسبة للحربيين من أهل الكفر فمن المؤكد أن حكم التعامل معهم يختلف تماما عن حكم التعامل مع المسلمين وأهل الذمة ، فيجوز قتالهم واعتراض قوافلهم وسفنهم التي قد تستخدم ضد المسلمين ، ويجوز المكر بهم وإرسال السموم والعقارب وإلحاق الضرر بهم بكافة أشكاله ، فهم قوم أباح الله تعالى قتلهم ، وأخذ أموالهم ، وسبي نسائهم ، حتى يستجيبوا إلى دعوة الإسلام فيكونوا أحراراً، أو أن يكونوا أهل ذمة عند المسلمين بشروط الإسلام[2].

وبين ذلك أهل العلم فجاء في الحاوي للماوردي : " يجوز للإمام أن يقاتل المشركين بكل ما علم أنه يفضي إلى الظفر بهم من نصب المنجنيق[3] والعرادة[4] عليهم ، وقد نصب رسول الله – صلى الله عليه وسلم

---

[1] السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) باب الصلح على غير الدينار (8 / 155) حديث رقم (3766)

[2] بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 100) ، المغني ، ابن قدامه (10 / 381) ، الذخيرة ، القرافي (3 / 387) ، الأم للشافعي (2 / 567)

[3] المَنْجَنِيقُ والمِنْجَنيقُ بفتح الميم وكسرها والمَنْجَنُوق القَذَّاف التي ترمى بها الحجارة من فوق الأسوار في القرى المحصنة ، وهو لفظ دخيل أعجمي معرب ، أنظر : لسان العرب لابن منظور (6 / 4142) ، المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون (1 / 140 ، 2 / 855)

[4] العرادة : آلة من آلات الحرب القديمة وهي منجنيق صغير ، المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون (2 / 592)

– على الطائف حين حاصرها بعد فتح مكة منجنيقا أو عرادة [1]، ويجوز أن يشن عليهم الغارة وهم غارون لا يعلمون ، قد شن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الغارة على بني المصطلق غارين ، ويجوز أن يضع عليهم البيات ليلا ، ويحرق عليهم ديارهم ويلقي عليهم النيران والحيات والعقارب ، ويهدم عليهم البيوت ، ويجري عليهم السيل ، ويقطع عنهم الماء ، ويفعل بهم جميع ما يفضي إلى هلاكهم ، ولا يمنع من فيهم من النساء والولدان أن يفعل ذلك بهم ، وإن أفضى إلى هلاك نسائهم وأطفالهم : لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يمنعه من في بني المصطلق منهم من شن الغارات عليهم ، ولا من ثقيف من نصب المنجنيق عليهم ، ولأن نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والولدان إنما كان في السبي المغنوم أن يقتلوا صبرا ، ولأنهم غنيمة ، فأما وهم في دار الحرب فهي دار إباحة يصيرون فيها تبعا لرجالهم "[2]

ويدعم هذا القول الأدلة الواردة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهي كالآتي :

الأدلة من القرآن الكريم :

1- قال الله تعالى : (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)[3]

[1] معرفة السنن والآثار للبيهقي – (14 / 354) – باب حرق الشجر والمنازل – حديث رقم (5633)

[2] معرفة السنن والآثار للبيهقي – (14 / 354) – باب حرق الشجر والمنازل – حديث رقم (5633) ، الحاوي الكبير للماوردي (14 / 183- 184)

[3] [البقرة : آية (191)

2- قول الله سبحانه وتعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)[1].

3- وقال تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ)[2].

4- وقال سبحانه وتعالى : (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[3].

5- وقال تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّه وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[4].

6- وقال سبحانه تعالى : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[5].

7- وقال الله تبارك وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[6].

وجه الدلالة: يتبين لنا من الآيات الكريمة أنا دعت إلى قتال الكفار والمشركين حيثما وجدوا ماداموا على كفرهم وماداموا معتدين ، وجاءت بعض الآيات عامة في ملاحقة الكفار فقال تعالى: (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) ، وقوله تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) ، وفي

---

[1] [البقرة : آية (193)

[2] [الأنفال : آية (39 ، 40)

[3] [التوبة : آية (5)

[4] [التوبة : آية (29)

[5] [التوبة : آية (36)

[6] [التوبة : 123]

ذلك إشارة إلى قتالهم في كل مكان وملاحقة جنودهم في البر والجو والبحر واعتراض سفنهم وغيرها ، لان كل ذلك مصدر قوة لهم على المسلمين[1].

الدليل من السنة النبوية المطهرة :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ "[2].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على مشروعية قتال الكفار الحربيين ما لم يطلبوا العصمة في الإسلام وما داموا على كفرهم كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه في حرب الردة[3].

لأنهم بلا أدنى شك أعداء للمسلمين في أي وقت ، فيجوز التربص بهم وأخذ أموالهم وسبي نسائهم وأطفالهم حتى يسلموا ، أو يجنحوا للسلم ويدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون[4].

---

[1] معالم التنزيل ، البغوي (1 / 213) ، (4 / 45)

[2] صحيح البخاري – باب الحياء من الإيمان (1 / 14) حديث رقم (25)

[3] شرح صحيح البخارى / ابن بطال (1 / 77)

[4] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 100) وما بعدها ، المغني ، ابن قدامه (10 / 381) ، الذخيرة ، القرافي (3 ، 387) ، المبسوط ، السرخسي (10 / 12) ، الأم للشافعي (7 / 385)

ونقول أيضا جواز خطف سفنهم من باب التضييق عليهم وقطع الإمدادات العسكرية والاقتصادية التي من المؤكد أن يستخدموها ضد بلاد الإسلام والمسلمين.

رابعا: نماذج القرصنة البحرية على السفن :

أ- جريمة خطف سفن المسلمين :

ونأخذ هنا نموذج الحادث الذي وقع على سفينة مرمره بأسطول الحرية قبالة شاطئ مدينة غزة ، حيث كان التعاطف الإنساني مع قطاع غزة فكانت سفن الحرية المتمثلة في سفينة مرمره التركية فجر يوم 15/ 5/ 2010م والمتوجهة إلى غزة ، فلم يرق ذلك للصهاينة ؛ فقامت القوات البحرية والجوية بمهاجمتها ومعها سفن أخرى في عرض البحر بالمياه الدولية قبالة بحر غزة بأمر من وزير حربهم (أيهود براك) ؛ علما أنها كانت تحمل حوالي 600 متضامن عربي وأجنبي لإغاثة أهالي القطاع ، وكانت تحمل عشرة آلاف طن من المعونات الإنسانية لسكان القطاع المنكوب ؛ فقاموا بعملية إنزال جوي مصحوب بإطلاق كثيف للرصاص ؛ فاستشهد (19) ناشطا مدنياً وأصيب (60) آخرين ، وبعدما نفذت القوات الصهيونية جريمتها خطفت السفن وطواقمها والناشطين و اقتادتهم إلى مناطق داخل فلسطين المحتلة ، فكان المشهد برمته قرصنة بحرية وقتل عمد واعتداء على الكرامة الإنسانية كلها ، والذي يخالف كل الشرائع السماوية والأرضية. فالقتل محرم في حق إنسان عادي ، فكيف بمن شارك برفع شعار الإنسانية ؟! إنه محرم من باب أولى ، بل وعكس مستوى الجريمة البشعة ، لذا وجب اتخاذ أقصى العقوبة التي تقررها الشريعة الإسلامية في حق الجناة ، فقال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ

النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[1] ، وقال تعالى:(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا)[2] ، فالقتل العمد الذي قامت به عصابات الجيش الصهيوني يحاسب عليه في القوانين الوضعية وهو محل اتفاق بين الديانات السماوية الثلاث[3].

ب- جريمة خطف سفن الحربيين :

ومثالها ما يحدث في بعض حالات القرصنة البحرية قرب السواحل الصومالية وغيرها من خلال مجموعات صغيرة من الصيادين ممن كانت حياتهم قائمة على صيد الأسماك المختلفة ، إلى أن فقدوا مصدر دخلهم بسبب الصيد الجائر وغير الشرعي على طول سواحل الصومال الأطول إفريقيا بحوالي (3300) كم تقريبا ، إضافة إلى إلقاء مخلفات الصناعات الكيميائية السامة المؤثرة على الصيد والصحة من قبل السفن الأجنبية في مياه الصومال ، وبالتحديد بعد انهيار الدولة وضعها في عام 1991م ، وهو ما دفع هؤلاء الصيادين في البداية إلى مقاومة الدخلاء الأجانب الذين واجهوهم ، بتدمير قوارب الصيد والشباك الخاصة بهم ، وعندما عجزوا عن صدهم ، اضطروا إلى استهداف سفن التجارة وغيرها ، والتي تمر قرب سواحلهم وتعود ملكيتها للأجانب المعتدين ،

---

[1] [المائدة : 32]

[2] [الإسراء : 33]

[3] انظر: مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني ، العدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون – أ.د. ماهر حامد محمد الحولي و د. عبد القادر صابر جرادة ، ص 419 – ص 454 يونيو 2011، http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/ ، ص (430) وما بعدها.

لأجل الحصول على أرزاقهم ، وهو ما شكل حافز للاستمرار في هجماتهم إلى أن تطور الأمر فأصبحت مهنة وسطو على جميع السفن بلا استثناء ، لطلب فدية وأموال كبيرة يحصلون عليها من أصحاب السفن[1].

الفرع الثاني : حكم العون في جريمة القرصنة البحرية على السفن

عندما تتعرض السفينة في البحر إلى القرصنة المباشرة من قبل القراصنة ، فمن المحتمل أن يتواجد من هو ردء وعون لهم ، كمن يساهم في قيادة السفينة التي يركبها القراصنة أو أن يمدهم بالسلاح ، فما يطبق على القراصنة من العقوبات قد يطبق على من كان عوناً أو سبباً في القرصنة وإن كان فعلهم بصورة غير مباشرة ، لكن العلماء اختلفوا في طبيعة تلك العقوبات لهذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أنه لا يقام عليهم الحد ، ولكن للإمام أن يستخدم أسلوب التعزير على أفعالهم ، مثل الجرائم التي لا يوجد لها حد ، وهذا قول الشافعية[2].

القول الثاني :

أن يطبق حكم القراصنة على كل من ساعد وأعانه على فعل القرصنة البحرية ، لأن المعين يكون بمثابة المشارك في الاعتداء على السفن ،

---

[1] انظر: القرصنة في خليج عدن وأثارها على الأمن القومي العربي ونموذجاً – قسم العلوم السياسية – الانترنت:
http://algaboob.blogspot.com/2011/11/blog-post_28.html

[2] انظر: الحاوي الكبير للماوردي (13 / 363)

ومشاركته قد تكون بصورة غير مباشرة ، لكنها تأخذ حكم المباشر ، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة[1].

الأدلة :

أدلة القول الأول وهو قول الشافعية:

الدليل من السنة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة »[2].

وجه الدلالة:

أنه لا يجوز قتل من كان عوناً أو ردءاً في الحرابة أو القرصنة على السفن لأن الحديث لا يشمله من الأصناف التي أحلت للقتل[3] .

الدليل من المعقول: أن حد الحرابة واجب و يطبق على من ارتكب المعصية ، بخلاف من لم يرتكبها وأعان فقط عليها مثل حد الزنا ، والقذف ، والسرقة [4]

---

[1] انظر: المبسوط للسرخسي (9 / 351) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 91) ، التاج والإكليل ، العبدري (6 / 316) ، حاشية الدسوقي (4 / 350) ، المغني ، ابن قدامه (10 / 313)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (10 / 223)

[2] صحيح البخاري – باب قول الله تعالى [أن النفس بالنفس والعين بالعين ... (9 / 5) حديث رقم (6877) ، صحيح مسلم – باب ما يباح به دم المسلم (5 / 106) حدي رقم (4468)

[3] انظر: الحاوي الكبير للماوردي – (13 / 364)

[4] انظر: المرجع السابق

أدلة القول الثاني وهم جمهور العلماء:

الدليل من القرآن: قال سبحانه وتعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[1].

وجه الدلالة :

أن العقوبات الواردة في الآية الكريمة جاءت عامة لتشمل جميع المحاربين، سواء أكان مباشر في الاعتداء أو غير مباشر[2] .

الدليل من المعقول: أن حكم الردء يأخذ حكم المباشر في الحرابة، لأن المباشر لا يقوى على ذلك منفرداً ، وكذلك الحال لمن أعان على القرصنة، حيث جاء في المغني : " أنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة، وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء بخلاف سائر الحدود..."[3].

القول الراجح :

ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن المعاون يأخذ حكم المباشر في الحرابة ، وكذلك القرصنة ، ولو لم يكن ذلك لساعد الأمر على انتشار الجرائم تحت مبدأ المساعدة والعون ، عوضاً عن أن المباشر لا يقوى على فعل شيء في كثير من الأوقات لو لم يقم آخرون بمساعدته والله تعالى أعلم .

---

1 [المائدة : 33]

2 انظر: الحاوي الكبير للماوردي (13 / 364)

3 المغني ، ابن قدامه (10 / 313)

الفرع الثالث : حكم السفينة المارة على موضع فيه قرصنة

أما لو كانت إحدى السفن المسافرة في البحر قد مرت على سفينة أخرى يحيط بها قراصنة وهم يشرعون في خطفها أو السطو عليها ، فلا ريب أن هذا من المنكر الذي وجب التصدي له للمقتدر كما ثبت بالنص من الكتاب والسنة، ويستدل على ذلك :

1- قول الله تعالى: { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المنكر}[1].

وجه الدلالة: أن تغيير المنكر هنا يكون باليد لا بغيره إن قدر على ذلك أفراد قلة في البحر ، و إلا ترك الأمر للإمام والدولة[2] .

2- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »[3].

فمن رأى هذا الموطن من الاعتداء والقرصنة ، فليغير بحسب ما تقتضيه الحالة إن كان مقتدراً ؛ لأن هذا ضرر ، والضرر إن كان يزول من غير ضرر وجب إزالته كما جاء في الحديث عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ

---

[1] (سورة آل عمران:104)

[2] انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبري (7 / 91) ، في ظلال القرآن ، سيد قطب (1 / 413)

[3] صحيح مسلم - باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْىِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ(50/1)حديث رقم(186)

أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ "[1] ، والضرر يزال بضرر أخف منه ، أما إن لم يزل إلا بضرر أعلى وأكثر فلا يزال بل يحتمل أدنى الضررين لدفع أعلاهما، فـإذا كـان محاربـة القراصنة والمفسدين وقطاع الطريق ينتج عنها ضرر أكبر مما لـو لـم تتدخل السفينة المارة فالأفضلية هو تركهم للسلطات لاحقا[2] ، والله تعـالى أعلى وأعلم.

الفرع الرابع: حكم ضمان الجراحات و ما تعرض للتلف من الأموال بعد إيقاع العقوبة على الجناة

إذا وقعت قرصنة على سفينة في البحر ، وافتعل الجنـاة جـرائم بمن يركبها وتلف في الأموال ، ونتج عن ذلك إلحاق العقوبة بهـم كمـا بيناها سابقا ، فإنه في حكم من وقعت عليه العقوبة خلاف بـين العلمـاء بخصوص إمكانية تضمين الجراحات و ما أتلفه من الأموال مـن عدمـه كانت على ظهر السفينة ؟ والخلاف إلى قولين :

القول الأول :

أنه لا يضمن ما أتلف من مال ، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه لا يجمع بين الحد والضمان ، وأما بالنسبة للجراحات فالجنايـة فيمـا دون النفس يسلك بها مسلك الأموال ، فكما لا يجب ضـمان المـال ، كـذلك الجراحات ، وهو قول الحنفية[3].

---

[1] سنن الترمذي – بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَـنْ الْمُنْكَـرِ (4 / 41) حديث رقم (2169) ، وقال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين أنه (وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) – إحياء علوم الدين ، الغزالي (2 / 308)

[2] انظر: التحفة الربانية شرح الأربعين النووية (35 / 1)

[3] انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (7 / 95)

القول الثاني :

اتفق جمهور العلماء إلى أن المال الذي أتلف الجاني يضمنه مطلقا بعد إقامة الحد ، ولكنهم اختلفوا فيمن يضمن المتلف ، هل يضمنه المباشر أم المعاون ؟ فذهب المالكية إلى أن الاثنين ضامنان لأن اجتماعهم فيه القوة ، بخلاف الشافعية والحنابلة الذين قالوا بوجوب الضمان على المباشر دون غيره قياسا على الحدود ، وأفادوا في الأظهر من قوليهما أيضا بأن الجرح إذا سرى إلى النفس وأدى لهلاكها تحتم القتل ، وإن لم يهلك المجروح فقالوا بأنه يكون بالخيار بين القود أو العفو. وفي قول آخر للشافعية والحنابلة قالوا أن في الجراح القصاص، لأن الجراح تتبع القتل فتأخذ حكمه على الجاني ، وقال الشافعية في قول ثالث أن في الجراحات القصاص في اليدين والرجلين دون غيرهما ، وعللوا لذلك بأنهما مما يستحقان قطعهما في جريمة الحرابة دون غيرهما[1] .

القول الراجح :

نرجح قول جمهور العلماء والقائل بأن الجاني يضمن بعد إقامة الحد عليه ، الجراحات والأموال المتلفة ، وذلك لما فيه من الحفاظ على حقوق العباد من التلف والضياع، وليكون الضمان زيادة في العقوبة الأصلية ، فذلك أكثر عبرة وعضة لمن لا يعتبر .

---

[1] انظر: التاج والإكليل ، العبدري (6 / 316) ، حاشية الدسوقي (4 / 350) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (10 / 222) ، تكملة المجموع شرح المهذب ، النووي (20 / 105) ، مغني المحتاج ، الشربيني (4 / 183)، المغني ، ابن قدامه (10 / 305) وما بعدها

الفرع الخامس: حكم ضبط من شرع في خطف السفينة وقبل وقوع الضرر

بالنسبة للقراصنة الذين شرعوا بخطف السفينة للاعتداء عليها وضبطوا من قبل السلطات ، فقد يستبعد القتل أو القطع في حقهم لعدم إلحاق الضرر بالسفينة ولا بركابها ، ولكن يحتمل الأمر في إيقاع باقي العقوبات الواردة في آية الحرابة جزاء لهم ، باعتبار أن عمل الشروع لقرصنة السفينة إنما هو مثيل لمن أراد الشروع بالحرابة ، فيكون حكمه النفي والحبس ، وغير ذلك مما يراه الإمام مناسبا ، ونستدل بقولنا في المسألة ما جاء في مدونة الإمام مالك رحمه الله ، فقال:" من يخرج بعصا أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل. قال: فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر في ذلك بأسا... ثم سئل الإمام مالك وما أيسره ؟ قال مالك: أيسره وأخفه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي إليه... وسئل مالك : وإلى أي موضع ينفى هذا المحارب إليه إذا أخذ بمصر؟ قال: قد نفى عمر بن عبد العزيز من مصر إلى شغب. ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه قال: قد كان ينفى عندنا إلى فدك أو خيبر، وقد كان لهم سجن يسجنون فيه. فسئل : وكم يسجن حيث ينفى؟ قال مالك: يسجن حتى تعرف له توبة "[1]

الفرع السادس: حكم توبة القراصنة قبل القدرة عليهم ودون إيقاع الضرر

نبين الحكم في المسألة هنا من منظور الشريعة الإسلامية ، ومن جاءت به القوانين الوضعية والعالمية والتي يعمل فيها ، واليك ذلك:

[1] مدونة مالك (4 / 552)

أولا: حكم الشريعة الإسلامية

جاء بعد العقوبات المحددة الموصوفة نوعاً ومقداراً في آية الحرابة قول الله تعالى: { إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ }[1] أي: من هؤلاء المحاربين أو القراصنة ، { فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[2] أي: فيسقط عنه ما كان لله ، من تحتم القتل والصلب والقطع والنفي ، ومن حق الآدمي أيضا ، إن كان المحارب أو القرصان كافرا ثم أسلم ، فإن كان المحارب أو القرصان مسلما ، فإن حق الآدمي لا يسقط عنه من القتل وأخذ المال. ومن مفهوم المخالفة للآية الكريمة يفهم أن توبة المحارب – بعد القدرة عليه – أنها لا تسقط عنه شيئا[3].

ثانيا: حكم القانون المطبق

اعتبر أهل القانون أن التوبة قبل المقدرة على القراصنة ظرفاً مخففاً في إيقاع العقوبة من قبل الحاكم عليهم ، فتكون عقوبتهم الحبس مدة قصيرة ، ويكون ذلك فقط قبل التدخل ضدهم لتحرير السفينة والركاب والبضائع. وهذا مما يطبق مثيله من قبل المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة كونها إحدى الدول التي تواجه القرصنة البحرية باستمرار، ويكون ذلك بالشروط التالية[4] :

1 – إذا قام الجاني بإعادة السفينة بعد الاستيلاء عليها مباشرة.

2 – إذا لم يكن قد ترتب ضرر على السفينة أو الأشخاص أو البضائع.

---

[1] [المائدة : 34]

[2] انظر: نفس المرجع السابق

[3] انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، السعدي (1 / 229)

[4] انظر: القرصنة البحرية والقانون الدولي أركانا وأحكاما– أ.د. أحمد أبو الوفا محمد حسن ص(15 – 16)

ونرجح تطبيق هذا المسلك الذي أخذه المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة ، لأنه:

- يفتح الباب أمام الجاني لكي يتوب ويرجع عن فعله ، فقد يكون ارتكبه تحت تأثير عوامل نفسية لم يستطع مقاومتها دفعته إلى ارتكاب الجريمة.
- يجنب السفينة وركابها والبضائع التي توجد فوق ظهرها التعرض لأضرار لا مبرر لها.
- لا يترك الجاني بغير عقاب ، وإنما يوقع عليه عقوبة مخففة كنوع من الزجر.

ويتضح لنا من المسائل السابقة وما شملته من أدلة نصية وأقوال للعلماء على تحريم جريمة القرصنة البحرية على السفن واختطافها ، وذلك للمسلمين والمعاهدين على السواء ، وأنه إذا وقعت تلك الجريمة فحكمها حكم الحرابة ، لأن ذلك فيه اعتداء وقطع لطرق المسلمين ، ولا فرق بين القطع في الطرق البرية أو البحرية ، بل إن الضرر الواقع على السفينة في البحر لهو أعظم وأشد ضرر من مثيله إن وقع على البر ، حيث إن خطف السفينة قد يضاف إليها الغرق أو الحرق بعيدا عن أعين الجهات المختصة إضافة إلى جميع جرائم الحرابة ، فلهذا يطبق عليها حكم الحرابة كحد أدنى من العقوبة ، بل قد يترك تحديد العقوبة للإمام حتى يوقعها كما يراه مناسبا سواء تعاظم الأمر أم صغر ، والله تعالى أعلى وأعلم .



الحمد لله الذي كان بعباده خبيرا بصيرا ، وتبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا ، وتبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله وبعد:

بعد اكتمال هذا البحث بحمد الله تعالى تم الوقوف على جملة من الحقائق، والمفاهيم الشرعية، وإليك بعض أهم النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

أولا: النتائج

1. ذهب جمهور العلماء على جواز ركوب البحر لغرض التجارة أو العبادة الواجبة كحج الفريضة أو الجهاد في سبيل الله ، وذلك فيما لو كان البحر مضطربا وكان مظنة الهلكة ؛ لانخرام الاستطاعة أثناء ذلك ، بخلاف إذا كان البحر هادئا وكان مظنة السلامة ، فالأحكام الشرعية على بابها قياسا على حكم البر ، فيجب الحج والجهاد وغيرهما مما شرع الله عزوجل .
2. تعرف السفينة بأنها: عبارة عن خشب أو نحوه يجمع بعضه إلى بعض ، ليركب عليه في البحر. وقد تتعدد أغراضها بين التنقل للرحلات ، أو التجارة ، أو لأغراض حربية وغيرها.
3. تعرف حوادث السفن البحرية بأنها الحوادث الناجمة عن حصول ضرر يلحق بالسفينة بشريا أو سماويا.

- وتتمثل الأسباب السماوية في الرياح والأعاصير الشديدة ، أو هيجان البحر واضطرابه و الأمطار الغزيرة والرعد ، أو حصول بركان مفاجئ وتسو نامي و دوامات مائية ، أو من خلال ارتطام بين السفن أو بأجسام بحرية أخرى .
- أما الأسباب البشرية فتكون من خلال أسباب مجردة عن النقص كالتعب والإرهاق ، أو أسباب بشرية ناشئة عن التقصير ، وقد تكون أسباب مفتعل ومتعمدة .

4. تتنوع حوادث السفن إلى أربعة أنواع باعتبار القصد ، وهي كالآتي:
   - حوادث نتيجة الإهمال والتقصير
   - حوادث نتيجة تصادم بطريق خطأ ما في القيادة أو الصيانة
   - حوادث نتيجة التصادم العمد
   - وحوادث نتيجة التصادم المشتبه فيه .
5. الضرر هو: كل ما يقع ويصيب الإنسان من أذى ويتسبب له الحرج ، سواء أكان معنويا أو ماديا أو جسديا. ويقسم إلى نوعين من حيث نتائجه : فإما ضرر ينتهي بالإنسان إلى الموت والهلاك. وإما ضرر يلحق بالإنسان الأذى بكافة أشكاله.
6. أما الضمان فهو شغل الذمة بما يجب الوفاء به لمن وقع عليه الضرر من مال أو غيره.
7. يعرف التأمين البحري بأنه : عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه ومقابل أداء قسط من المستأمن بتعويض الأخير، أو شخص له مصلحة في محل التأمين (سفينة ، بضاعة ، أجرة) عن الأضرار التي تحدث نتيجة تحقق أخطار بحرية محددة خلال مدة أو رحلة معينة.

8. القواعد الفقهية المتعلقة بإيجاب الضمان ورفع الضرر لها الأثـــر الواضح في بيان الأحكام المتعلقة بالتصادم بين السفن وغيرها ، وخاصة قاعدة " المرور في الطريق العام مباح بشرط السلامة ".
9. المباشر للحادث يتحمل المسئولية ، وتنطبق عليه القاعدة الفقهية: "المباشر ضامن وإنْ لم يتعدَّ ".
10. المتسبب في حوادث السفن لا يتحمل المسئولية إلا إذا كان مُتعديًا ؛ للقاعدة: "المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي".
11. ما نجم من حوادث السفن دون أن يكون لطاقم السفينة أو قائـــدها دخلا فيما حدث – أي خارج عن إرادتهما – فلا شيء عليهمـــا ، وما وقع منهما هدر.
12. حوادث السفن غير المتعمدة الواقعة دون تعـــدٍّ ولا تفـــريط ، لا ضمانَ فيها على أحد.
13. حوادث السفن غير المتعمّدة الواقعة بتعدٍّ وتفريط ، يجـــب فيهـــا الضمان على المخطئ.
14. التصرفات والأفعال التي تحدث وتضر بالسفينة وكانت جهلاً أو نسيانًا أو خطأً ففيها الضمان ، ويشمله الاستهتار وعدم المبـــالاة بالتعليمات ، أما إن كانت تعمّدًا ، فتأخذ حكم العمد فـــي ضـــمان المتلف أو القصاص في حالة هلاك يتعلق الأنفس.
15. القتل الناجم عن حوادث السفن إذا كان عمـــدا ، وجـــب عليـــه القصاص ، وإلا فهو من قبيل الخطأ ، وجب فيه الدية.
16. حوادث السفن المتعمّدة إذا ترتبَ عليها تلفٌ للأموال، فيجب فيها الضمان بالاتفاق.
17. إذا كان الحادث تصادم مُتعمّد ، وترتب عليه هلاك أنفس ، فيجب القَوَد على المتعمّد.

18. الشركة المصنعة للسفينة وقائد السفينة والفريق المشارك يتحملان المسئولية كاملةً عنْ أيّ خلل يقع مِن جهتِهم في السفينة ، فإنْ كان تصرفهم خطأً فله حكم الخطأ اتفاقًا ، وإنْ كان عمدًا وجب القِصاص على الراجح .
19. أما في حالة الإكراه في حوادث السفن ، فلا أثر له في انتفاء القِصاص على الراجح مِن أقوالِ أهل العلم ، فيُقتص مِن المكرَه والمكرِه .
20. حوادث السفن المشتبه بها: هي تلك الحوادث التي لم يظهر بالتحديد السبب الذي أدّى إلى وقوعِها ، ويُستعان فيها بأهل الخبرة والمعرفة ليقفوا على السبب الذي كان وراء الحادث ، فإذا توصلوا إلى شيءٍ وكان قطعيًا ، بُني الحكم الشرعي عليه ، أما إذا لم يصلوا إلى اليقين في إثبات سبب الحادث ، جاز أنْ يُبنى الحكم الشرعي على غلبة الظن؛لأنَّ أكثر الأحكام الشرعية مَبنية عليه.
21. القرصنة البحرية هي: احتجاز غير مشروع للسفن ، لبواعث فاسدة.
22. حكم القرصنة البحرية:
- إذا كان القرصان حربي كافر ، وجب رده وقتاله فهو مباح الدم.
- أما لو كان القراصنة من المسلمين واعترضوا طريق السفن في البحر وسرقوها أو أفسدوا فيها فإن حكمهم حكم المحاربين من العقوبات التي ذكرت في آية الحرابة.
23. عقوبة القراصنة هي العقوبة ذاتها في آية الحرابة وهي على التخيير عند الإمام ، حيث يجعل الأمر أكثر سعة للإمام في تطبيق العقوبة على القراصنة حسب ما يراه مناسبا مقابل الجرم

المرتكب ، بالإضافة إلى أن الخيار يساهم في إيقاع الزجر والردع والحد من الجريمة .

24. وإذا ترتبَ عليها قتلٌ فقط ، فالعقوبة هنا القتل حتمًا ، كما في مذهب جمهور العلماء.

25. وإذا ترتبَ على القرصنة البحرية إتلاف مال فقط ، فعلى الراجح : الإمام مُخيّر في عقابِه بأيّة عقوبة مِن العقوبات الأربع .

26. إذا ترتبَ على القرصنة البحرية قتلٌ للأنفس ، وإتلاف للأموال ، فالعقوبة هنا – على الأرجح أنْ يُقتلِ القراصنة ويُصلبوا.

27. أما إذا ترتبَ عليها إخافة فقط ، فالعقوبة التعزير، وعند بعض أهل العلم : مع النّفي.

28. ما تلف مِن مال بسبب القرصنة البحرية يُضمن مُطلقًا بعد إقامة الحد.

29. يتعدد اختطاف السفن بين ثلاث حالات لأحكام مختلفة ، وهي كالآتي :

30. اختطاف سفن المسلمين محرّم ، ويُعتبر جريمة حرابة ، فلا فرق بين قطع الطرق البرية أو البحرية أو الجوية.

31. اختطاف سفن المعاهدين لا يجوز؛ لأنَّ أذيتهم محرّمة تحريمًا شديدًا.

32. اختطاف سفن الحربيين يُعتبر جهادًا في سبيل الله.

33. مَن كان رِدءًا وعونًا لمن يقوم القرصنة البحرية ، حكمُه حكم المباشر عند جمهور العلماء .

34. حكم ضمان الجراحات و ما تعرض للتلف من الأموال بعد إيقاع العقوبة: فقول جمهور العلماء أنه يضمن مطلقا ، وذلك لما فيه من الحفاظ على حقوق العباد من التلف والضياع ، وليكون

الضمان زيادة في العقوبة الأصلية ، فذلك أكثر عبرة وعضة لمن لا يعتبر ، واختلفوا في الجراحات فمنهم من قال بالقصاص ومنهم من اكتفى بإيقاع العقوبة المستحقة.

35. الشروع في القرصنة البحرية عقوبتها ، عقوبة الشروع في الحرابة.

36. بالنسبة لتوبة القراصنة قبل القدرة عليهم ودون إيقاع الضرر فيسقط عنهم حق الله تعالى بخلاف حق الآدمي فلا يسقط.

ثانيا: التوصيات

1- المزيد من الأبحاث والدارسات في مجال حوادث السفن والقرصنة البحرية.

2- عقد دورات شرعية وقانونية وحقوقية لأهل الاختصاص والعاملين على مجال الملاحة البحرية.

وفي الختام...الله أسأل أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزل المثوبة لكل من دعا لي بظهر الغيب ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

والحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

وتتضمن ما يلي:

أولا : فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع

رابعا: فهرس المحتويات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
	خَطَأً....	93	
.21	مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ	123	63
المائدة			
.22	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	2	94
.23	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ	6	56
.24	مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ..	32	239-216
.25	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ...	33	204- 207- 212- 214- 216- 243
.26	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ...	45	179-157
.27	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ ...	151	230
.28	وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...	164	62
الأعراف			
.29	وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا	56- 58	63
الأنفال			
.30	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا...	40-39	237
التوبة			
.31	إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا...	4	233
.32	فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...	5	237
.33	وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ...	6	233

الصفحة	رقم الآية	الآية	م
233	7	فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ	34.
237	7	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُون...	35.
237	29	وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ	36.
237 -211	36	وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ	37.
237	123	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا...	38.
		يوسف	
188	18	وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ	39.
188	27-26	وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ	40.
		إبراهيم	
80	35	رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا	41.
		النحل	
61	126	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ...	42.
		الإسراء	
240	33	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا	43.
8	66	رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ...	44.
		الكهف	
3	60	حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ	45.
13	71	فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا	46.
13-5	79	أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ	47.
		الأنبياء	
60	79-78	وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ...	48.
		الحج	
56	78	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	49.
		المؤمنون	

الصفحة	رقم الآية	الآية	م
5	27	أَن اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَــإِذَا جَــاءَ أَمْرُنَــا وَفَــارَ التَّنُّورُ...	.50
		الفرقان	
26	63	وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا	.51
		القصص	
97 -98	57	أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ	.52
		العنكبوت	
13	15	فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ	.53
		الروم	
4	41	ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	.54
		لقمان	
26	19	وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ	.55
		الأحزاب	
226	58	وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَــدِ احْتَمَلُوا...	.56
		يس	
14	41	وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ	.57
		الصافات	
5	140	إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ	.58
		فصلت	
63	46	مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا	.59
		الشورى	
56	40	فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ	.60
		الدخان	
3	24	وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا	.61
		الجاثية	
9-5	12	اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا	.62

الصفحة	رقم الآية	الآية	م
		مِنْ فَضْلِهِ	
		الحجرات	
187	12	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ	.63
		الطور	
4	6	وَالْبَحْرِ الْمَسْجُور	.64
		الرحمن	
4	19	مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ	.65
		الممتحنة	
187	10	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُــوا إِذَا جَــاءَكُمُ الْمُؤْمِنَــاتُ مُهَــاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ...	.66
		التغابن	
191	16	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	.67
		المدثر	
62	38	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَة	.68
		قريش	
97	4	الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ	.69

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

24.	على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره...	29
25.	أعزل الأذى عن طريق المسلمين...	31
26.	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله	238-211-206
27.	إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال	215
28.	لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا	231
29.	كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ	231
30.	إلا من ظلم معاهدا أو أنقصه أو كلفه فوق طاقته	234
31.	مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ...	234
32.	مَنْ أَمَّنَ رَجُلا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ...	234
33.	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	238-211-206
34.	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه...	244
35.	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...	244
36.	ابتلينا بالضراء فصبرنا ، وابتلينا بالسراء فلم نصبر	57
37.	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ...	64-27
38.	لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره...	64
39.	إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِى مَسْجِدِنَا أَوْ فِى سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ...	64
40.	أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِى قَالَ « فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ.	65
41.	أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي..	65
42.	من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم...	65
43.	في رجلين شهدا على رجل بالسرقة ، فقطعه عليّ	66
44.	إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِى الطُّرُقَاتِ	69
45.	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	115-73

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن وعلومه

- **القرآن الكريم**
- **التفسير:**

1- في ظلال القرآن ، سيد قطب ، مصدر الكتاب: موقع التفاسير

2- معالم التنزيل، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي،تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997م.

3- الدر المصون في علم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي ، المكتبة الشاملة- الإصدار 3.15.

4- التفسير الميسر، مجموعة من العلماء - عدد من أساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

5- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م.

6- تفسير الفخر الرازى ـ محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين - دار إحياء التراث العربى

7- أحكام القرآن لابن العربي مصدر الكتاب : موقع الإسلام.

8- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة : 1415 هـ- 1995 مـ.

9- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بـــن محمـــد الجوزي، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1404
10- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبـــي، تحقيـــق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1423 هــ/ 2003 م
11- تفسير روح البيان، إسماعيل حقي بن مـــصطفى الإســـتانبولي الحنفي الخلوتي، دار إحياء التراث العربى
12- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بـــن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الـــرحمن بـــن معـــلا اللويحـــق ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى 1420هــ -2000 م
13- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكـــر، دار إحياء التراث العربي - بيـــروت ، 1405 ، تحقيـــق : محمـــد الصادق قمحاوي.

ثانيا السنة النبوية والتخريج وعلومها :

14- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بـــن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ــ بيروت.
15- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نـــافع الحميـــري اليماني الصنعاني، المكتـــب الإســـلامي ، بيـــروت ، 1403 ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

16- اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي ، المحقق : رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر : دار الوفاء ،المنصورة ــ مصر ،الطبعة : الأولى ،1422هـ ، 2001م

17- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، دار العاصمة

18- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1392 ، الطبعة الثانية ، شركة التراث

19- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الطبعة الثانية، 1392.

20- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي، مجلس دائرة المعارف ، حيدر أباد ، 1344 هـ ، الطبعة:الأولى

21- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، دار المعرفة ، بيروت ، 1420هـ ، الطبعة:الخامسة ، اسم المحقق:مكتب تحقيق التراث

22- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الجيل ، بيروت ، 1418هـ ، 1998م ، الطبعة:الأولى ، تحقيق: بشار عواد معروف.

23- شرح الأربعين النووية، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

24- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي،

بيــروت ، 1390 – 1970 ، تحقيــق: د. محمــد مــصطفى الأعظمي.

25- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صــلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بــن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ،الطبعة : الأولى 1422هــ

26- معالم التنزيل، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بــن مــسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة ، الطبعة : الرابعة ، 1417 هــ - 1997 م.

27- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمــد بــن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرســالة ، بيــروت ، 1421هــ ، 2001م ، رقم الطبعة:الأولى ، تحقيــق: شــعيب الأرنؤوط

28- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمــد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1414هــ، 1993م ،الطبعة:الثانيــة ،المحقق: شعيب الأرنؤوط.

29- الأربعون النووية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بــن شــرف النووي، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ، 2002م.

30- معرفة السنن والآثــار للبيهقــي، موقــع جــامع الحــديث http://www.alsunnah.com

31- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة فــي الــشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد

الشافعي المصري، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، دار الهجرة ، الرياض ـ السعودية ،الطبعة : الأولى 1425هـ-2004م.
32- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، مؤسسة الرسالة بيروت ،1414هـ، 1993م ،الطبعة:الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
33- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت ،1405 – 1985،الطبعة : الثانية.
34- شرح السنة ـ للإمام البغوى، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت ـ 1403هـ - 1983م ،الطبعة : الثانية ،تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش
35- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة – بيروت.
36- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1419هـ .1989م.
37- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، 1411 ، بيروت.

38- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علـــي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق: محب الدين الخطيب.
39- السنن الصغير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علـــي البيهقـــي ،المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية ،كراتشي ــ باكستان ،الطبعة : الاولى ،1410هــ ، 1989م
40- سبل السلام، المؤلف : محمد بن إسماعيل الأميــر الكحلانـــي الصنعاني ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعـــة : الرابعـــة 1379هــ/ 1960م
41- الجمع بين الصحيحين البخاري ومـــسلم، محمـــد بـــن فتـــوح الحميدي ، تحقيق : د. علي حسين البواب، دار النشر / دار ابن حزم – لبنان/ بيروت – 1423هــ – 2002م ، الطبعة: الثانية
42- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو الـــسعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيـــق : عبـــد القـــادر الأرنؤوط ،مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيـــان ،الطبعة : الأولى.
43- سنن أبي داود بحاشيته عون المعبود، أبو داود ســـليمان بـــن الأشعث بن إسحاق بن بشير بـــن شـــداد بـــن عمـــرو الأزدي السِّجِسْتاني، دار الكتاب العربي ، مصدر الكتاب : موقع الإسلام
44- سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الـــدارقطني، أبـــو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمـــان بن دينار البغدادي الدارقطني، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، 1424 – 2004 ، الطبعة: الآولى ،اسم المحقق:شعيب الأرناؤوط

45- موطأ الإمام مالك ، المحقق:محمد الأعظمي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، مؤسسة الشيخ زايد ، الدوحة.

46- جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1408ه

47- الجامع الكبير ـ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل ـ بيروت + دار العرب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة : الثانية 1998م

48- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

49- شرح صحيح البخاري، أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

50- المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1417 هـ - 1996 م ، الطبعة : الأولى

51- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

52- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، العجلوني،إسماعيل بن محمد الجراحي ، دار إحياء التراث العربي

53- التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثا النووية، تأليف فضيلة الشيخ العلامة / إسماعيل بن محمد الأنصاري (يرحمه الله) الباحث في دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية

54- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، المحقق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م

ثالثا: القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة

55- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ،الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (926-970هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان ، الطبعة :1400هـ=1980م

56- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية ، 1418هـ - 1998م ، بيروت

57- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، الكويت، الطبعة الثانية ، 1405 ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود

58- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م

59- شرح القواعد الفقهية ، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، تصحيح مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم- دمشق الطبعة الثانية - 1989م.

60- الأشباه والنظائر ــ للإمام تاج الدين السبكى، الإمام العلامــة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكــافي الــسبكي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1411 هــ - 1991م
61- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بــن صالح العبد اللطيف ، الطبعة : الأولى، 1423هــ/2003م

رابعا: كتب الفقه

أولا: المذهب الحنفي

62- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين. دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النــشر 1421هــ - 2000م. ، بيروت.
63- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، عــلاء الــدين الكاســاني ، الناشر دار الكتاب العربي ،سنة النشر 1982 ،بيروت
64- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمــان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكــر ، ســنة النشر 1411هــ - 1991م
65- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحــسين بــن محمــد السعدي، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الــدين النــاهي ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة ،1404 – 1984 ، عمــان الأردن / بيروت لبنان
66- المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي ســهل السرخسي، تحقيق:خليل محي الدين الميس دار الفكر ، بيــروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هــ 2000م

67- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي،1313هـ ،القاهرة.
68- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي ،دار المعرفة ، بيروت
69- شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي، محمد بن الحسن الشيباني ، المحقق : محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1417هـ ، 1997م.
70- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر. ،1421هـ - 2000م. ، بيروت.
71- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، لبنان / بيروت
72- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، تحقيق أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد
73- الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، الناشر المكتبة الإسلامية
ثانيا: المذهب المالكي
74- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، تحقيق: زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، 1423هـ - 2003م
75- الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت

76- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م
77- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الثانية، 1400هـ/1980م
78- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير ، مصدر الكتاب : موقع يعسوب
79- بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1415هـ - 1995م ، لبنان/ بيروت
80- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المحقق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان
81- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب ، 1994م ، بيروت
82- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

83- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ،المكتبة الثقافية – بيروت
84- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر ، 1398 ، بيروت
85- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي تحقيق: زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ،1423هـ - 2003م
86- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت
87- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

ثالثا: المذهب الشافعي

88- الحاوي الكبير في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994
89- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، 1412 ، بيروت
90- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، موقع يعسوب – شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي

91- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، المؤلــف : عبــد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي
92- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر ، بيروت
93- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيـــى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجــود - علـــى محمد معوض ، دار الكتب العلمية
94- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فــوزي عبــد المطلب، دار الوفاء ، الطبعة : الأولى ، 2001م
95- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي موقع يعسوب، [هو شـــرح النـــووي لكتـــاب المهـــذب للشيرازي
96- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوســف الشيرازي أبو إسحاق ، بيروت
97- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبـــي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. ، دار الفكر للطباعة ، 1404هــ - 1984م. ، بيروت
98- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني ،دار الفكر ،بيروت
99- حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهــاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، 1419هـــــ - 1998م ،لبنان / بيروت

100- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت 1422 ه - 2000 ، الطبعة:الأولى ،تحقيق: محمد محمد تامر
101- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1417هـ -1996م ، الطبعة : الأولى

رابعا: المذهب الحنبلي

102- شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب:دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net
103- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الأولى، 1425هـ/2002م
104- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار عالم الكتب، الرياض ، 1423هـ /2003م
105- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر دار الفكر ، 1402 ، بيروت
106- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة : الأولى - 1397 هـ

107- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405

108- الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 مـ

109- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان ، الطبعة الأولى 1419هـ

110- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب ، 1996 ، بيروت

111- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المؤلف : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد

112- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان ، الطبعة الأولى 1419هـ

113- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المحقق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة 1409 هـ-1989م

114- العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، المحقق : صلاح بن محمد عويضة ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م

115- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المحقق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان

116- الشرح الكبير، مصدر الكتاب : موقع يعسوب،

خامسا: فقه عام:

117- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من 1404 - 1427 هـ)

118- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، الطَّبعة الرَّابعة

119- الضمان في الفقه الإسلامي – على الضعيف (ص46) – معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة 1917م

120- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إدارة الطباعة المنيرية

121- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية

122- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، مطبعة المدني – القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي

123- بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق : علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد
124- منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين، المؤلف : أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، دار الوطن ، الطبعة الاولى 1421هـ-2000م ، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م
125- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار االمعرفة ، بيروت

سادسا: كتب اللغة

126- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة الطبعة :عدد الأجزاء :2
127- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة طبعة جديدة ، 1415 – 1995 ، تحقيق : محمود خاطر
128- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، دار الهداية ، عدد الأجزاء / 40
129- المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، مصدر الكتاب : موقع الوراق http://www.alwarraq.com
130- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، الدار المصرية ، 1384 - 1964، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون

131- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقـــري، تحقيـــق : يوســـف الـــشيخ محمـــد ، المكتبـــة العـــصرية، http://www.raqamiya.org

132- المخصص ــ لابن سيده كاملا، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417هـ 1996م ،الطبعـــة : الأولـــى ، تحقيق : خليل إبراهم جفال

133- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريـــا، تحقيق: عبد السلام محمـــد هـــارون ، دار الفكـــر ،الطبعـــة : 1399هـ - 1979م.

134- شرح شافية ابن الحاجب، مصدر الكتاب : موقع يعسوب.

135- لسان العرب ، ابن منظور ، تحقيق: عبد الله علي الكبيـــر + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي ، دار المعـــارف ، القاهرة

136- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي

137- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو الـــسعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية ، بيروت ، 1399هـ - 1979م ،تحقيق: طاهر أحمد الـــزاوى - محمـــود محمد الطناحي ، شركة التراث

سابعا: المجلات والكتب المتفرقة

138- مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كارخانـــه تجـــارتِ كتـــب، آرام باغ،كراتشي

139- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنةhttp://www.alifta.com
140- مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة - تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدةhttp://www.ahlalhdeeth.com
141- مجلة البيان (238 عددا) ، تصدر عن المنتدى الإسلامي، [رقم الجزء ، هو رقم العدد . ورقم الصفحة ، هي الصفحة التي يبدأ عندها المقال في العدد المطبوع]
142- فتح القدير، مصدر الكتاب : موقع الإسلام،http://www.al-islam.com
143- التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن ،إعداد الطالب : هاكيا بن محمد كانوريتش ، الإشراف العلمي : فضيلة الشيخ الدكتور / يوسف بن عبد الله الشبيلي
144- الفعل الضار والضار فيه ، مصطفى أحمد الزرقا ص(89) ، دار العلم دمشق ، الطبعة الأولى 1409هجري - 1988ميلادي.

ثامنا: كتب ومواقع الانترنت

145- فايز نعيم رضوان،القانون البحري-الإمارات العربية ص(31) http://www.univ-guelma.dz
146- منتدى المعهد الفني للمنشآت البحرية ببورسعيد - http://timcpstc.ba7r.org/ ، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة - www.n5cc.com

147- متـــــصفح الانترنـــــت – الملاحـــــة البحريـــــة
/http://ar.wikipedia.org

148- موقـــــع الجـــــيش العربـــــي httpwww.arabic-
military.comt4917

149- http://quran.maktoob.com/vb/quran9016/ ، مقال
بعنوان (الجوارِ المنشآت) بقلم فراس نور الحق www.55a.net

150- جامعة كتـــاب العـــرب university.arabsbook.com،
www.storm.ae مركز العاصفة والمطر

151- متصفح الانترنت: علـــم البحـــار والـــريـــاح - ظـــلمـــات
البحـــار العميقة وحـــركة الأمـــــواج الـــداخليـــــة ، الموقـــع:
http://www.iid-alraid.de/EnOfQuran/Ijazz/DarknessSea.htm

152- www.storm.ae مركز العاصفة والمطر

153- httpahlaalsalawat.montadarabi.com

154- httpwww.aljazeera.net

155- http://www.4geography.com/vb/showthread.php?t=274
6 الموسوعة الجغرافية

156- http://www.4geography.com/vb/showthread.ph
p?t=2746 الموســـــــــــــوعة الجغرافيـــــــــــــة ،
http://forum.moe.gov.om

157- منتدى الهندسة البحرية www.almohandes.org

158- http://www.egypty.com/accidents/ship_7aj.asp

159- ساحات الطيران العربي ، القوات البحرية ، حوادث الـــسفن
الحربيـــــة فـــــي المهمـــــات البحريـــــة العـــــسكرية –
http://4flying.com/archive/index.php/t-8948.html ،

الأكاديمية الربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحـــري – مجمـــع المنظمة البحرية الدولية – مقر مذكرة التفاهم للمنظمة البحريـــة الدولية الموقع

160- http://www.amtcc.com/imosite/March2005.pdf

، موقع الجيش اللبناني على الانترنت- العـــدد 229 - تمـــوز، 2004

http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=4792 ، الدراسات البحرية في الدول العربية – الموقـــع علـــى الانترنـــــــــــــــــــــــــــــــــــــت

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9 .

161- بحث " الضمان في الفقه الإســـلامي " - أ.د/ عبـــد الملـــك منصور المصعبي ص(7)

162- الـــــــشبكة العنكبوتيـــــــة ، الـــــــرابط التـــــــالي: mansourdialogue.org/Arabic/New_Lecs_Nov_2009/4.doc نقلا عن ،

163- د. محمد فاروق بدرى العكام، رسالة مقدمـــة إلـــى حقـــوق القاهرة 1976، ص 24. ضمان المتلفات فى الفقه الإسلامى، د. سليمان محمد أحمد، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كليـــة الـــشريعة والقانون بالقاهرة 1975، نشر مكتبـــة المجلـــد العربـــى، ط1، 1985م، ص 380.

164- مجمع المنظمة البحريــة الدوليــة – الحــوادث البحريــة – المستشار/ محمود بهى الدين ص (2- 4) – عــدد: ديــسمبر (2010م) ، عدد: مارس (2005)
165- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية – دكتــور/ عبد اللطيف محمود آل محمود ص (315)......ت22
166- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإســلامي التــابع لمنظمــة المؤتمر الإسلامي 1 - 174 (1 / 10)
167- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإســلامية بالقــاهرة عــام 1385هــ وقرار هيئة كبار العلماء رقم 51 في 1397/4/4هــ وقرار المجمع الفقهي الإسلامي في 1398/8/10هــ وغيرها .
168- حوادث السفن الحربية في المهمات العسكرية – عائض بــن مقبول القرني www.yemencsf.org
169- مجلة الجندي المسلم – حوادث السفن الحربية في المهمــات البحرية العسكرية – عدد (16) بتاريخ 2004/07/01 ، بريد المجلة: jmminfo@Naseej.co ، ساحة الطيــران العربــي القوات البحرية – ساحة سفن السطح – حوادث السفن الحربية في المهمات البحريــة العــسكرية http://4flying.com/ ، منتديات قوات الأمن المركزي – قسم الثقافة العسكرية – حوادث الــسفن الحربيــة / عــائض بــن مقبــول القرنــي – http://www.yemencsf.org ، الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)
170- القرصنة البحرية في خليج عدن والمحيط الهنــدي التهديــد والاستجابة – مركز البحوث والمعلومات تحرير محمــد ســيف حيدر

171- القرصنة البحرية والقانون الدولي أركانــا وأحكامــا – أ.د. أحمد أبو الوفا محمد حسن

172- كتاب الندوة الدوليــة الثالثــة لإدارة الكــوارث البحريــة ، القرصنة : تنسيق جهود المواجهة – القرصنة البحريــة برؤيــة المملكة العربية السعودية ، المديرية العامــة لحــرس الحــدود- وزارة الداخلية

173- الشبكة العنكبوتية – منتدى نسائم الإيمان – أحكــام جــرائم الاختطــاف والاغتــصاب – رابــط المنتــدى : http://bas-qana.net/vb/archive/index.php/t-13263.html

174- الشبكة العنكبوتية : الخطف في البحر : وجهة نظر شركات التامين – ديريك رودجرز– المؤتمر الثــاني لدولــة الإمــارات العربية حول مكافحة القرصنة – دبي يونيــو عــام 2012م – الـــــــــــــــــــــــــــــــــــرابط :
http://www.counterpiracy.ae/upload/Briefing/Derek%20Rogers-Essay-Ar-2.pdf

175- الـــــــــــــــــشبكة العنكبوتيـــــــــــــــــة :
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/QrsnaBhria/sec11.doc_cvt.htm

176- الـــشبكة العنكبوتيـــة : جريـــدة الريـــاض – الـــرابط : http://www.alriyadh.com/ نشرت بتاريخ/ الاثنــين 20 أغسطس عام 2012م

177- مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني ، ص 419 – ص 454 يونيو 2011 ، http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

فهرس المحتويات